فقه الإنتخابات

مع الفتاوى الشرعية حول السياسة والإنتخابات لمراجع الدين العظام :

- السيد محمد حسين فضل الله
- السيد علي الحسيني السيستاني
- السيد محمد سعيد الحكيم
- السيد أبو القاسم الخوئي
- الميرزا علي الغروي التبريزي
- الشيخ محمد الفاضل اللنكراني
- السيد محمد رضا الكلبيكاني
- السيد علي الحسيني الخامنئي
- السيد محمد الحسيني الشيرازي
- السيد كاظم الحائري
- السيد صادق الشيرازي
- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

الشيخ
محمد علي الحاج العاملي

دار المحجة البيضاء

عنوان کتاب: فقه الإنتخابات

پدیدآور[ان]: عاملی، محمد علی حاج

نام ناشر: دار المحجة البیضاء

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/21

تعداد صفحات دانلود شده: 326

فقه الانتخابات

الشيخ محمد علي الحاج العاملي

فقه الانتخابات

مع الفتاوى الشرعية حول السياسة والإنتخابات لمراجع الدين العظام:

- السيد محمد حسين فضل الله
- السيد محمد سعيد الحكيم
- الميرزا علي الغروي التبريزي
- السيد محمد رضا الكلبيكاني
- السيد محمد الحسيني الشيرازي
- السيد صادق الشيرازي
- السيد علي الحسيني السيستاني
- السيد أبو القاسم الخوئي
- الشيخ محمد الفاضل اللنكراني
- السيد علي الحسيني الخامنئي
- السيد كاظم الحائري
- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

دار المحجة البيضاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ ـ هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ ـ ٠١/٥٤١٢١١

تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ ـ E-mail: almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

الفصل الأول

فصل تمهيدي

أ ـ مدخل.

ب ـ خلفية إعداد الدراسة.

ج ـ تحديد الموضوع.

د ـ إقامة حكم الله.

هـ ـ كون المشرع هو الله.

و ـ ضرورة إقامة حكم الله.

ز ـ إحقاق الحق ونشر العدالة.

مدخل

حتى تستقيم أمور الناس؛ ولكي يتم تنظيم مسار الحياة، كان أن تمّ استحداث وتنظيم طرق وآليات لتولي المسؤوليات السياسية والإدارية ومراكز الحكم والسلطة في البلدان والمجتمعات، ومن تلك الطرق كان اللجوء للإنتخابات، التي تعتبر الوسيلة الديمقراطية لإيصال المسؤولين إلى مراكز المسؤولية.

وقد تعددت طرق الإنتخابات وأساليبها، ففي بعض البلدان يتم انتخاب رئيس للجمهورية مباشرة من الشعب، وهذا ما يسمى بالنظام الجمهوري، وفي بلدان أخرى يتم انتخاب نواب ومن ثم يقوم النواب بانتخاب رئيس للجمهورية، وهذا ما يسمى بالنظام البرلماني، كما وهناك بلدان يتم فيها انتخاب رئيس للحكومة مباشرة من قبل الشعب، ثم يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضائها، وكذلك في بعض البلدان يتم انتخاب مجلس شيوخ، هذا

بالإضافة لوجود انتخابات للمجالس البلدية وللمخاتير والهيئات الإختيارية...

ولأهمية معرفة دور الإنتخابات لا بأس بالتوقف عند النظام الإنتخابي في لبنان، فالشعب اللبناني ينتخب نواباً له يؤلفون مجلس النواب، الذي يقوم بانتخاب رئيس للجمهورية، كما وأن المجلس النيابي يتشاور مع رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الحكومة، ثم يصدق المجلس على تعيين الحكومة ووزرائها مع البيان الوزاري الذي تطرحه الحكومة كبرنامج عمل لها.

وبالتالي فالمسؤولية في كل أمور وشؤون البلاد تقع على عاتق الناخب، الذي يقوم بانتخاب المجلس النيابي، والذي ترجع إليه كل الأمور الإدارية في البلد على قاعدة «الشعب مصدر السلطات» باعتبار أنه ينتخب رئيساً للجمهورية والحكومة، وبالتالي فكل من يساهم في مجيء أي نائب يكون مساهماً في نفس الوقت في كل قرارات وأحكام وسياسة هذا الحكم الذي ينال شرعيته من المجلس النيابي.

كما وإننا نرى أن الأئمة عليهم السلام لم يستلموا دفة الحكم في العديد من الفترات، وكانوا عليهم السلام يريدون لأصحابهم وشيعتهم أن يكونوا في مراكز السلطة والحكم، لأنهم عليهم السلام لم يستطيعوا أن يتولوا الأمور في الدولة بشكل معتد به... فلذلك عمدوا عليهم السلام لأن يولّوا أصحابهم، بأن رخصوا لهم الدخول في أطر الحكم الفاسدة، كما حصل مع علي بن يقطين...

ونفس الشيء يستفاد منه في دولة كلبنان، فبما أن النظام الإسلامي يحتم علينا تسلم زمام الأمور، ولأننا لا نستطيع الوصول للسيطرة على الحكم كاملاً، فلا على الأقل أن نحاول إيصال مرشحين يكون وجودهم في البرلمان يفيدنا، ويقوينا، ويعزز قوة المسلمين وحضورهم...

خلفية إعداد الدراسة:

عمدتُ لتسطير هذه الدراسة لأسباب منها:

أولاً: بلورة نظام للإنتخابات يحدد الحكم الشرعي للناخب والمرشح، ولتوضيح الأحكام الشرعية لكافة تفاصيل العملية الإنتخابية (من ترشح، وانتخاب، وتحالفات...).

ثانياً: منعاً للإستغلال الذي قد يحصل بتجيير قضايا محددة، في مشاريع انتخابية خاصة، وتصويرها كأنها مشاريع إسلامية، وكأنها من الضرورات الإسلامية الأساسية، في حين أنها مشاريع ضيقة جداً...

تحديد الموضوع

الإنتخاب هو إعطاء الصلاحية لشخص حتى يتولى النيابة عن الناس، بغية تحديد سياسة البلاد وإدارتها. وبمعنى آخر هو أخذ المرشح وكالة من الشعب لتقرير مصير البلاد (بصياغة القوانين، وتقرير ميزانية الدولة...).

هذا فيما يتعلق بانتخاب النواب، وذلك حينما يراد تأليف المجلس النيابي فتجري انتخابات على مستوى المناطق...

كما وأن الإنتخابات تحصل على مستويات وأصعدة أخرى، فتجري انتخابات لرئاسة الجمهورية، وذلك حينما يقدم مجلس النواب على إجراء انتخابات الرئاسية، كما وفي بعض البلدان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب، كما وقد تجري انتخابات نقابية، وذلك عندما ينتخب الأطباء ـ مثلاً ـ نقيباً لهم، ومجلساً للنقابة، وهكذا الوضع بالنسبة لنقابات المحامين،

والصيادلة، والقصابين، والممرضين، والمترجمين، والمصورين، والممثلين...

كذلك يقوم النواب بانتخاب اللجان النيابية، كما وأن اللجان النيابية تعمد لانتخاب رئيساً لها ومقرراً... كما وتجري انتخابات على مستوى الأحزاب، والجمعيات، وتجري انتخابات المجالس البلدية، وثم ينتخب المجلس البلدي رئيساً له ونائباً للرئيس، وهكذا الأمر بالنسبة للمخاتير والمجالس الإختيارية...

إقامة حكم الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3] ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[4].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كون المشرّع هو الله:

انطلاقاً من كون الله ﷻ أعرف بمخلوقاته، وبما أن أحكام الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد تشددت الشريعة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٤) سورة صٓ، الآية: ٢٦.

الإسلامية الغراء، حيال تطبيق التشريعات الإلهية؛ التي أتت لصالح الإنسان، ولخيره.

كما وأننا جربنا كثيراً التشريعات البشرية التي لم تحقق العدالة، والتي كانت خاضعة للكثير من التغييرات والتبديلات؛ وعليه فالإنسان غير مهيء لسن قانون شامل يتم عبره تحقيق العدالة، وهو غير مهيء أيضاً لأن يضع قانوناً يكون صالحاً لكل زمان ومكان، ولكن الإنسان يملك القدرة على الإجتهاد في فهم النصوص الدينية التي تحوي فيما تحويه تنظيم حياة الناس، على اعتبار أن ما شرعه الله تعالى يحتاج لأن يتم السعي لتطبيقه، والعمل على دراسته وفهمه، كل بحسب حاجته، وكل مجتمع بحسب طبعه، وكل زمن بحسب مستلزماته...

إن من يكون مؤهلاً لسن قوانين للبشرية لا بدّ أن ينطبق عليه ما جاء في الكتاب العزيز ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾[1] وهو الله الصانع والخالق الحكيم؛ ولذا فإن المرء لا يستطيع سن قوانين للبشرية تكون صالحة لكل زمان ومكان. وكيف يكون ذلك وهو يبقى طيلة مسيرته الأرضية خاضعاً لاكتساب المعارف التي تزداد من خلال كثرة التجارب وتراكمها، ومع ذلك يبقى الإنسان ناقصاً، والكمال لله وحده...

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٢.

ضرورة إقامة حكم الله:

لا شك بأن هناك حاجة ملحة لإقامة سلطة تدير شؤون الناس في كل المجتمعات البشرية، وقد جاء في حديث علي عليه السلام: «لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، وحتى يستريح بر، ويستراح من فاجر».

وبنفس المضمون ورد في رواية أخرى التأكيد على أهمية إقامة الحكم، الذي يكون في قبال ما عبر عنه بـ «الفتنة» حيث ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «سبع حطوم أكول، خير من وال غشوم ظلوم، ووال غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم».

فلا يمكن أن يتصور وجود مجتمع خال من الحكم والسلطة، لأنه ساعتئذٍ سيسود الهرج والمرج في هذا المجتمع، وسيأكل القوي الضعيف، ولن يأخذ الضعيف حقه، كما وأنه إن تعدى شخص على آخر فلن يكون هناك آلية قانونية تعطي كل ذي حق حقه، بل كل سيسعى لأخذ حقه بيده، فيكون ذلك دافعاً إضافية للفوضى والفلتان.

وفي مورد تحديد المسؤولية المباشرة لكل فرد من أفراد الأئمة يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته

ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

إحقاق الحق ونشر العدالة:

هدفت الشريعة الإسلامية من وراء تركيزها على الدعوة لتطبيق حكم الله ﷻ، لأن يسود مجتمعاتنا العدالة والمساواة، ولرفع الظلم ومنع انتشار الموبقات. فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] كما وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[3] وفي آية رابعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[4].

إلى غير ذلك من الآيات العديدة التي تتحدث عن وجوب أن ينتشر العدل في أطر الحكم، وهكذا الروايات والأحاديث الشريفة، التي شددت على ذلك. فقد سئل الإمام الحسن عليه السلام عن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة صٓ، الآية: ٢٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

السياسة فأجاب: «السياسة هي أن ترعى: حقوق الله، وحقوق الأحياء، وحقوق الموتى، فأما حقوق الله: فأداء ما طلب، والإجتناب عما نهى.

وأما حقوق الأحياء: فهي أن تقوم بواجباتك نحو إخوانك، ولا تتأخر عن خدمة أمتك، وأن تخلص لولي الأمر ما أخلص لأمته، وأن ترفع عقيدتك في وجهه إذا ما حاد عن الطريق السوي.

وأما حقوق الأموات: فهي أن تذكر خيراتهم، وتتغاضى عن مساوئهم، فإن لهم رباً يحاسبهم».

كما وأن الإمام علي عليه السلام يعطي قيمة للحكم العادل، لذا حينما اعترض عليه ابن عمه عبد الله بن العباس، وطلب منه أن يغيّر هذه النعل، بدل اللجوء لإصلاحها دائماً، فحينها سأله عليه السلام قائلاً: يا ابن عباس كما تساوي هذه النعل؟ فأجابه ابن عباس: لا تساوي شيئاً. هنا ردّ عليه أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: أترى إمرتكم هذه لا تساوي قيمة هذا النعل، إلاّ أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً».

فهذه هي نفسية علي عليه السلام، وهذا هو أسلوبه في الحياة، كان يرى أهمية وقيمة للحكم حينما يكون الحكم وسيلة للإفادة، ولدفع الضرر عن الناس، وليس وسيلة للوجاهة وللزعامة، ووسيلة للسيطرة على الثروات ومقدرات الشعوب، وليتأمر عليهم فقط.

وكأبرز دليل على ذلك ما جرى معه عقب وفاة عمر بن

الخطاب، الذي كان قد حدد أمر الخلافة من بعده بستة أشخاص، هم: علي بن أبي طالب عليه السلام، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وبعد أن اجتمع الستة للتداول بأمر الخلافة عقب وفاة عمر، ما كان من الزبير إلاّ وأعطى حقه لعلي عليه السلام، وطلحة أعطى حقه لعثمان، وسعد أعطى حقه لعبد الرحمن، وثم بادر عبد الرحمن ابن عوف للمبايعة على سنّة الله ورسوله وسيرة الشيخين، وعندها رفض علي عليه السلام أن يقبل الحكم بهذا الشرط، في حين أن عثمان رضي بذلك، وعلي عليه السلام قال: «أبايع على سنّة الله ورسوله واجتهاد رأيي» وحينما فوّت علي عليه السلام فرصة لتولي الحكم، ولكنه لا شك كان سعيداً لكونه لم يرضَ بالحكم بطريقة لا ترضيه، لم يكن علي عليه السلام يقبل الحكم بشرط لا يناسبه أن يطبقه، وقطعاً لا يسمح لنفسه بأن يقبل بشرط ثم ينكث به، فهذا ليس من شيمة علي صاحب الفضائل الحميدة...

كما ونرى علي عليه السلام يتحرك بنفس الخلفية، حينما توفي عثمان، فكان يطلب منه كثيرون أن يساير معاوية بن أبي سفيان، ويوليه الشام، ومن ثم بعد أن يستتب أمر الحكم بالنسبة إليه وبعد أن يركز وضعه يعمد لإزاحة معاوية بن أبي سفيان[1]، إلاّ أن

---

(١) ورد أن نصر الله المحلي (أو المجلي) قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام في المنام، وقلت له: أنتم فتحتم مكة، وقلتم من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ثم رأينا كيف فعل آل أبي سفيان ما فعلوه =

علي عليه السلام كان يعلم ذلك، ولكنه لا يريد أن يقر الظلم، ولا يريد أن يشرعن الباطل، بل إنه ينطلق من مبادىء وقيم دينية وإنسانية، ترفض هذا المنطق السطحي في مقاربة القضايا، كيف يقبل علي شخصاً في الحكم هو مختلس لأموال الناس، وهو قاتل للأبرياء، وشخص يحكم بالترغيب والترهيب...

علي عليه السلام ينطلق من ثابتة أساسية ـ كما مرّ معنا ـ وهي أن الحكم يكون له قيمة إن كان يحق حقاً ويزهق باطلاً. ولكن لا قيمة لحكم يبتغى من خلاله تحقيق أهدافاً سلطوية لشخص الحاكم فقط.

ومنطق علي عليه السلام نابع من منطق الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله الذي قال عقب المساومات التي كانت تطرحها قريش عليه: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي، على أن أترك هذا الأمر ما فعلت حتى يظهره الله أو أهلك دونه». فلم يطمح

= بالحسين عليه السلام؟ فرد علي عليه السلام قائلاً: أو لم تسمع بأشعار ابن الصيفي؟ قلت: لا. قال اسمعها منه.

وما إن استيقظت حتى نهضت على الفور، وتوجهت إلى منزل ابن الصيفي، فرويت له منامي هذا، وإذا بصوته يلعلع باكياً، وهو يقول لي إنه قد نظم هذه الأبيات ليلة أمس، وأقسم أنه لم يقرأه على أحد من قبل، ثم قرأ لي:

ملكنا فكان العفو منا سجينة ... فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الأسارى فطالما ... غدونا على الأسارى نعفو ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا ... وكل إناء بالذي فيه ينضح

محمدﷺ من خلال تحركه في المجتمع العربي لمنصب ما، أو لموقع معين، ولذا لم يقبل بكل العروضات التي قدمت له، بل كانﷺ يتحمل في سبيل تبليغ الرسالة أقصى المتاعب، ويكفي للتدليل على ذلك قولهﷺ: «ما أوذي نبي مثلما أوذيت».

فلكم تمّ التعرض له شخصاً! ولكم حوصر في شعب أبي طالب! ولكم هجر من مدينة آبائه!... ولكنهﷺ كان يريد نشر العدالة، وإحقاق الحق، ورفض الظلم، والقضاء على الإستعباد، ومنع التمييز على أساس اللون، وإنصاف المرأة، وتطوير المجتمع، وإلغاء النفس العشائري والقبلي الذي كان يتم التعامل على أساسه...

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية للانتخابات

أ ـ الترشح

ـ وجوب الترشح

ـ حرمة الترشح

ـ جواز الترشح

ـ ترشح المرأة

ـ ترشح علماء الدين.

ب ـ الانتخابات

ـ وجوب الإنتخاب

ـ حرمة الإنتخاب

ـ جواز الإنتخاب

ـ الحيابية: سيف ذو حدين

ج ـ التحالفات

د ـ المندوب

هـ ـ متفرقات

ـ الرشاوى

ـ لصق الإعلانات

ـ الإستقالة

أ ـ الترشح

لا يمكن الإجمال بإطلاق حكم شرعي حيال الترشح، بل هناك تفاصيل متعددة تأتي حسب الحالة التي يتم فيها الترشح، ولذا يمكن أن يتصور ثلاثة احتمالات للترشح كالتالي:

الأول: وجوب الترشح

ويكون في مورد كان فيه عدد من المرشحين الفاسدين، وكان هناك إمكانية لوصول مرشح صالح للمقعد الذي تجري فيه انتخابات، فإنه ساعتئذٍ يمكن أن يقال أنه يجب على من يتمتع بالكفاءة ولديه حظوظ للوصول للموقع وجوباً كفائياً أن يترشح.

وقد جاء في إحدى الروايات عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «رحم الله امرءاً أحيى حقاً، وأمات باطلاً، وأدحض الجور، وأقام العدل». وفي رواية ثانية عنه عليه السلام: «رحم الله رجلاً رأى حقاً فأعان عليه، ورأى جوراً فردّه، وكان عوناً بالحق على صاحبه».

الثاني: حرمة الترشح

ويكون ذلك في مورد يكون الترشح فيه يؤدي لإضعاف المرشحين الذين يتمتعون بمصداقية، وبالمؤهلات المطلوبة في المرشح، فمثلاً لنفرض أن هناك مرشح فاسد وهناك خمسة مرشحين صالحين، وكان ترشيحهم جميعاً سيؤدي لخسارتهم المعركة، وربحها من قبل المرشح الفاسد فإنه ساعتئذٍ سيكون هؤلاء المرشحين يقومون بتشتيت قوتهم، وسيكونوا بفعلتهم هذه يقوون قوى الشر، وهو غير جائز. فحينها لا بدّ من الوصول لآلية يصل بموجبها من يتمتع بالمواصفات الشرعية المطلوبة بالمرشح. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

الثالث: جواز الترشح

ويكون ذلك عند فرضية كون المرشحين يتمتعون بالمواصفات الشرعية، وتنازعهم لا يؤدي إلى إضعاف المسلمين، فهنا يمكن أن يقال بجواز الترشح، على اعتبار أنه حق بالعنوان الأولي، ولا يوجد ما يمنع ذلك بالعنوان الثانوي.

طبعاً كلامنا هنا بهذه الفرضيات، يكون بمعزل عن بعض الأمور الأخرى، كأن يكون هناك إشكال في الترشح ببعض

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

الأنظمة، أو كون المنتخب سيكون معرضاً لارتكاب بعض المحرمات أو ما شاكل ذلك.

ترشح المرأة:

كما ويرد في هذا المقام مسألة ترشح المرأة؛ لذا يفترض عرض وجهة نظر الشريعة حيال ذلك، فنقول أنه لا يوجد ما يمنع ـ من ناحية أولية ـ من أن تترشح المرأة لتولي مناصب سياسية في البرلمان أو الرئاسات، أو المجالس البلدية والإختيارية، والنقابات والأحزاب...

وإن ما ورد في منع المرأة من تولي بعض المناصب قد يكون محصوراً في توليها القضاء، والإفتاء... ولا يتعد أمر الحرمة للمناصب السياسية، اللهم إلاّ أن يكون في المورد تفويتاً لحقوق الزوج، أو يكون هناك بعض الأمور التي تفرض على المرأة ارتكاب بعض المحرمات من قبيل سلامها باليد على الرجال، أو غير ذلك؛ فإنه إن كان تولي المرأة للمنصب المعين يفرض عليها ذلك، ولم يكن هناك ضرورة تفرض عليها تولي المنصب؛ فحينها لا يجوز لها الترشح لهذا المنصب، لكونه مقدمة للحرام... وإن كانت الحرمة في الواقع هي لممارسة بعض القضايا التي تبنى على الترشح لا الترشح نفسه، وقلنا هنا بحرمة الترشح لكونه مؤدياً للحرام، ليس إلاّ.

ترشح علماء الدين:

أمر آخر يرد في المقام، وكثيراً ما تطرح التساؤلات حوله، وهو حول شرعية ترشح علماء الدين للمناصب السياسية والإدارية... ويسري هنا ما مرّ في الفقرة السابقة، بأنه من ناحية مبدئية لا يوجد ما يمنع ذلك، وقد يحرم هذا الأمر بالعنوان الثانوي إن كان في تولي المنصب السياسي ما لا يتلاءم مع علماء الدين، وما يؤدي لتوهين الجسم الديني...

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب ـ الإنتخاب

لا شك بأن الإنتخاب مسؤولية شرعية كبيرة، فهو عبارة عن تفويض شخص ما ليقرر نيابة عن الشعب، في البرلمان مثلاً، أو في المجالس البلدية، أو في النقابات... وبالتالي فإن المنتخب سيصبح مقرراً أمور الناس بوكالتهم، وهذا الأمر بغاية الخطورة والمسؤولية... ولذا لا بدّ لكل مكلّف أن يتأمل بشكل دقيق بواقعه، وينظر لحكمه الشرعي بدون تهاون.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما ولّت أمة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ملة عبدة العجل» وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «... وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج، والدماء، والمغانم، والأحكام، وإمامة المسلمين، البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول، فيتخذ

قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة، فيهلك الأمة».

ويظهر مما مرّ مساوىء انتخاب المفضول مع وجود الفاضل، كما في حديثه، كما ويبين الأمير بعض المواصفات المطلوبة فيمن يتولى زمام أمور العباد.

وهنا من الجدير إيراد نص للمرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله (دام مؤيداً) يتحدث فيه عن صنع الناس للطغاة، فيقول: «إننا عندما ندرس الطغاة كيف ينشأون ويولدون، نجد أن الطاغية هو كبقية الناس، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولكن من الذي يضخّم له شخصيته ويجعله في المواقع المتقدمة!! ومن الذي يصنع الطغاة؟ يصنعهم الناس الذين يتبعونهم طمعاً في مال أو سلطة، فيكثر الناس من حولهم، فيسيطرون عليهم ويحصلون على آلاف الأصوات والأتباع من دون دراسة ومعرفة. إنه الحماس والإنفعال وكل ما يثيره هذا أو ذاك، والناس تجري كما يجري الغنم، يسوقها شخص ليذهب بها إلى هذا الشخص أو ذاك. الطاغية شخص واحد، ولكنه يطغى من جهة موقفي وموقفك، وتأييدي وتأييدك، إنه يضرب بسيوفنا نحن الذين ندافع عن الظلمة والطغاة، لأننا نأمل من هذا أو ذاك وظيفة أوبعض ما يملكه من هنا وهناك.

لهذا، نحن نتحمل مسؤولية ذلك أمام الله غداً، لأنه سبحانه

سوف يسألنا لماذا أيّدتم فلاناً وساعدتموه وحاربتم معه؟ هذه هي القضية التي لا بدّ أن تفكر بها الشعوب، وأن يفكر بها المستضعفون، أن يفكرون بأنهم هم الذين يعطون الظالم قوته، وهم الذين يتحملون مسؤولية ذلك كله»[1].

إن سماحة السيد فضل الله يضيء على مشكلة جوهرية عانى منها المسلمون، فلطالما تقاعسوا عن محاربة الحكام الفاسدين، وهذا هو المصدر الأكبر لبلائنا ولانحطاطنا.

فقد تمر فترة زمنية يكون فيها التغيير على مستوى الحكم متعذر، فيعمد فقهاؤنا للإفتاء بعدم وجوب محاربة هذا الظالم لما في ذلك من ضرر قد يلحق بنا، وبعد مرحلة زمنية قد تتغير الظروف، ولكن يبقى المجتمع الإسلامي على ما هو عليه بمهادنة الحاكم الظالم.

وعليه فهناك حالات:

الأولى: وجوب الإنتخاب

وذلك بحال كان في هذه الحالة فرصة لإيصال مرشحين صالحين مؤهلين للمنصب، وذلك في مقابل مرشحين فاسدين... فيجب هنا الإنتخاب، كما وقد يجب الإنتخاب بحال كان انتخاب

---

(١) جريدة الملتقى، ص١٣.

الصالحين يؤدي لحصول اعتبار للمرشحين المسلمين الصالحين، وإن لم يكن هناك فرصة للنجاح، وقد يكون عدد الأصوات الذي يناله الصالحون يخدم قضية ما إسلامية، أو قد يكون يؤدي لإبراز قوة المسلمين.

الثانية: حرمة الإنتخاب

وأما حرمة الإنتخاب فتكون في مورد يكون التصويت للفاسدين، في حالة وجود مرشحين صالحين وفاسدين، وفي حالة كون كل المرشحين فاسدين، ويكون ينطبق على هذه الفرضية «خياران أحلاهما مر»، فقد تكون المقاطعة أفضل من باب توهين المرشحين الفاسدين.

كما وأن حرمة انتخاب الفاسدين قد تكون من باب عدم شرعنة القوى الظالمة، أو يكون هناك مصلحة معينة بالمقاطعة... ففي هذه الفرضيات يشكل الإقتراع...

الثالثة: جواز الإنتخاب

ويكون ذلك في مورد كان المتنافسون صالحين، ولا أرجحية لشخص على آخر، أو كان هناك مرشح فاسد مثلا، ومرشح صالح، ولكن لا يوجد أمل للفاسد بالنجاح، فإن علم أن المرشح الصالح قد فاز، فيسقط حينئذٍ وجوب الإقتراع على باقي

المسلمين، على اعتبار أن إيصال المرشح الصالح هو واجب وجوباً كفائياً، اللهم إلاّ أن يقال أن هناك مصلحة إسلامية أو هناك ضرورة بإبراز قوة المسلمين وكثرتهم؛ فقد يكون الحكم مختلفاً حينها.

الحيادية: سيف ذو حدين

بعد الكلام عن «جواز الإنتخاب» يحسن إثارة ما يسمى بالحيادية، التي قد يستعملها البعض على قاعدة «كلام حق يراد به باطل» فيتم تجميل هذا المفهوم وتظهيره بمظهر حسن، في حين أنه يمكن أن تكون الحيادية أمراً حسناً في مجالات ضيقة جداً. بمعنى آخر لا يجوز أن تكون حيادياً بين حاكمين أحدهما عادل والآخر ظالم.

كما وأن الشخص الذي لا يحرك ساكناً اتجاه الحاكم الظالم، يكون مصداقاً للراضي بالظلم، الوارد في حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثتهم». كذلك فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «من عذر ظالماً بظلمه سلّط الله عليه من يظلمه فإن دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته».

كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حثنا على عدم التهاون مع الظالمين، فقال صلى الله عليه وآله: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد يشتبه الأمر على كثيرين، حينما يستشهدون بكلام أمير المؤمنين عليعليه السلام: «كن في الفتنة كابن اللبون[1]، لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب».

ومورد الإشتباه هو أنه يتم اعتبار أن علياًعليه السلام طلب أن نكون بعيدين عن أي مجال يمكن أن يتم فيه استثمارنا في شيء، وبالتالي مقاطعتنا لكل شيء. ولكن الصحيح أن علياًعليه السلام طلب ذلك بخصوص مورد محدد، وهو «الفتنة»، فعند الفتنة المطلوب أن نكون كابن اللبون، ولكن في موارد أخرى، في مجالات الصراع بين الخير والشر، علينا أن نكون مع الخير، علينا أن نأخذ موقفاً واضحاً وصريحاً، حتى أنه قد يتطلب منا تقديم تضحيات في هذا المضمار، وعلينا حينها التضحية.

(١) ابن اللبون هو ابن الناقة الذكر الذي دخل في العام الثاني، أو ما دون ذلك، وحينها لا يمكن الإستفادة منه بركوب ظهره، وبنفس الوقت لا يكون مؤهلاً للحلب، والمقصود من ذلك أن يمنع الشخص الإستفادة من طاقاته بشكل عام، فلا يفسح المجال لاستغلاله.

ج ـ التحالفات

تجري المعارك الإنتخابية بشكل عام بتحالفات، بين مرشحَين، أو بين مجموعة مرشحين، أو بين قوى سياسية متعددة. . . ، لذا سيتم الوقوف عند هذا الموضوع.

كثيرة هي الأحداث التي جرت مع رسول الله ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام، والتي يمكن أن يستفاد منها في كلامنا هنا. فما جرى مع رسول الله ﷺ عندما طلب منه أن يكون الأمر له فترة زمنية، وفترة أخرى يكون الأمر لغير المسلمين، فيتم التناوب على الحكم، وهذا الشيء بمثابة تحالف؛ ولكن الرسول ﷺ رفض إقامة هذا التحالف مع قوى ظالمة. كما وقال رسول الله ﷺ ـ عقب مساومته ـ: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر، ما فعلت هذا يظهره الله أو أهلك دونه». وحتى عندما عرضت عليه قريش أن تعبد إلهه فترة من الزمن، وفترة أخرى يقوم محمد ﷺ بعبادة آلهتهم، فكان

جوابه عليه السلام الرفض المطلق، وهذا ما جاء في سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[1].

كما وأن ما فعله الإمام علي عليه السلام مع معاوية حينما رفض عليه السلام أن يولي معاوية فترة زمنية ثم يقدم فيما بعد على خلع معاوية من الولاية بعد أن يستتب الأمر لعلي عليه السلام..؛ كان ذلك بمثابة رفض للتحالف مع معاوية. وكان رد علي عليه السلام على كل من طلب منه تثبيت الولاة المنحرفين في مواقعهم فترة محددة فقط، فما كان من علي عليه السلام إلاّ أن قال: «أتأمرني أن أطلب النصر بالجور!!».

حتى إن ما جرى مع الإمام الحسين عليه السلام، كان بمثابة رفض لإنشاء تحالف مع يزيد، فعندما طلب منه النزول على حكم يزيد مقابل الحصول على بعض الإمتيازات، والتي قد يكون فيها نوع من سلطة ما للإمام الحسين عليه السلام في مكان ما؛ ولكنه عليه السلام رفض، ومضى بموقفه الرافض للتعاون مع الحاكم الظالم حتى أدى ذلك لشهادته عليه السلام.

ويلخّص الإمام علي عليه السلام مسلك أهل البيت عليهم السلام في قضية مقاربة موضوع الحكم فيقول عليه السلام: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن

---

(١) سورة الكافرون، الآية: ١ ـ ٥.

الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك».

فأهل البيت عليهم السلام يشرفون الحكم ويزينونه، ويعطونه قيمة، لا العكس، فليست قيمة أي كان منهم تكمن في أنه استلم سلطة معينة، بل إن الحكم كان يصبح له قيمة حينما يستلمه شخص كعلي عليه السلام، أو أي من ولده البررة.

وبالعودة لأساس الموضوع أن الترشح المطلوب منا، هو القيام بهذا الأمر كمقدمة للتغيير والتطوير والتحديث، ولإعلاء كلمة الحق، فإذا ترشحنا بهذه الخلفية، وبنفس الوقت تحالفنا مع أشخاص فاسدين، فماذا نكون نفعل؟! ألا نصبح مساعدين وداعمين لمن يجب محاربتهم؟ وأين هي شعاراتنا ساعتئذٍ؟ ألم تسقط أهدافنا وشعاراتنا بالتحالفات الفاسدة التي ننسجها؟!

د ـ المندوب

كما ويفترض الإضاءة على مسؤولية «المندوب»، وهي لا شك مسؤولية مهمة جداً، قد لا يلتفت لها البعض، فإن المندوب يقوم بمساعدة المرشح والترويج له، وفي هذه المهام مسؤولية عظمى، فإن كان المرشح من الذين لا يجوز انتخابهم فحينها يكون المندوب من أعوانه، وينطبق عليه كل ما ورد في الروايات في أعوان الظلمة.

هذا بغض النظر عن كون كثيراً من المرشحين قد لا يحتاجون في قرية لمندوب معين، ولكنهم يعمدون لرشوة مواطنين بحجة أنهم مندوبون، وهنا هذا الأمر محرم، لأنه عبارة عن رشوة علنية.

وأما في مجال عمل المندوب في ماكينة المرشح الطالح، فإنه ينطبق عليه ما رود في حديثه ﷺ: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» وقال ﷺ في حديث

آخر: «شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره».

فدقق بقوله عليه السلام حيث أنه اعتبر معين الظلم ـ وهو عالم بظلمه ـ أنه خرج من الإسلام. وهذا التعبير قلما نجده في الروايات إلاّ في موارد محددة جداً.

لذا فإن كل من يخالف شريعة الله عز وجل يعتبر ظالماً، حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] وبالتالي فلا يجوز مساعدتهم في شيء بل نحن مأمورون بالعمل ضدهم، وهذه طروحاتهم، وأي تعاون مع أي شخص لا بد أن يكون تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

وفي هذا الصدد ورد النهي المطلق عن مساعدة الظالمين، حتى في غير مورد الظلم، بل حتى في مورد الخير، كما جاء في حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب، حيث قال له عليه السلام: «لا تعنهم على بناء مسجد» قاصداً بذلك الظالمين. ومن هنا يظهر حجم مساعدة الظالم فيما يمكن أن يشكل دعماً وترسيخاً لموقعه، من دون أن يكون هذا الدعم موجهاً بشكل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

مباشر لما يقوم به الظالم في ظلمه، بل ـ كما مرّ ـ فإن حرمة المساعدة تشمل الأمور المستحبة، فضلاً عن الأمور المباحة.

كما وأن عمل المندوب لدى الظالم يكون مصداقاً لحديث الإمام الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به شركاء ثلاثتهم» ففي هذا الحديث نرى أن من يرضى بالظلم، يكون شريكاً فيه، وليس شرط أن يكون معيناً عليه، وطبعاً مندوب المرشح الظالم في مرتبة أعلى من الرضى بالظلم، فهو بمستوى المعين على الظلم، والداعي إليه.

ويبقى أن على المندوب أن يكون مندوباً لمرشح صالح، لأنه علينا أن نصب كل إمكانياتنا في سبيل إعلاء كلمة الحق، والسعي لإرساء قواعد العدالة.

ويفترض لفت النظر لأن بعض المرشحين يكون يحتاج لمئة مندوب مثلاً، فينتدب مائة وخمسين شخصاً مثلاً، وهنا يحرم على المرشح انتداب ما زاد على حاجته بحال كان يقصد بذلك رشوة الناخبين.

هـ ـ متفرقات

إتماماً للفائدة سيتم التطرّق لموضوعات لصيقة الصلة بموضوع البحث.

الرشاوى:

تسود المعارك الإنتخابية الكثير من الرشاوى، ولا شك بحرمة الرشوة بشكل قاطع، فالحديث الشريف المعروف يقول: «الراشي والمرتشي في النار» وفضلاً عن حرمة الرشوة في هذا المورد، فإنه قد يكون لها آثار شرعية، من قبيل حرمة المال الذي يتقاضاه المرشح الذي فاز عبر رشوة الناس.

وفضلاً عن أن الرشوة تكون بدفع الأموال، فإنها قد تكون ببعض الأمور التي تكون مقدمة للعملية الإنتخابية، كمثل أن يذغم المرشح على دفع تكاليف الصور الشمسية التي يحتاجها الناخب لاستصدار بطاقة للإنتخاب، أو كأن يعمد المرشح لإيصال

الناخب لمكان الإقتراع. . . ، فإن هذه الأمور قد تشكل مصاديق للرشوة، لأنه قد يكون هناك مرشح لديه المؤهلات الكافية للموقع الذي يترشح عليه، ولكنه بنفس الوقت لا يملك إمكانات مادية تساعده على القيام ببعض التقديمات والخدمات للناخبين.

وعلى كل فإن بعض الخدمات التي يحصل عليها الناخب قد تكون من وظيفة الدولة، أو أنها على الناخب نفسه، ولكن ليس من الصحيح أن تكون هذه القضايا من الأمور المطلوبة من المرشح، لأن إمكانيات المرشحين متفاوتة.

كما وأن تقديم المرشحين لوجبات الطعام والمرطبات في مكاتبهم الإنتخابية المتعددة، ولأبناء دوائرهم الانتخابية يعتبر ذلك بمثابة رشوة للناخبين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لصق الإعلانات:

قد يستغرب البعض التطرق لموضوع الدعايات الإعلانية للمرشحين، ولكن ـ كما في كل القضايا ـ فإن للشريعة المقدسة حكماً في كل أمر، وللصق الدعاية الإنتخابية بعض التفاصيل والأحكام.

فمن ناحية مبدئية أولية لا شك بجواز طباعة ونشر الملصقات الإنتخابية من قبيل الصور والبرامج الإنتخابية. . . ولكن قد يرد إشكال بحال تم لصقها على أملاك لأناس لا

يرضون بذلك، وهذا كثيراً ما يحدث خلال الحملات الإنتخابية.

كما وهناك مورد آخر قد يحرم فيه لصق الإعلانات، وذلك بحال تم إلصاق إعلانات لمرشح ما، فإنه لا يجوز حينئذٍ لصق إعلانات فوقها، لأنها نوع من التعدي، كما لو أن شخصاً علّق صورة بحيث لا تؤدي لإزعاج أحد، ولا تؤدي لتشويه الصورة العامة، فإذا أتى شخص آخر ولصق صورة فوقها فإنها قد يأثم.

المهم أنه ينبغي الإلتفات لهذا الأمر، بأن يخوض المرشح معركته بأساليب محترمة، تسودها تقوى الله، وممارسة الحقوق بطريقة لا تؤدي للإعتداء على حرية أي شخص، أو الإعتداء على ملكية الآخرين...

الإستقالة:

أمر آخر يفترض التطرّق إليه، وهو موضوع الإستقالة من المهام الموكلة عبر النجاح بالإنتخابات، فإنه قد يحب على المرشح الفائز بطريقة غير شرعية أن يعمد لتقديم استقالته كما وقد يكون هناك موارد محددة يعتبر فيها الإقدام على الإستقالة بمثابة تسجيل موقف قد تفرضه ظروف معينة.

وإذا كان المنتخب في مؤسسة لا يشكل رقماً مهماً، ولا تأثير لوجوده، وبنفس الوقت تفرض عليه قضايا محرمة؛ فإنه يستحسن حينئذٍ الإستقالة.

وإذا كان الوجود ضمن مؤسسة يعطي شرعية لها، وكان الأفضل الإستقالة؛ فلا شك بأنها ساعتئذٍ أفضل من الوجود المشرعن للباطل.

الفصل الثالث

فتاوى شرعية
حول السياسة والانتخابات

أ ـ فتاوى السيد علي السيستاني

ب ـ فتاوى السيد كاظم الحائري

ج ـ فتاوى السيد محمد رضا الكلبيكاني

د ـ فتاوى السيد صادق الشيرازي

هـ ـ فتاوى السيد محمد حسين فضل الله

و ـ فتاوى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

ز ـ فتاوى السيد محمد الشيرازي

ح ـ فتاوى السيد ابو القاسم الخوئي

ط ـ فتاوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

ي ـ فتاوى السيد علي الحامنئي

ك ـ فتاوى الميرزا علي الغروي

أ ـ فتاوى السيد علي السيستاني

❑ **السؤال:** اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الإرجاع[1].

❑ **السؤال:** موظف مسلم بشركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة، فهل يجوز له ذلك؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز ذلك له[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز وقف عدّاد الكهرباء، أو الماء، أو الغاز، أو التلاعب به في الدول غير الإسلامية؟

---

(١) الفقه للمغتربين، السيد علي السيستاني، ص١٢٨، مسألة ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٢٢٨.

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز ذلك أيضاً[1].

❑ **السؤال:** مسلم في الغرب يدعي أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما، ليقلل ما يدفعه لشركة التأمين، فيستفيد، فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا، ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يسوغ الكذب للغرض المذكور، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية، إذا اطمأن بأن عمله لا يضرُّ بسمعة الإسلام والمسلمين؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز ذلك[3].

❑ **السؤال:** هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية إسلامية أو غير إسلامية؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز الغش في شيء منها[4].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٢٢٩.
(٢) المصدر السابق، ص١٨٣، مسألة ٢٣٠.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٢٣١.
(٤) المصدر السابق، مسألة ٢٣٣.

❑ **السؤال:** توجد عبارات في بعض وسائط النقل تنصُّ على عدم جواز التدخين، فهل تجوز مخالفتها؟

❑ **السيد السيستاني:** إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه[1].

❑ **السؤال:** هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقيُّد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثلها؟

❑ **السيد السيستاني:** إذا تعهّد لهم ـ ولو ضمناً ـ برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة.

ومثل إشارات المرور يلزم التقيد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي ـ عادة ـ إلى تضرُّر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال[2].

❑ **السؤال:** تقدِّم بعض الدول مساعدات الضمان الاجتماعي للمقيم ما دام لم يحصل على عمل.

فهل يجوز للمقيم الاستمرار بأخذ مساعدات الضمان

---

(١) المصدر السابق، ص١٨٤، مسألة ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٢٣٥.

الاجتماعي إذا حصل على عمل ولم يخبر دائرة الضمان الاجتماعي به؟

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز له أخذ المساعدات إلاّ مع إخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار، كأوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

❑ **السيد السيستاني:** لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكنِ عُدَّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص١٨٥، مسألة ٢٣٧.

❑ **السيد السيستاني:** لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته[1].

❑ **السؤال:** هل يحق للمكلف أن يخالف القانون فيشتري جواز سفر غيره. أو يخالف فيغير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟

❑ **السيد السيستاني:** لا نرخّص في ذلك[2].

❑ **السؤال:** تجري انتخابات نيابية في دولة (كلبنان) وعدد المقاعد مخصص لكل طائفة فيسأل المكلف عن الميزان في المشروعية والحرمة، وهل الأشكال في الانتخابات أو في تركه؟

❑ **السيد السيستاني:** لا مانع من المشاركة في الانتخابات النيابية مع رعاية الصلاحية من الجهات المختلفة، بل قد يجب فيما إذا كان يؤدي إلى تسلّط غير المسلمين أو غير الصالحين أو أي مفسدة أخرى[3].

❑ **السيد السيستاني:** قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية، الانتماء للأحزاب، والدخول في الوزارات، والجالس النيابية لتلك البلدان، وعندئذٍ

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٢٣٨.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٢٣٩.
(٣) استفتاء خطي بحوزة المؤلف

يجوز للمسلمين، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لا بد لتشخيصها من مراجعة الثقات من أهل الخبرة[1].

(١) الفقه للمغتربين، ص١٨١، مسألة ٢٢٣.

ب ـ فتاوى السيد كاظم الحائري

❑ **السؤال:** سماحة العلامة الكبير آية الله العظمى السيد كاظم الحائري (دامت بركاته) هل يجب الالتزام بالعهود والمواثيق مع غير المسلم من أهل الكتاب وغيرهم من الملل؟

❑ **السيد الحائري:** نعم، يجب الالتزام بالعهود والمواثيق[1].

❑ **السؤال:** هل يجب الالتزام بالعهود والمواثيق مع الحكومة الكافرة؟

❑ **السيد الحائري:** لا يجب الالتزام بالعهود والمواثيق معها بالعنوان الأوّلي، ولكن يجب ذلك غالباً بلحظا مصلحة الإسلام والمسلمين حينما يكون طرف العهد عبارة عن الحكومة الإسلاميّة[2].

---

(١) الفتاوى المنتخبة، السيد كاظم الحائري، ج١، ص١٦٣ مسألة ٥٦٦.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٥٦٧.

❑ **السؤال:** هل يجوز التحايل علىٰ الجهاز الحكومي الكافر في مسألة دفع الضرائب والاختلاس من الدولة عند الاطمئنان علىٰ النفس؟ وهل يجوز الاختلاس من الشركات الكبيرة في هذه البلاد (أمريكا)؟

❑ **السيد الحائري:** لا نسمح بذلك حفاظاً علىٰ وقار المسلمين وتعظيم الإسلام في النفوس[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز الارتباط العضوي بالأحزاب العلمانية (الجمهوري والديمقراطي) في هذه البلاد (أمريكا)؟

❑ **السيد الحائري:** لا نسمح للمسلم بالارتباط بالأحزاب الكافرة[2].

❑ **السؤال:** أنا مسلم مقيم في الدانمارك منذ «٦» سنوات، وكنت متمسّكاً بالعقيدة الماركسية، ولكن في الشهر التاسع من عام ١٩٨٧م اطلعت علىٰ كتاب الشهيد مطهّري رحمه الله «الهدف السامي للحياة» وكتاب آخر، وقد تركت هذه الكتب تأثيراً كبيراً في نفسي واعتقادي وجعلتني أبحث عن الطريق الصحيح للحياة، فكان اعتقادي وتمسّكي بالدين الإسلامي والمذهب الجعفري، أُريد أن أعرف حكم الأموال التي أتقاضاها من الحكومة

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٥٦٨.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٥٦٩.

الدانماركية والتي أنفق قسماً منها علىٰ مشاريع دينية؟

❑ **السيد الحائري:** نجوّز لك صرف هذه الأموال بشروط ثلاثة:

١ ـ أن لا تكون في مقابل عمل محرّم.

٢ ـ أن لا تصرف في حرام.

٣ ـ أن يعمل فيها بنظام الخمس[١].

❑ **السؤال:** هل يجوز للمؤمنين المشاركة في الانتخابات النيابية التي تجري هنا في (...) مع ملاحظة ما ينقل عن السيد الإمام (قدّس سره) من القول بعدم مشروعية النظام (...)؟

❑ **السيد الحائري:** إنَّ ما نقلتموه عن السيد الإمام (رضوان الله تعالى عليه) من عدم شرعية النظام (. . .) لا يدلّ علىٰ عدم جواز اشتراك المؤمنين في الانتخابات النيابية. والدليل علىٰ ما أقول: هو أنّنا معترفون بأنّ الشورىٰ السداسية التي تشكلت في صدر الإسلام للانتخاب في تلك الدائرة السداسية لم تكن شرعية ولكن عدم شرعيتها لم يمنع إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام عن المشاركة فيها.

وقد دلّت العبارة المعروفة عنه عليه السلام في الخطبة الشقشقية علىٰ

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٤، مسألة ١٧٢.

عدم شرعية تلك الشورىٰ وذاك الانتخاب وعلىٰ اشتراكه عليه السلام في ذلك في نفس الوقت والعبارة ما يلي:

«. . .فيا لله وللشورىٰ، متىٰ اعترض الريب فيّ مع الأول منهم حتىٰ صرت أُقرن إلى هذه النظائر، لكني اسففت إذ أسفّوا وطرت إذ طاروا»[1].

❑ **السؤال:** هل يجب الالتزام بالقوانين المدنية للدول غير الإسلامية مثل قانون العمل أو قانون التجارة أو الإقامة والهجرة؟

❑ **السيد الحائري:** لا يجب بالعنوان الأوّلي، ولكن قد يجب بعنوان ثانوي حفاظاً لسمعة المؤمنين إذ كانت المخالفة تؤدّي إلى سوء الظنّ بهم[2].

❑ **السؤال:** هل يجب الالتزام بضرائب تعود لحكومات تلك الدول كضريبة الدخل التي تقتطع من راتب الفرد، أو ضريبة الفرد التي تفرض علىٰ كل من بلغ سنّ الثامنة عشرة لقاء خدمات الدولة من أمن وتعليم وصحة وغيرها؟

❑ **السيد الحائري:** الجواب علىٰ هذا السؤال كالجواب علىٰ السؤال السابق[3].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ١٧٣.
(٢) المصدر السابق، ص١٦٥، مسألة ٥٧٤.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٥٧٥.

❑ **السؤال:** ١ ـ نرجو من سماحتكم بيان التكليف الشرعي للنائب الشيعي في البرلمان، بخصوص مسألة التصويت على مشروع قانون فرض الزكاة وجبايتها من قبل الحكومة العلمانية الحاكمة في بلاد المسلمين.

❑ **السيد الحائري:** على النائب الشيعي أن يرفض القرار نهائياً، ولكن بحجّة تشمل حال المسلمين جميعاً كي لا يُحسّ بالتفريق، ولا بدّ للنائب الشيعي أن يذكر تلك الحجّة مقترنة برفضه للقرار، وتلك الحجّة ما يلي:

إنّ الحكومات لا تنحصر مصادر أحكامها في الشريعة الإسلامية، والذين تنحصر مصادر الأحكام لديهم في الشريعة الإسلاميّة، إنّما هم علماء الشريعة سنّة وشيعة، وبما أنَّ الزكاة حكم فقهيّ إسلاميّ فعلىٰ المسلمين جميعاً أن يسلّموها لعلماء المسلمين شيعة وسنّة كلّ وفق مذهبه لا للحكومة.

٢ ـ إذا أخذت الحكومة الغاصبة من المكلّف الزكاة قهراً، فهل يجوز أن يحسب ما أخذ منه من الخمس؟

❑ **السيد الحائري:** لا يجوز.

٣ ـ إذا وجبت الزكاة على المكلّف كزكاة الفطرة أو الزكاة في الأقسام الأخرىٰ التسعة، وأخذت الحكومة منه الزكاة، فهل تكون ذمّته بريئة؟

❑ **السيد الحائري:** الاحتياط في الدفع ثانية لا يترك[1].

❑ **السؤال:** سماحة آية الله العظمىٰ المجاهد السيد الحائري: ما هو حكم الدخول في وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة إذا كانت وظيفته تنظيم سير السيّارات (المرور) أو حفظ النظام العام أو حفظ حدود البلد؟

❑ **السيد الحائري:** لا يجوز ذلك[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز العمل هنا في الدولة الكافرة في قسم مكافحة المخدرات، أو قسم مكافحة الشغب، أو السطو على المنازل؟

❑ **السيد الحائري:** صيرورة المسلم مظهراً لسطوة الحاكم الكافر حرام، ولو كانت تلك السطوة في أمر حق[3].

❑ **السؤال:** هل يجوز للمسلم رفع خصوماته على المسلم الآخر للسلطة غير المسلمة؟

❑ **السيد الحائري:** يجوز لدىٰ الاضطرار[4].

❑ **السؤال:** ما هو حكم العمل في الأجهزة الإداريَّة التابعة للأمم المتّحدة، كالعمل في لجان إغاثة اللاجئين مثلاً؟

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٧، مسألة ٥٨١.
(٢) المصدر السابق، ص١٦٨، مسألة ٥٨٣.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٥٨٤.
(٤) الفتاوى المنتخبة، السيد كاظم الحائري، ج٢، ص١٤٢، مسألة ٥٢٧.

❑ **السيد الحائري:** جائز حينما تكون اللجان لجان خير ولم تكن لجان ظلم أو قهر[1].

❑ **السؤال:** إنّ هذه البلاد الغربيّة بظاهرها ـ كما تعلمون ـ قائمة على النظام الديمقراطي، وللتصويت والانتخابات الحاصلة عن طريق الأحزاب في هكذا نظام دور أساسي، وعلى ضوء ذلك يطرح سؤالان:

١ ـ هل يجوز للمسلم أن ينتمي إلى الأحزاب العلمانيّة أو الدينيّة أو المبتنية على أيديولوجيات منحرفة كالاشتراكيّة ـ مثلاً ـ والتي يراها حسب نظره أقرب إلى الأهداف الإسلاميّة أو أسلم من غيرها وذلك بغية بعض المكاسب الدينية من قبيل:

أ ـ إمكان الاقتراع والاشتراك في الانتخابات النيابية أو الرئاسيّة أو البلديّة أو حتّىٰ الحزبيّة كي يكون الشخص المنتخب من الإسلاميين أو من المنسجمين أكثر مع القضايا الإسلاميّة.

ب ـ إمكانيّة طرح قضايا المسلمين أو المبادىء الإسلاميّة في الاجتماعات أو المؤتمرات الحزبيّة لأجل تنوير أفكار المؤتمرين وتوضيح المفاهيم الإسلاميّة لهم حتّىٰ يتمّ اتخاذ موقف صحيح منها بدلاً من اتخاذ قرارات معادية للإسلام ومصالح المسلمين.

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٥٢٩.

ج ـ إنّ هناك كثيراً من المسلمين المنحرفين عن الإسلام وغير الملتزمين قد انتموا إلى هذه الأحزاب الأجنبيّة، وأكثرهم يسعى لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وإعطاء صورة غير إنسانيّة ومنحرفة عنهم، وقد يكون لهم التأثير في اتخاذ القرارات السلبيّة تجاه مصالح المسلمين، فلا بدّ للتصدي لهم والدفاع عن القيم والمفاهيم بشكلها الصحيح، وذلك إنّما يتسنّىٰ للمؤمنين إذا دخلوا كأعضاء في الأحزاب المذكورة.

٢ ـ هل يجوز للمسلم أن يشترك في الانتخابات العامّة التي لا تشترط فيها العضويّة في حزب معيّن من الأحزاب ويدلي برأيه حسبما يراه من المصلحة، أو لا؟

❑ **السيد الحائري:** هذا السؤال ليس له جواب واحد عامّ؛ لأنّ الأمر يختلف باختلاف ما قد يترتّب على الاشتراك في بعض هذه الأمور من المفاسد، من قبيل خطر احتمال أداء ذلك إلى انحراف المنتمي إلى الحزب المنحرف ـ مثلاً ـ ولو انحرافاً لا شعوريّاً وعن غير قصد، وما قد يترتّب على الاشتراك في ذلك من المصالح كالمصالح التي أشرتم إليها، فمع احتمال أداء ذلك إلى انحراف المشترك يحرم الاشتراك، ومع عدمه لا بدّ من المقايسة بين المصالح المحتملة كالتي أشرتم إليها والمفاسد المحتملة كتقوّي خطّ منحرف بهذا الاشتراك أو الانتماء، وبما أنّ الجواب الواحد العامّ لا يمكن تطبيقه على هذه المسألة فإنّي أرىٰ ربطها

بالعالِم الصالح المُشرف على أوضاعكم، فلا تنتموا ولا تشتركوا إلاّ بإجازة خاصّة منه[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز دخول المعمّم في المجلس التشريعي الذي يضع القوانين في البلاد الإسلاميّة غير إيران الإسلام، مع العلم أنّ نظامه نظام الأخذ بالأغلبيّة؟

❑ **السيد الحائري:** إن كان يؤثّر ذلك في تقليل أخطاء المجلس وبالتالي يخدم المؤمنين عن هذا الطريق جاز[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز للمرأة التصويت والترشيح في المجالس التشريعيّة كمجلس الأمّة الكويتي؟

❑ **السيد الحائري:** إن كانت تؤثّر بهذا التصويت أو الترشيح في تقليل الأخطاء وبالتالي تخدم المؤمنين عن هذا الطريق جاز[3].

❑ **السؤال:** في الدائرة الانتخابيّة الواحدة هناك عدّة مرشّحين من السنّة والشيعة، فهل يجوز التصويت للسنّي مع وجود الشيعي غير المتديّن، علماً بأنّ السنّي معتدل؟

❑ **السيد الحائري:** إن كان ذاك السنّي أنفع لحفظ مصالح

---

(١) المصدر السابق، ص١٤٦، مسألة ٥٣٢.
(٢) المصدر السابق، ص١٥٤، مسألة ٥٦١.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٥٦٢.

الدين أو مصالح المتديّنين جاز ذلك[1].

❑ **السؤال:** هل الامامة عند الشيعة مصدرها الوراثة أو التنصيب من قبل النبيﷺ وهل ولاية الفقيه مصدرها الانتخاب، بمعنى لا تكون سارية على من ليس داخلاً في عملية الانتخاب وبالنتيجة لا يكون من كان خارج الجمهورية الاسلامية ملزماً بأحكام الولي، ولا يوجد ولي فقيه آخر غيره خارج إيران كي نكون ملزمين بأحكامه؟

❑ **السيد الحائري:** الامامة عند الشيعة لا تكون إلا بالنصيب من الامام السابق أو النبي والمنتهي إلى الله سبحانه وتعالى. أما ولاية الفقيه فهي ثابتة بنص الامام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في التوقيع المعروف «أما الحوادث الواقعة...» وأصل الولاية للفقيه ليس بالانتخاب ولكن في مورد وقوع التشاح أو احتمال وقوعه بين فقيهين أو فقهاء متعددين يكون التعيين لحل مشكلة التشاح بالانتخاب وبهذا اتضح أن ولاية الفقيه ملزمة لغير من هو في إيران أيضاً لأن أصل الولاية لم يكن بالانتخاب حتى يقال أن الانتخاب كان خاصاً بإيران وما دام المفروض من كلامكم عدم وجود متصدٍ آخر لأمورهم إلا الولي الفقيه فلا يوجد هناك تشاح حتى نحتاج إلى الانتخاب[2].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٥٦٣.

(٢) الفتاوى المنتخبة، ج١، ص١٣٩، مسألة ٤٩٢.

ج ـ فتاوى السيد محمد رضا الكلبيكاني

❑ **السؤال:** هل يجوز الدخول في الولايات والمناصب الحكومية كالدخول في البلدية والجمارك أم لا؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني:** لا بأس به ما لم يمارس عملاً محرماً، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز للروحاني المعمّم وغيره الدخول في مجلس الأمة (النواب) وغيره من المناصب الحكومية المهمة؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني:** يجوز ذلك لحفظ مصالح المسلمين والدفاع عن كيانهم ودفع الضرر عن المؤمنين، والله العالم[2].

❑ **السؤال:** ما هو رأيكم بالانتخابات في المجتمعات الغربية، هل يجوز أن انتخب نائباً حتى يدخل البرلمان، وإن لم أنتخب قد أغرّم مادّياً؟

---

(١) ارشاد السائل، السيد محمد رضا الكلبيكاني، ص١٨٥، مسألة ٦٧٨.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٧٩.

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: إذا لم يكن إعانة على الإثم والعدوان فلا إشكال به، والله العالم[1].

❑ **السؤال**: هل يؤمن الإسلام بالمياه الإقليميّة كما في البحار الواسعة وما هو الوجه في ذلك؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: اعتقادنا أن كل الأماكن المشاعة (المباحة) ملك لإمام العصر «أرواحنا فداه» بل كل الأرض، وما اصطلح عليه الدول من المياه الإقليمية يحتاج إلى إمضاء منه (عجل الله تعالى فرجه) أو من نائبه، والله العالم[2].

❑ **السؤال**: هل هناك إذن عام من قبلكم لعموم المؤمنين بقبض الراتب الحكومي؟ وهل هم مأذونون من قبلكم بالتصرف وتملّك المال الذي تدفعه الحكومة كهدايا أو تعويضات أو غير ذلك مما ليس براتب على عمل؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: إن لم يكن أخذ المال في مقابل العمل المحرّم يجوز أخذه، وهم مأذونون، وكذلك في أخذ الهدايا من قبل الحكومة، والله العالم[3].

❑ **السؤال**: هل يجوز أخذ جائزة الحاكم، وهل يجري عليها حكم المجهول أم لا؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٦٨٠.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٨١.
(٣) المصدر السابق، ص١٨٦، مسألة ٦٨٢.

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: لا بأس به مع عدم العلم بحرمة عين ما يأخذه ولا باشتماله على الحرام، ومع العلم لا يجوز أخذه ويجري عليه حكم المجهول مالكه مع عدم إمكان معرفة المالك، والله العالم[1].

❑ **السؤال**: ما هي حقيقة احترام النظام العام للمجتمع المفروضة على الإنسان المسلم الذي يحلّ فيه، سيما مع كونه نظاماً كافراً، وما هي الأمور اللازم على المسلم مراعاتها ويحرم عليه تجاوزها؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: حقيقته أن يعامل الناس بالعدل والإنصاف، ولا يظلم أحداً منهم وأن يراعى الموازين الشرعية ولا يتعدّى حدودها، والله العالم[2].

❑ **السؤال**: في الدول الكافرة أو التي لا تحكم بالإسلام هل يجوز مخالفة النظام العام مع أمن الضرر، ومنها أن يحصل على الكهرباء والماء ومنافع أخرى من دون دفع العوض أو بطريق مخالف للنظام الموجود؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني**: لا يجوز ذلك، والله العالم[3].

---

(١) المصدر السابق، ص١٨٨، مسألة ٦٩٠.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٩٢.
(٣) المصدر السابق، ص١٩٣، مسألة ٧٢٠.

❑ **السؤال:** لو قام بأمر جماعة من المسلمين رجل غير الفقيه، فهل يجب إطاعته إن كان عادلاً مخلصاً؟ وهل تجب إطاعته إن كان فاسقاً في نفسه ولكنّه مخلص في عمله؟

❑ **السيد الكَلبيكَاني:** لا تجب طاعته وإن كان عادلاً، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** إذا دخل شخص مؤمن في وظيفة عالية في الدولة الظالمة، وكانت هذه الوظيفة تفرض عليه أن يحلق ذقنه أو أن يصافح أحياناً الأجنبيات وإلا أصابه حرج كبير، أو تعرض للسخرية، أو ربما إذا لم يفعل ذلك يطرد من وظيفته، حيث يتهم بأنه أصولي وينتمي إلى حزب سياسي إسلامي، فهل يجوز لهذا الشخص أن يحلق ذقنه ويصافح الأجنبيات في هذا الوضع مستعملاً التقية لكي لا يطرد من عمله أو تثار الشكوك حوله؟

❑ **السيد الكلبيكاني:** إذا كان الدخول في الوظيفة مستلزماً لأرتكاب المحرم لم يجز الدخول فيها إلا إذا كان الدخول واجباً أهم، والله العالم[2].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٧٢١.

(٢) المصدر السابق، ص١٣٩، مسألة ٥٢٧.

د ـ فتاوى السيد صادق الشيرازي

❑ **السؤال:** كيف يتعامل الإسلام مع السلطة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** يجب أن تكون السلطة بالنسبة إلى غير المعصوم عليه السلام باختيار الناس ورضاهم، مضافاً إلى توفر الشروط الشرعية الأخرى[1].

❑ **السؤال:** ما هو الأصل والأساس الفقهي لولاية الفقيه؟ وما علاقته بشورىٰ الفقهاء المراجع؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** هناك أدلة عديدة تدلّ على ولاية الفقيه في الأمور الحسبية، أما الأمور العامة التي ترتبط بالعباد والبلاد كالحرب والسلم والمعاهدات الدولية وما أشبه، فالولاية لا تكون إلا لشورى الفقهاء المراجع، مما يشكل نوعاً

---

(١) ٦٦٦ مسألة في بلاد الغرب، السيد صادق الشيرازي، ص٣٠٩، مسألة ٥٣١.

من الوقاية من الأخطاء التي توجب الأضرار الكبيرة التي ترتبط بالدماء والأموال والنفوس وما أشبه ذلك، وقد ذكرت المباني الفقهية لذلك في (الفقه)[1].

❑ **السؤال:** ما رأي سماحتكم فيما يحدث من عمليات إرهابية وعنف ضد الأبرياء؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا يجوز العنف، والمشاكل والمسائل الاختلافية لا بد من أن تحل بالطرق السلمية[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز إدخال أولادنا المدارس الحكومية، مع ما فيها من مخاطر أخلاقية وعقائدية، سواء في البلدان الإسلامية وغيرها؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** ينبغي تعليم الأولاد ما يصلح دينهم ودنياهم، وعلى الوالدين توجيههم وتحصينهم وتوفير المناخ الديني المناسب في المنزل وغيره، والحل المناسب هو تأسيس مدارس دينية متطورة في مختلف البلاد[3].

❑ **السؤال:** في عالم اليوم حيث العمل السياسي يقترن مع الكذب والخداع هل يكون للمؤمن في ذلك سبيل؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٥٣٣.
(٢) المصدر السابق، ص٣١٠، مسألة ٥٣٤.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٥٣٥.

❑ **السيد صادق الشيرازي:** على المؤمن أن يكون بعيداً عن الكذب والخداع وما شابه حتى في عمله السياسي، وهذا هو التفسير الصحيح للسياسة[1].

❑ **السؤال:** هل الحدود الجغرافية بين البلاد صحيحة في الإسلام؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** كلا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[3][4].

❑ **السؤال:** نحن بين فترة وأخرى نتعرض لهجوم على الدين الإسلامي في تلك البلاد، فما هو واجبنا؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام بأجوبة كافية وشافية وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة[5].

---

(١) المصدر السابق، ص٣١١، مسألة ٣٥٦.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.
(٤) ٦٦٦ مسألة في بلاد الغرب، ص٣١١، مسألة ٥٣٧.
(٥) المصدر السابق، مسألة ٥٣٨.

❑ **السؤال:** يرى بعض المؤمنين بأن السماح بالإقامة في مثل هذه البلدان تستلزم المحافظة على قوانينهم، لأنها مشترطة في عقد ولا أقل من أنه شرط ضمني بين الدولة وبين المقيم، فهل يجوز مخالفة بعض هذه القوانين علماً بأن الدولة من جانبها تخل ببعض شروط هذا العقد؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا تجوز المخالفة المستلزمة لإضرار الآخرين أو التعدّي على حقوقهم المشروعة أو الموجبة للهرج والمرج وأمثال ذلك[1].

❑ **السؤال:** هل يمكن للمرأة أن تكون نائبة في البرلمان، أو وزيرة أو ما أشبه ذلك في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** جائز بشرط مراعاة الحجاب والأحكام الشرعية بشكل كامل[2].

❑ **السؤال:** كيف تنظرون إلى موضوع الفدرالية في العراق؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إن الفدرالية بحد ذاتها ـ إن لم تكن مقدمة لتقسيم العراق، ورضي بها الشعب العراقي في استفتاء عام ـ لا نرى مانعاً عنها، والأفضل أن تكون جغرافية وحسب المحافظات وذلك لإبعاد شبح التقسيم[3].

---

(١) المصدر السابق، ص٣٣١، مسألة ٥٥٨.
(٢) أحكام النساء، السيد صادق الشيرازي، ص١٩٦.
(٣) إضاءات مرجعية، السيد صادق للشيرازي، ص٣٨، مسألة ١.

❑ **السؤال:** كما تعلمون فإن هنالك انتخابات ستجرى في العراق بعد المرحلة الانتقالية، ما هي مقترحاتكم وتوصياتكم إلى أبنائكم في العراق؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة بحيث يكون للشخص الواحد صوت واحد، ويكون عدد نواب كل منطقة حسب كثافتها السكانية، فمثلاً يكون لكل مائة ألف شخص نائب واحد، فالمدينة التي يقطنها مليون يكون لها عشرة نواب، والتي يقطنها ثلاثمائة ألف يكون لها ثلاثة نواب، والتي يقطنها خمسون ألف تضم إلى منطقة أخرى ليكون المجموع مائة ألف فيكون للمنطقتين نائب واحد.

ونحن نحذر من أن يصاغ قانون الانتخابات بشكل يضيّع حقوق كثير من المواطنين، ولذا ندعو الأخصائيين في القانون إلى تقديم أطروحاتهم حتى تقام الانتخابات بشكل يؤمّن مصلحة الشعب، ويجب أن تجرى الانتخابات بإشراف ممثلين لكل الشعب بمختلف فئاته[1].

❑ **السؤال:** على ضوء التطورات التي يشهدها الشأن العراقي، كيف تنظرون إلى المستقبل السياسي لهذا البلد؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إن مستقبل العراق ـ بإذن الله تعالى ـ سيكون بخير، شرط تحقق أمور، ومنها:

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٢.

أولاً: عدم هضم حقوق أية مجموعة من الشعب، وإعطاء الأكثرية حقوقها كاملة غير منقوصة، وكذلك إعطاء الأقليات حقوقها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، وعليه فإن لبننة العراق ـ بمعنى جعل الديمقراطية فيه مثل لبنان ـ ينطوي على مخاطر حرب أهلية، فيلزم تحكيم نظام الشورى الحقيقية عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة.

ثانياً: إلغاء قوانين النظام البائد والأنظمة التي سبقته، وتشريع قوانين جديدة في مختلف مناحي الحياة، لأن تلك القوانين لا يتطابق كثير منها مع الإسلام، كما أن كثيراً منها مزاجية أملتها رغبة الدكتاتوريات البائدة، ويكون التشريع عبر مجلس منتخب بإنتخابات واقعية وبإستشارة الثقاة من أهل الإختصاص، شرط أن لا يتعارض أي قانون مع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2].

ثالثاً: تأمين الحرية الكاملة للحوزات الدينية والمعاهد العلمية لتقوم بدورها المنشود في خدمة الدين وتقدم البلاد وإزدهارها وبث الثقافة في أوساط الشعب.

❑ **السؤال**: يلاحظ أن تعاطي بعض الفضائيات مع الأزمة العراقية يصب لصالح فئة معينة محدودة في العراق، برأيكم كيف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

ينبغي التعاطي معها من قبل الشارع العراقي بعد أن برهنت على إنحيازها الواضح للنظام السابق والترويج لأعمال العنف في العراق؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إن الفضائيات المغرضة غير مؤثرة على الشعب العراقي، وذلك لأنه يرى الواقع بأمّ عينيه، كما أنه يقاسي الأمرّين من بعض الجهات التي يحلو لبعض الفضائيات الإنحياز لها.

❑ **السؤال:** كيف تنظرون إلى أعمال العنف التي تستهدف المدنيين العراقيين وهل هناك مسوغات فقهية تبيح مثل هذه الأعمال؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** نحن من دعاة السلم، وبه يمكن الوصول إلى الحقوق المشروعة، والعنف على الأغلب لا يؤدي إلى نتيجة، وأما استهداف المدنيين العزل وقتلهم فإنه جريمة لا يرضاها عقل ولا شرع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[1]، وقد فصّل المرجع الراحل الإمام الشيرازي الموقف الشرعي في كتاب «السبيل إلى إنهاض المسلمين» وغيره من الكتب.

❑ **السؤال:** كما تعلمون إن هناك آراء مختلفة إزاء تشكيل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

الحكومة الجديدة في العراق، كيف تنظرون إلى هذه الحكومة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إن الحكومة يجب أن تتوفر فيها عدة مقومات حتى تكون مرضية منها: أن يختارها الشعب عبر إنتخابات حرة ونزيهة وبعيدة عن الضغوط الأجنبية ـ سواء من قوات الاحتلال أم الدول الإقليمية أم غيرها ـ، وإلى حين الإنتخابات كان ينبغي أن تمثل الحكومة الشرائح الواسعة في المجتمع ونحن نرى أن هذا الأمر قد تم إغفاله، فيلاحظ غياب واضح للتيار الإسلامي ـ مع أن أكثر الشعب يؤيد هذا التيار كما نشاهد ذلك ـ كما أن كثيراً من الوزارات المهمة أوكلت إلى عناصر من حزب البعث ـ الذي جر الويلات إلى العراق خلال خمسة وثلاثين عاماً ـ مع أن الشعب يرفض هذا المنحى رفضاً قاطعاً، وكذلك إشراك أحزاب ليس لها واقع في العراق ولا في خارج العراق مثل الحزب الشيوعي الذي يرفضه الشعب العراقي، كما أن في المحاصصة الطائفية التي تم رسمها في هذه الحكومة غبنا كبيراً للأكثرية في العراق.

وعلى كل حال يجب العمل لتنتهي الفترة الإنتقالية بسلام ولتتم الإنتخابات بطريقة حرة ونزيهة.

❑ **السؤال:** ما هو رأيكم الشريف في قانون إدارة الدولة في الفترة الانتقالية في العراق؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** القانون يجب أن يكون قانون

الإسلام، وقد نص القرآن الحكيم على رض أيّ قانون سواه، وأن الحكم بغيره كفر وظلم وفسق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] وقال عزّ اسمه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

وبما أن أكثريّة الشعب العراقي الكريم مسلمون معتقدون بالقرآن الحكيم دستوراً، وبالإسلام نظاماً، فيجب أن لا يشذّ القانون الذي يُسنّ، عن الإسلام في أية صغيرة وكبيرة فيكون الإسلام هو المصدر الرئيسي للقانون.

وحيث إن القانون سوف يطبق على كل فرد من أفراد هذه الأمة، فيلزم إن تتم القناعة الكافية لكل شخص عراقي وذلك بمصادقة الجميع عليه عبر انتخابات عاجلة وصادقة تجعل الأكثرية ملاكاً لها، وتضمن حقوق الأقليات كاملة وعادلة.

وقد أثبتت التجربة التاريخية أن الأمة عاشت في ظل الإسلام المتمثل بحكومة النبي الأعظم وأمير المؤمنين عليه السلام في

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

سعادة، لم تشهد البشرية مثيلاً لها حتى اليوم وكنموذجين ـ من المئات والمئات من نظيراتها ـ لهذه الحقيقة أن رسول الله ﷺ ألّفَ بالإسلام بين شرائح الأمة حتى صاروا إخواناً بعد ما دبّت فيهم الحروب الطاحنة واستمرت مئات السنوات قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1].

كما أنه لم يذكر التاريخ وجود حتى فقير واحد في حكومة الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه ـ رغم أنها كانت أوسع حكومة على وجه الأرض آنذاك فكانت تضم قرابة خمسين دولة حسب خارطة العالم اليوم والتي من جملتها العراق.

والله المسؤول أن يحقق الآمال لهذا الشعب المظلوم بقانون الإسلام الذي يضمن له سعادة الدنيا والآخرة في كل مجال[2].

❑ **السؤال:** هل ترون أنه من الملائم إجراء الانتخابات في الوقت الذي حدد لها، وما هو رد سماحتكم على دعاوى التأجيل..؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إن إجراء انتخابات حرّة ونزيهة سيكون ـ بإذن الله تعالى ـ مقدمة لإنهاء الاحتلال، وطريقاً

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) إضاءات مرجعية، ص٥١.

إلى استتباب السلام وإيصال الحقوق لأصحابها.

وتأجيل الإنتخابات ليس من مصلحة الشعب العراقي الكريم، لأن معنى ذلك استمرار الوضع الذي أرسته قوات الاحتلال منذ سقوط النظام البائد ولحد الآن، وإجراء الإنتخابات هو السبيل ليقول الشعب العراقي الكريم كلمته.

ثم إن هنالك شكوكاً بأن طلب التأجيل من بعض الفئات له دوافع طائفية لمنع الأكثرية من الوصول إلى حقوقها.

❑ **السؤال:** هل تتمتع الإنتخابات المزمع إجراءها بالشرعية..؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** الإنتخابات تكون صحيحة إذا أجريت ضمن الضوابط المشروعة وكانت تحت إشراف القوى الدينية والسياسية والعشائرية العراقية لمنع أي تلاعب وتزوير.

❑ **السؤال:** هل هناك ضرورة شرعية للمشاركة فيها..؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** حيث إن وصول الشعب العراقي الكريم إلى حقوقه المشروعة متوقف في الوقت الراهن على إجراء الإنتخابات فيلزم على الجميع المشاركة فيها.

❑ **السؤال:** ما هو المردود الإيجابي للانتخابات..؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** وصول الشعب العراقي إلى حقوقه المشروعة، ومنع قيام أنظمة دكتاتورية تضطهد الشعب،

كما أنها الطريق إلى خروج القوات الأجنبية واستقلال وسيادة العراق ـ بإذن الله سبحانه ـ.

❑ **السؤال:** زادت في الآونة الأخيرة التهديدات التي تطلقها بعض الفصائل المسلحة ضد كل من يشترك في الانتخابات، فما هو حكم من يقتل لمشاركته في الانتخابات؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، إن أهداف هؤلاء المسلحين الإرهابيين واضحة، وهم يستهدفون الشعب العراقي على كل حال سواء شارك في الإنتخابات أم لم يشارك.

❑ **السؤال:** هناك بعض الإشاعات تقول إن البعض أخذ يبيع قسائم التصويت الخاصة به، فما موقف الشرع من هذه العملية..؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا يجوز ذلك، لأن فيه تضييع حقوق الشعب العراقي، وتسهيل وصول أعداء الشعب الذين يمتلكون أموالاً طائلة لشراء الأصوات إلى مراكز القرار.

❑ **السؤال:** هل يود سماحتكم توجيه كلمة للشعب العراقي حول الانتخابات..؟

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

❑ **السيد صادق الشيرازي:** إجراء إنتخابات حرّة ونزيهة هو في مصلحة الشعب العراقي الكريم، فعلى الجميع المشاركة الجادة والحثيثة فيها، وعليهم إختيار اللوائح الإسلامية والوطنية الحقيقية، وإيجاد الأجواء اللازمة لتتم عملية الإنتخابات بسلام.

❑ **السؤال:** هل المشاركة في الانتخابات واجب عليّ كعراقي وماذا لو لم أشارك؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** المشاركة لازمة لأنها تعبير عن الاهتمام بأمور العراق الجريح[1].

❑ **السؤال:** إذا كانت المشاركة في الانتخابات تسبب الضرر عليّ أنا الناخب كالتهديد بالقتل أو احتمال تفجير أماكن الاقتراع، فما هو الحكم بالنسبة لهذه المشاركة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** يسعى الجميع لحفظ أمن الانتخابات وكشف المحاولات اليائسة[2].

❑ **السؤال:** ما هو الحكم بالنسبة لانتخاب مرشحين مجهولين لا أعرف عنهم شيئاً، لا عن عقائدهم ولا تاريخهم وسيرتهم؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** ينتخب المرشحين الذين نالوا ثقة المؤمنين[3].

---

(١) المصدر السابق، ص٩٣، مسألة ١.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٢.

(٣) المصدر السابق، مسألة ٣.

❑ **السؤال:** ما هو حكم بيع الأوراق والأصوات الإنتخابية وذلك للضرورة والحاجة؟

وماذا لو هدّد أحد بالقتل لو لم يبع صوته في الانتخاب أو أجبر على إختيار من ليس له الأهلية المناسبة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا يجوز البيع، طبعاً مع محاولة التخلّص من التهديد بالحكمة والدراية اللازمة.

❑ **السؤال:** هل على الناخب أن يحقّق ويدقّق ويعرف من ينتخب تماماً، من حيث سلامة العقيدة والعدل والصدق وما شابه ذلك؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** نعم بقدر الإمكان.

❑ **السؤال:** ماذا لو أنتخب شخصاً أو جماعة وتبيّن فيما بعد أنهم ليسوا بالأهلية المناسبة أو بدأوا بالظلم، فما حكم ذلك؟ وهل يعتبر الناخب شريكاً لهم لكونه إنتخب هذه الجماعة المعيّنة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا شيء على الناخب بعد ذلك لو كان قد بذل جهده في تحرّي الأفضل.

❑ **السؤال:** هل يشترط في الحزب أو الفرد الذي أريد أن أنتخبه صحّة العقيدة والإيمان بالمعنى الخاص؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** نعم يشترط ذلك.

❑ **السؤال:** ما حكم من يبيع صوته في الانتخابات لصالح

جهة معينة مقابل المال سواء كانت: جهة معادية للخط الإسلامي أو جهة علمانية أو جهة مجهولة؟ وفقكم الله لكل خير.

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لا يجوز ولا يصح منه البيع ـ في فرض السؤال ـ.

❑ **السؤال:** ما هو الدليل الشرعي أو العقلي لوجوب الانتخابات في العراق، وهل هي نزيهة؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** قال سماحة السيد المرجع دام ظله في بيان له بمناسبة الانتخابات في العراق: بلزوم الاشتراك ترشيحاً وتصويتاً وكذلك لزوم المحافظة على نزاهتها وسلامتها إن شاء الله تعالى، ودليل لزوم ذلك واضح لأن المشاركة في الظرف المعاصر هي من أفضل السبل الموجودة في الأنظمة السياسية للحصول على الاستقلال السياسي والاقتصادي. والخروج من سلطة الاحتلال والدكتاتوريات إن شاء الله تعالى.

❑ **السؤال:** هل ترون المشاركة في انتخابات العراق لازماً ضرورياً أم واجباً عينياً؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** لازماً ضرورياً.

هـ ـ فتاوى السيد محمد حسين فضل الله

❑ **السؤال:** نودّ تعريفاً من سماحتكم للسياسة؟

❑ **السيد فضل الله:** السياسة في عمقها هي الوسيلة التي نوظّفها من أجل سياسة أمور الناس وتدبير واقعهم ورعايته، ونشر العدل في أوساطهم، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه... ومن الطبيعي أن تلتقي الأهداف السياسيّة بالوسائل النظيفة، ولكنَّ المشكلة في بعض من يمارسون العمل السياسيّ أنهم يُسقطون الوسائل النظيفة، وهم يوظّفون للوصول إلى ما يطمحون إليه، كلّ الوسائل التي لا تلتقي بالأهداف النبيلة، فإنّهم يحرقون العالم من أجل إشعال سيجارة.

وللأسف فإن السياسة أصبحت تتحرك في الوجدان العام من منطلقات الكذب والدجل والاحتيال واللعب على الحبال، ومن هنا، بدأ فريق من الناس يقولون بضرورة ابتعاد علماء الدين عن السياسة، لأن الدين قيمة، والسياسة ضد القيمة، ولكنني أتساءل،

إذا كانت السياسة ضد القيمة، فكيف يحترم الإنسان السياسي نفسه، ويحرك كل حياته وحياة الوطن ضد القيمة في ممارسته السياسية؟[1]

❑ **السؤال:** كيف يبيح الشرع الإسلامي التعامل مع قوى الإلحاد والضلال في القضايا السياسية؟

❑ **السيد فضل الله:** لا مانع من التعامل مع الأحزاب السياسية التي تختلف مع الإسلاميين في العقيدة أو الحظ، وذلك في نطاق المطالب المشتركة التي هي في مصلحة المسلمين، ولا يعني التعامل معهم الاتفاق على كل شيء والتنازل عن المبدأ[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز مخالفة الأحكام والقوانين المدنية في بلاد الغرب؟

❑ **السيد فضل الله:** لا ينبغي للمؤمن أن يسيء إلى نظام البلد الذي يعيش فيه، وإلى أمنه، للمفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك، ولزوم هتك حرمة المسلمين، بل ربما يحتمل أن هناك التزاماً بينه وبين دولة هذا البلد بأن يحافظ على نظامها وأمنها من خلال «الفيزا» التي تمنحها له[3].

---

(١) ١٠٠ سؤال وجواب، السيد محمد حسين فضل الله، العدد ٦، ص ٦٧، مسألة ٢٤.

(٢) المسائل الفقهية، السيد محمد حسين فضل الله، ج١، ص١٧٤، مسألة ١٠.

(٣) المصدر السابق، مسألة ١٢.

❑ **السؤال:** هل يجوز الدخول في البرلمانات الدولية والمشاركة في مجلس النواب؟

❑ **السيد فضل الله:** لا مانع من ذلك إذا كانت هناك مصلحة إسلامية عليا، والظاهر وجود المصلحة غالباً بشرط أن يكون المشاركون في مستوى المسؤولية في المحافظة على مصالح المسلمين[1].

❑ **السؤال:** ما هو رأيكم بالدخول في مؤسسات الدولة الجائرة؟

❑ **السيد فضل الله:** المسألة هي أن الله لا يريد للإنسان أن يكون من أعوان الظالم، فكل عمل يكون الإنسان فيه عوناً للظالم على ظلمه فهو محرم، ولكن عندما يكون دخول المؤمنين في مؤسسات الدولة الجائرة عوناً للمؤمنين وعوناً للمستضعفين على الوصول إلى حقوقهم وعلى تركيز أوضاعهم في ما يخدم هذه الأوضاع، فإن الدخول قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً تبعاً للعناوين والمصالح، وقد يكون محرماً تبعاً للعناوين والمفاسد التي تحدث من ذلك[2].

❑ **السؤال:** يوجد في قضاء المتن الشمالي ما يقارب الخمسة

---

(١) المصدر السابق، ص١٧٧، مسألة ٥.

(٢) المصدر السابق، ص٢٠٥، مسألة ٥.

آلاف ناخب شيعي، كما ويقطن في المتن حوالى خمسين ألف نسمة من الشيعة، ومع ذلك لا تأخذ الطائفة حقوقها في الانتخابات البلدية والاختيارية، ففي بلدية (البوشرية ـ الجديدة ـ السد) يوجد ما يزيد على الألف ناخب، وفي نفس الوقت لم تأخذ الطائفة الشيعية عضواً واحداً في البلدية، كما وأننا لم نستطع أن نتعاون مع المحيط الذي نسكن فيه لإيصال مختار واحد، وهذا التوجه الموجود في المنطقة هو من ضمن سياسة تهدف لتهميش الطائفة.

مولانا سماحة السيد ما رأيكم بدعوة المؤمنين لمقاطعة الانتخابات النيابية وتالياً لمقاطعة البلدية والاختيارية، كردة فعل على تهميش الشيعة؟ ولأننا لا نريد أن نشترك في انتخابات لا يكون لنا فيها دور، كما وهل إذا انحصر تأثيرنا على المحيط بهذه الدعوة فهل يجب علينا المبادرة لها لنفرض وجودنا؟ أفتونا مأجورين.

❑ **السيد فضل الله:** لما كان انتخاب نواب في مجلس نيابي في ظل نظام حكم غير إسلامي، هو في الأصل عمل غير مشروع إلا حين توقف مصالح المسلمين على المشاركة فيه، وإذا كان وجود عضو في المجلس البلدي أو الاختياري من الأمور الحيوية والنافعة لأبناء المذهب الحق بحسب رأي أهل الخبرة، وإذا توقف تحقيق ذلك على مقاطعة الانتخابات النيابية وتالياً البلدية

والاختيارية، وأمكن توحيد الموقف على المقاطعة، فإنه يحسن بالمسلمين إعلان المقاطعة والالتزام بها[1].

❑ **السؤال**: رغم المقولة السائدة: «ديننا سياسة وسياستنا دين» إلاّ أن هناك الكثيرين من الشباب ينظرون إلى السياسة نظرة عدوانية.. ما هو تعليقكم؟

❑ **السيد فضل الله**: إن بعض الشباب لا يفرّون من السياسة، ولكنهم يفرّون من لون سياسي معين، أو من ظروف سياسية معقدة، أو من قيادات سياسية لا تملك الطموح الكبير الذي يمكن أن يحقق الأهداف الكبرى للشباب. ثم إن الأداء السياسي لكثير من الأحزاب والحركات، والتعقيدات التي تتحرك في داخلها قد تكون أحد العوامل التي تبعد الشباب عن الانخراط في هذه الأجواء من جهة، وعن الدخول فيها من جهة أخرى. وربما نجد بعض الشباب يمتنع عن الدخول في المحاور السياسية انطلاقاً من المفهوم السلبي للسياسة باعتبار ما يختزنه في عقله من خلال البيئة، أو من خلال قراءاته، أو من خلال بعض الأوضاع السلبية: من قبيل أنّ السياسة تمثل الدجل والكذب والنفاق، ولا بدّ للإنسان أن يبتعد عنها.

وربّما تنطلق المسألة من حالات الضعف النفسي والخوف من التعقيدات السياسية. ولذلك فإننا نعتقد أن المواقف السلبية قد

---

(١) استفتاء موجه من المؤلف للسيد فضل الله.

تنتج من هذا العنصر أو ذاك، ولا بد للعاملين في الحقل السياسي الرسالي من أن يفتحوا آفاق الشباب على الخطوط السياسية الكبرى التي تتصل بقضايا الأمة من جهة، ولا بد لهم من أن يفتحوا آفاقهم على النتائج الإيجابية في معاني الجهاد والتضحية والتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بحيث لا يكون خطراً أو مشكلة.

ولعل مشكلة الموقف السلبي من السياسة تتمحور حول واقع السياسة الذي يسوده الخداع والغش والخيانة بحيث يتخذ صورة العمل البعيد عن الأخلاقية، وتتحول السياسة فيه إلى مشروع في حركة الصراع لا يلتزم بالضوابط الأخلاقية، بينما ينطلق مفهوم الدين من القيمة الروحية الكبرى التي تختزن في داخلها الانفتاح على الله والتحرك في الحياة من خلال القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية المنطلقة من آفاق الله تعالى والمتحركة في شريعة من شرائعه، الأمر الذي يفتح خلافاً كبيراً بين مفهوم السياسة في خطوطها الحركية وبين مفهوم الدين في خطوطه الإنسانية.

لكن علاقة السياسة بالدين لا تلتقي مع هذا المفهوم السائد للسياسة، كما لا تلتقي بالمفهوم السائد للدين الذي يحصره في دائرة ضيقة تنفتح على العبادات وتنغلق على واقع الحياة التي تتصل بالبعد الداخلي للإنسان، والذي ينعكس بدوره على البعد الخارجي في السلوكين الفردي والاجتماعي، من دون أن يقتحم ساحة الصراع في الحياة بكل ما تضجّ به من تحديات متنوّعة.

إن حركة الدين هي حركة عدل، حتى إن كلمة (العدل)

تختصر الدين كله، فلا بد من أن نعيش في عدل مع أنفسنا فلا نظلمها بما يورطنا بالوقوع في المهالك سواء في الدنيا أو الآخرة. ولذلك فإن الإنسان الذي يؤمن بربه ويطيعه وينسجم مع تعاليمه في الحياة، فإنه يكون عادلاً مع نفسه لأنه يكون قد حرَّكها في الاتجاه الذي يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة، وهكذا فعلاقة الإنسان بربه هي علاقة عدل، إذ أن الإنسان الي يؤمن بأن الله تعالى هو ربّه وخالقه والمنعم عليه والمهيىء له جميع أموره، وهو الذي يرعاه ويبعثه والمهيمن على كل شيء، فإنه يعدل معه بأن يوحّده فلا يشرك به شيئاً، ويطيعه فلا يعصيه، وينسجم مع إرادته فلا يتمرّد عليه، وأن ينفتح على مواقع رضاه فلا يدنو من مواقع سخطه، ذلك لأن من حق الله على عبده أن يعبده بكل ما تختزنه كلمة العبادة من الانسجام مع حقيقة الربوبية على ضوء ما جاءت به الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] فحق الله على العبد أن يكون خاضعاً له في كل شيء، فإذا ابتعد عن ساحة الخضوع سواءٌ بالكفر أو الشرك أو المعصية فإنه يكون قد ظلم ربّه، وهذا ما نستوحيه من وصية لقمان لولده: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

وهكذا هي علاقة الإنسان بالإنسان الآخر علاقة عدل لأن الله جعل لكل إنسان حقاً على الناس، فالحياة هي حركة حقوق متبادلة بين الناس، فليس لأحد حقٌّ مطلق حتى الأنبياء، بل أن من حقهم على الناس أن يؤمنوا بهم ويستجيبوا لرسالتهم وينصروهم، وللناس عليهم حق الدعوة والإرشاد والتوجيه والتزكية والتعليم وما إلى ذلك. ولذلك يطالب الله تعالى النبي بأن يؤدي حق الأمة في التبليغ، وهذا ما نستوحيه من قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1] مما يعني أن التبليغ هي مسؤوليته التي تمثل حق الناس عليه في الهداية والتعليم والتزكية، وهكذا بالنسبة للأئمة والأولياء والعلماء. حتى أننا نستطيع أن نرتقي إلى درجة أعلى فنجد أن الله الذي له الحق المطلق على الناس ولا حقَّ لأحدٍ من عباده عليه، قد تفضّل على عباده بأن جعل لهم حقاً عليه حيث يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[2].

وتأسيساً على ذلك، فكل إنسان أدى إلى الآخر حقه فهو عادلٌ معه، وكل إنسان لم يؤدِّ إلى الآخر حقه فهو ظالم، وبالتالي فإن مسألة الحقوق تتحرك في كل مجالاتها لتكون مسألة عدل وظلم. فعندما نواجه علاقة الإنسان بالحياة وبالبيئة وبالأرض

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

نجده تارة يحسن إليها وتارة يسيء إليها، ذلك أن للإنسان مسؤولية تنمية الحياة كما يحب الله للحياة أن تنمو مما يجعل للحياة حقاً على الإنسان كما أنَّ له حقاً عليها بشكل تكويني، وهذا ما نستوحيه من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] حيث رأينا أن الديانات والرسالات والرسل تتحرك كلها مِن خلال خطة عدل.

وإذا عرفنا أن العدل يجتذب السياسي لأن السياسة تمثل إدارة حركة الإنسان في علاقته مع الإنسان والحياة من خلال النظام الذي يحكم هذه العلاقات سواء النظام الثابت الذي يتمثل في التشريع الذي يحدد لكل إنسان حقه على أخيه الإنسان، أو النظام المتحرك الذي يمثل حركة الحاكم والرعية في الأمور اليومية.. إذا عرفنا ذلك، فإن علاقة السياسة بالعدل تعتبر مسألة دينية، بمعنى أن الدين في كل مفاهيمه وشرائعه وحركاته هو في عمق العدل.. إنه يمثل العدل كله، وعلى هذا الأساس فلا بد لنا أن نحدد العدل في علاقة الحاكم بالمحكوم، والقانون بالناس، والناس بالأرض والبيئة والحيوان وبكل شيء، وعند ذلك فلا مجال للعدل بدون سياسة لأنها هي التي تنظم له حركته ومواقعه وصراعاته وتحدِّياته.

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

وثمة مسألة أخرى، وهي أن السياسة قد تحتاج في تعقيداتها إلى المواقف التي لا تنسجم مع البعد الأخلاقي، كما لو أن الآخر فرض عليك واقعاً أخلاقياً فلا تستطيع أن تواجه تحدياته بوسائل أخلاقية، وإلاَّ فإنه سوف يستغل القيمة التي تؤمن بها ليضربك بها ويحاصرك من خلالها.

فعند مواجهة هذه المواقف، فإن هناك باباً في الإسلام ينفتح على هذه الضرورات والحالات الطارئة، فقد تفرض الظروف الضاغطة عليك أن تخرج عن خط الصدق إلى (الكذب) إذا كانت المصلحة الإسلامية العليا، أو مصلحة الناس في قضاياهم تقتضي أن لا تصدق، لأن الصدق في بعض الحالات يمكّن الآخر من الضغط على نقاط ضعفك التي إذا حركتها إلى العلن فإنك تقع تحت تأثير القوة المضادة. وربما قد تحتاج إلى (الغيبة) في حالات أخرى إذا كانت المصلحة تتطلب ذلك، وقد تحتاج إلى (التجسس) إذا تطلبت مصلحة الإسلام أن يكون للمسلمين مخابرات يحاولون من خلالها التعرّف على الواقع، بحيث لو لم تكن هذه المعلومات المخابراتية لوقع المسلمون تحت تأثير المخابرات الأخرى التي قد تعرف كل شيء عن المسلمين من غير أن يعرفوا عنها شيئاً، ولربما يبتلى المسلمون بأن يقتلوا بعض المسلمين إذا تترَّس العدو بأسرى المسلمين في حربه ضدهم بغية الانتصار عليهم.

إن الغاية في القضايا الكبرى تبرر الواسطة، أمّا في القضايا

الشخصية والذاتية العادية فلا يصحّ أن تبرر الغاية الوسيلة. إن الوسيلة في القضايا الكبرى يمكن أن تتحول من محرّمة إلى محلّلة ومن مباحة إلى واجبة.

ولذلك فإننا نعتقد أن الأصل في السياسة الإسلامية هي أن تكون في خط الصدق، وفي الخط الأخلاقي المستقيم، ولكن إذا حدثت ضغوط طارئة تضع المصلحة الإسلامية في غير هذا الخط، فعند ذاك تنطلق أخلاقية العمل السياسي من المصالح المستجدة التي فرضتها تلك الظروف الطارئة.

وفي التشريع الإسلامي هناك عناوين أولية للأحكام وعناوين ثانوية لها، فقد يكون الشيء حلالاً بالعنوان الأولي، وقد يكون حراماً بالعنوان الثانوي، لذلك نستطيع أن نقول أن الإسلام يختزن السياسة، وعندما تحتاج السياسة إلى بعض الرخص فيما حرّمه الإسلام، فلا بد أن يدرس أولو الأمر طبيعة المسائل في حركة الصراع ليتعرفوا ما إذا كانت المصلحة في هذا الجانب أو ذاك.

إن السياسة في الإسلام واقعية لا تبتعد عن الخط الأخلاقي، ولذلك نقول إن ديننا سياسة باعتبار أن الدين يتحرك من أجل أن يحدد للإنسان كل خطواته، كما أن سياستنا دين باعتبار أنها تعني حركية الإنسان في الساحة، وكما في الدين رخص كذلك في السياسة[1].

---

(١) دنيا الشباب، السيد محمد حسين فضل الله، ص١٥٩.

❑ **السؤال**: من عادة الأحزاب والحركات والمنظمات أنها تقبل على الشباب كجنود لحركتها، وعناصر حيوية فاعلة لتحقيق أهدافها، كيف تقيّمون انخراط الشباب في العمل السياسي الحركي، وما هي توجيهاتكم بهذا الصدد؟

❑ **السيد فضل الله**: إن مرحلة الشباب هي المرحلة الحركية التي يبحث فيها الشاب عن هدف يتجه إليه، وعن مجتمع يرتبط به، وعن وسائل تمثل خط حركته، ولذلك فإن السياسة تمثل مسألة مهمة من الوسائل التي تتصل بكل الواقع سواء على مستوى الحكم أو الحاكم أو القانون أو العلاقات السياسية، أو على مستوى التحديات الكبرى التي تواجه الواقع السياسي بقضايا كبرى كالاستكبار في حركته العدوانية، أو الاستعمار في حركته الاحتلالية وغيرها.

فعندما تواجه الأمة كل هذه القضايا في عناوينها الإيجابية أو في عناوينها السلبية لا بد لها أن تتحرك لاحتواء إيجابياتها وتنميتها وتطويرها بالمستوى الذي يحقق لها القوة والثبات والعمق والامتداد، ولمواجهة سلبياتها بالعمل على تخفيفها وإبعادها عن السعة والانتشار مهما أمكن. وهي ـ أي الأمة ـ لا تستطيع الوصول إلى مثل هذه الأهداف إلاّ من خلال قوة الشباب، لأنه يمثل القوة المنفتحة على كل قضايا التحدي من خلال الطبيعة الشبابية التي تنسجم مع أجواء التحدّي كالعنفوان والرجولة.

فعلى الأمة أن تقوم بتحريك قوة الشباب في القضايا الكبرى،

وعندما يراد للشباب القيام بهذا الدور، أو عندما يتحفّز ذاتياً للقيام به، فإن عليه أن يدرس طبيعة المضمون الفكري والسياسي والحركي لهذا الحزب أو لتلك الحركة، من حيث انسجامه مع التزاماته الفكرية والعقيدية من جهة، أو من حيث انفتاحه على قضايا الأمة بالمستوى الذي يحقق لها أهدافها الكبرى في خط الاستقامة من جهة أخرى، كما أن عليه أن يدرس طبيعة القيادة والعناصر الحيّة الحركية لهذا المحور السياسي، بالإضافة إلى دراسة الخلفيات التي تدفعه، والخطوط التي يتحرك فيها.

فعلى الشباب أن يدقّقوا كثيراً في كل خصوصيات هذا المحور السياسي الخفية والمعلنة حتى يمكنهم الاطمئنان إلى أن طاقاتهم لا تتحرك في فراغ، ولم تنطلق لتلبّي طموحات ذاتية لهذه الجهة أو تلك، ولا تنساق في اتجاه كلمة حق يراد بها باطل، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تحوّل الطاقات المخلصة الطيبة إلى طاقات مهجورة، أو طاقات تتحرك في غير الاتجاه السوي.

إننا نوصي الشباب بالدقة في دراسة الأمور وبالوعي لكل أبعاد الواقع السياسي الذي تتحرك فيه هذه القضايا لأن للأرض السياسية مطبّات كثيرة وحفراً عميقة ودهاليز وكهوفاً ومغاور لا بد للشاب من أن يتلمّس فيها مواطن أقدامه عندما يريد أن يقف وعندما يريد أن يتحرك[1].

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٥.

❑ **السؤال**: هناك بعض الشباب المنتمين إلى بعض الأحزاب يقولون أن انتماءهم إلى تلك الأحزاب كان بسبب الجهل أو الخوف؟

❑ **السيد فضل الله**: عندما يتحرك الإنسان في قضايا هامشية من قضايا الواقع الاجتماعي أو الواقع الذاتي، فإن بإمكانه أن يجامل هنا، وأن يتحرك من خلال عوامل ذاتية سلبية وإيجابية هناك، أمّا عندما تكون القضية قضية مصير، أي عندما تنطلق حركته لتنضمَّ إلى حركة الآخرين لتصب كل الطاقات في مجرى المشروع الذي يمثل قضية الأمة كلها سواء في الارتباط بهذا المحور السياسي أو ذاك، أو في الدخول في حرب هنا وهناك، أو في إنشاء مشروع للدولة بهذا الاتجاه أو بذاك الاتجاه، فالأمر هنا يتعلق بقضايا المصير التي يتحمل فيها الإنسان المسؤولية كاملةً سلبيةً أو إيجابية.

وبالنسبة للإنسان أو الشاب المسلم فإن الله يحاسبه على كل النتائج السلبية بمقدار علاقته بها من حيث حجم قوته وحرمته فيها، فعليه أن يراقب الله تعالى في ذلك، كما أن عليه أن يتحمّل مسؤولية أمّته في حاضره ومستقبله[1].

❑ **السؤال**: يُراد بالفصل، كما يطرحه البعض، مسألة

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٧.

التخصص، أي أن للدين دائرته وللسياسة دائرتها فهل يصحّ التفكيك؟

❑ **السيد فضل الله**: إن الدين لا يمثل حالة معزولة عن الحياة، كما أن السياسة لا تمثل حالة محدودة في واقع الإنسان، فإذا كان الدين يتسع للحياة كلها فكيف نخصصه برواية معينة؟! وإذا كانت السياسة تتسع لحياة الإنسان كلها فكيف نخصصه في زاوية معينة؟! فالتخصصية إنما تكون للشيء الذي يتحدد بخصوصية معينة، أما الشيء الذي لا يتحدد بمثل هذه الخصوصية وإنما يشمل الحياة كلها فكيف يمكن أن نتحدث عن تخصصه؟

نعم، من الممكن أن يكون هناك تخصص في الثقافة الدينية ومفرداتها، وتخصص في الثقافة السياسية ومفرداتها، ولكن التخصص الثقافي شيء والتخصص في الدور شيء آخر، هناك فرق بين أن نقول أن دور الدين هو دور محدود في زاوية معينة لا علاقة له بالدور السياسي، وإن دور السياسة محدود بحدود معينة لا علاقة لها بالدور الديني، لأن للدين دوره في كل الحياة بما فيها الجانب السياسي، وللسياسة دورها في كل الحياة بما فيها الجانب الديني[1].

❑ **السؤال**: ما رأيكم بمن يقول: إن الإسلام قد ظلم المرأة

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٨.

في الجانب السياسي، حيث منعها من القضاء ورئاسة الدولة أو بعض الممارسات السياسية الأخرى؟

❑ **السيد فضل الله**: إننا نتصور أن الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الكثير من المواقع السياسية وعندما شرَّع الإسلام منع المرأة من القضاء فإن ذلك لم ينطلق من انتقاص لحق المرأة في هذا الجانب، ولكنه كان احتياطاً للعدالة، باعتبار أن الجانب العاطفي في المرأة فيما تمتاز به أنوثتها وفيما تحتاجه أمومتها ربما يتدخل في أحكامها القضائية، عندما يفرض الجانب القضائي اتجاهاً معيناً للحكم هنا وللحكم هناك، فهو احتياط للعدالة وليس انتقاصاً من كرامة المرأة.

أما مسألة رئاسة الدولة، فقد تكون في الاتجاه نفسه، وربما تكون هناك تعقيدات معينة قد يخضع لها واقع الحكم في طبيعة حاجاته التي لا تنسجم مع القيود الأخلاقية أو غير الأخلاقية المفروضة على التمايز بين دور المرأة ودور الرجل[1].

❑ **السؤال**: بمعنى أدق، هل أن الإسلام يحرّم على المرأة تسنّم منصب رئاسة الوزراء أو رئاسة الدولة؟

❑ **السيد فضل الله**: قد تحتاج هذه القضية إلى بحث جديد، ذلك أن بعض الأحاديث ـ غير المعتبرة عندنا مع المناقشة

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٩.

في دلالتها على الموضوع ـ التي تقول: «ما أفلح قوم ولتهم امرأة» قد تكون واردة في طريقة الحكم التي كانت موجودة في العهود السابقة، وهي طريقة الحكم المطلق للحاكم، أمّا عندما تكون مسألة الحكم الذي يملك رقابة على الحاكم ومحاسبة له بحيث لا يستطيع الحاكم أن يبتعد عن الخطوط القانونية والواقعية التي تفرض رعاية المصلحة من خلال الخبراء والمستشارين ومجلس النواب وما إلى ذلك. ولذا فقد يتحفظ الإنسان في الحديث الوارد بهذا الصدد لشعوره بالحاجة إلى أبحاث جديدة لنرى هل أن المسألة تتحدد في دور المرأة في الموقع، بحيث ليس لها هذا الموقع، أو تتحدد في نوعية حركية هذا الموقع من حيث الجانب المطلق أو المقيد؟[1]

❑ **السؤال**: العمل المهني أو النقابي المنظّم، هل هو طبقية تعزل أو تفرّق بين شريحة وأخرى، أم أن بإمكان هذا الأسلوب من العمل أن يكون بمنأى عن هذا المرض؟

❑ **السيد فضل الله**: إذا انطلق العمل النقابي أو المهني ليتعقد ضد الآخر، من خلال التمييز بين هذا الموقع وذاك، فإنه يتحول إلى حالة منحرفة على صعيد الواقع الإنساني، فعندما يتصور العامل أنه في موقع يواجه فيه رب العمل مواجهة الإنسان

---

(١) المصدر السابق.

المقهور أمامه، مهما قدم إليه ذلك الشخص من خدمات وفرص، أو حقق له من شروط.. إنه يفكر برب العمل كإنسان مستغل ومسيطر ومستكبر، أو أن صاحب العمل يتصور العامل إنساناً يريد الاعتداء عليه ويمنعه من الفرص الإيجابية التي حرك مشروعه في اتجاهها، إن المسألة هنا تتحول إلى ما يشبه الطبقية باعتبار أن كل فريق ينظر إلى الآخر من خلال العقدة المستحيلة، أو من خلال حالة الاستغلال والاستغلال المضاد.

أما عندما تكون المسألة هي مسألة تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل بالشكل الذي يفكر فيه العامل أن يعمل بإخلاص وبالشروط التي يحقق فيها لنفسه الاكتفاء والاستقرار من دون الإساءة إلى ربّ العمل، كما أن صاحب العمل لا ينظر إلى العامل كأداة من أدوات الإنتاج بل كإنسان يملك حاجات وطموحات تماماً كما هو صاحب العمل في حاجاته وطموحاته، والذي ينبغي أن يفهم أن العامل هو الذي يحقق له أهدافه وطموحاته.

ومن خلال هذه الروح يجب أن يكون العمل النقابي. فعندما يتضامن العمال في تنظيم نقابي معين فلا ينبغي أن يحاول أحدهم اختراق الشروط التي يفرضها العمل النقابي على صاحب العمل دولةً كان أو شخصاً أو شركة، وإنما يكون بمقدور العمال الدخول في تعاقد حر مع صاحب العمل يملكون فيه حرية قرارهم

وتكامل مصالحهم مع مصلحة رب العمل[1].

❑ **السؤال:** حديثكم بشأن العمل النقابي هل يخص العمال دون بقية الشرائح، أم أن التنظيمات الطلابية، والشبابية تدخل في النطاق نفسه؟

❑ **السيد فضل الله:** عندما ننتقل إلى الاتحادات المهنية، فإن لها إيجابيات كثيرة، فهي تضع خطوطاً واقعية تطوّر المحور الذي يجمع كل هؤلاء الناس سواء في المجال التربوي أو التعليمي أو الطبي أو الهندسي أو غيرها، بحيث يمكن لهذه الاتحادات أن تطوّر الأداء، أو تمتّن علاقة هذا الفريق من الناس بالفريق الآخر الذي يتكامل معه في حركة الحياة في هذا المحور أو ذاك.

إننا نتصور أن عملية تنظيم المجتمع لا تنطوي على تمزيقٍ للمجتمع، لأن عملية التنظيم تمثل اعترافاً بتنوع المجتمع بخصوصياته من خلال تنوع حاجاته والخدمات التي يمكن أن يحققها هذا الفريق أو ذاك. وعندما تتحول هذه الاتحادات إلى اتحادات تتكامل فيما تختص به، وتلتقي فيما توافق عليه، وتنطلق جميعاً من أجل أن تغني الكيان الواحد الذي يضمهم جميعاً، فإنها تكون عنصراً إيجابياً بدلاً من أن تكون عنصراً سلبياً.

---

(١) المصدر السابق، ص١٧٠.

ولا بد لكل الاتحادات المهنية التي تتنوع في خصائصها من أن تبحث لنفسها عن برنامج عملي يصل بها إلى أهدافها، كما يمكن أن يحقق لها النتائج الإيجابية على مستوى تكاملها في خدمة الواقع، وأن لا تحكمها عصبيات الصراع السياسي، بل تتحرك على مستوى التنافس السياسي الذي ينطلق في عملية صراع على مستوى الأهداف السياسية، ولكنه لا يعزل نفسه عن القضايا الكبرى في المجتمع، فيتوحد عندما يريد له المجتمع أن يتوحد في إطار وطني أو ما شاكل ذلك[1].

❑ **السؤال**: هناك دعوة لأن تكون المنظمات الطلابية والشبابية الإسلامية قاعدة تستوعب جميع الطلبة المسلمين بقطع النظر إلى انتماءاتهم، ما مدى إمكانية تحقيق ذلك في الواقع العملي؟

❑ **السيد فضل الله**: عندما نتحدث عن حركة طلابية إسلامية في مواجهة حركة طلابية غير إسلامية، فإن من الممكن لنا أن نضع الخطوط العامة التي تصل بالمصلحة الطلابية الإسلامية في النشاط الطلابي، بحيث يمكن أن يتغلب الخط الإسلامي الطلابي على الخط غير الإسلامي الذي تلتزمه فئة أخرى.

وفي هذا الجو يمكن أن نبحث مع كل المنظمات الطلابية

---

(١) المصدر السابق، ص١٧١.

الإسلامية التي نريد لها أن تتّحد في منظمة طلابية واحدة، أن نبحث معها في مواقع اللقاء بين المنظمات الإسلامية بحيث لا تؤثر الخطوط السياسية المختلفة على مسألة الوحدة، لتكون الوحدة في التنوع أو تنوعاً في الوحدة.

إن هذا يحتاج إلى دراسة واسعة وجهد كبير يمكن لنا من خلاله أن نتخفف من الكثير من حالات التعصب والتحجّر الحزبي والتخلّف السياسي[1].

❑ **السؤال:** العمر الحركي أو السبق العملي له ـ ولا شك ـ إيجابياته، ولكن متى يمكن اعتماده مقياساً في التقييم؟ وما هي خطوط السلبية فيه؟

❑ **السيد فضل الله:** قد يكون العمل الحركي عنصراً إيجابياً عندما يختزن في داخله النتائج الكبرى للتجارب الطويلة التي مرَّ بها الإنسان، بحيث أصبح يملك ثقافة حركية غنيّة على مستوى النظرية والتجربة، أو ثقافة عملية نوعية على مستوى وعي الواقع من ناحية ميدانية وعملية. وربما يمثل حالة سلبية عندما يحدّد إرادة الإنسان ويضعف نشاطه وتتعب طاقاته، بحيث يتحول إلى عنصر مكدود لا يملك أية حَيوية للاندفاع، بل ربما يحوّل العمل إلى ما يتلائم مع ظروفه المتعبة ومع طاقاته الضعيفة. وربما نجد

---

(١) المصدر السابق، ص١٧٣.

أن العمر الحركي الطويل يغرق الإنسان في التقليد بحيث تمثل الخطوط التي عاش فيها، والظروف التي هيّأت له الأجواء الفكرية والنفسية، ثباتاً يمنع أي اتجاهٍ متطوّر يمكن أن يحقق نقلة جديدة على مستوى حركة الأساليب أو سعة الأهداف.

فإذا استغرض الحركيون في ذاتية الحركة من خلال القاعدة التي انطلقت منها، أو من خلال القيادات الطليعية التي أطلقت الحركة فتجمّدت عند شخصية هذه القيادات، بحيث أنها تحولت إلى حالة صنميّة في الوعي الحركي للحد الذي لا تسمح فيه بأي مجال لأية شخصية أخرى، إلاّ إذا كانت ظلاً لهذه الشخصية، مما يجعلها تبتعد عن الاستفادة من العناصر الجديدة في الشخصية القيادية التالية.

كما أن استغراقها في المرحلة الطليعية للحركة يجعلها تشعر بأن المراحل الأخرى لا بد أن تكون امتداداً للمرحلة السابقة، لا أن تكون تجديداً لها فيما يمكن أن يستجدّ في الزمن من معطيات ومتغيرات واجتهادات جديدة تكتشف خطأ الاجتهادات السابقة، ومن هنا رأينا أن كثيراً من الحركات الإسلامية تجمّدت في مقدسات المرحلة الأولى، فيما لا يملك أيّ نوع من القداسة، لأن هناك فرقاً بين أن تحترم الشخص أو المرحلة من خلال العناصر التي تدفعك للاحترام سواء كانت فكرية أو عملية وبين أن تقدّس ذاته وموقعه بعيداً عن عناصره القيمية.

إن التقديس هو حركة استغراق في ذات الشخص أو ذات المرحلة بحيث تجعلك تفتقد وضوح الرؤية فيما حول هذه المرحلة، أو فيما تستقبله من أوضاع جديدة.

لذلك فإنني أعتبر أن العمر الحركي قد يكون مهماً في طبيعة حركية التجربة، ولكنه قد يكون عنصراً سلبياً عندما يتحول إلى حالة جمود في عناصر هذه التجربة، بحيث تتحول التجربة المحدودة في وعي هذا الإنسان الذي كبر في الحركة إلى تجربة في المطلق يراد تغليبها على كل المراحل القادمة.

إننا قد نتصور أن على بعض الحركيين أن يتقاعدوا ليفسحوا المجال إلى عناصر جديدة للحركة، لا أقول بإلغاء العناصر القديمة، ولكنني أقول بأن العناصر القديمة قد تعيش رواسب الماضي بالمستوى الذي تثقل فيه الحركة الإسلامية من جهة، وتمنع نمو العناصر الجديدة.

وإذا كانت العناصر القديمة ترى أنها أصبحت تمتلك التجربة وأن تسليم القيادة لعناصر جديدة يمثل مغامرة غير محسوبة في سلامة الحركة من الناحية الفكرية أو العملية، فإن ذلك قد تواجهه سلبية أخرى وهي إبقاء الصفوف الثانية أو الثالثة من الحركيين في حالة انكفاء وإحساس بالسقوط، مما يجعل الحركيين القدامى في وضع غير القادرين فيه على الامتداد، لأن طاقتهم لا تتسع لذلك، أو لأن ذهنيتهم لا تستطيع استيعاب

الواقع الجديد الذي نشأت فيه الطلائع الجديدة، أو أن تعمل على أساس الدخول في تجربة غير محسوبة من ناحية المتغيرات باعتبار أنهم لا يملكون كل عناصر العيش في هذه التجربة.

وأمام هذه المسألة، يمكن أن يفسح الحركيون القدامى المجال لحركيين جدد بطريقة قيادة الظل، وفي وقت ما، بتقديم بعض الأسماء حتى تستكمل العناصر الجديدة بعض عناصر الثبات، وبذلك يمكن لهم أن يتسلموا الحركة وقد يعطونها اندفاعاً جديداً، وقوة جديدة، وعناصر جديدة، لا سيما إذا عرفنا أن كثيراً من الحركيين التاريخيين قد يصابون بالتعب الذي يجعلهم يتحركون من خلال ذهنية التعب وسياسة التعب، وبذلك يشاركون في تحجيم الحركة في أن يريدوا للحركة أن تكون محدودة بحدود طاقاتهم المتعبة الكليلة، بحيث يساهمون في إنهاء الحركة من حيث لا يشعرون.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مسألة تقديس القيادات التاريخية للحركة في أي موقع من المواقع الفكرية أو السياسية قد يوحي بطريقة لاشعورية بأن التطور قد وصل إلى هذا الحد ولم يعد هناك أي مجال للتطور، وعند ذاك فربما يحدث نوع من أنواع الحرب النفسية ضد كل فكر جديد على أساس أنه يختلف مع هذا الفكر الذي يحمله القيادي المقدّس، أو المرحلة المقدسة.

إن هناك فرقاً بين أن نعطي الاحترام للقيادات الطليعية للحركة، وبين أن نعطيها التقديس المطلق، فإن هذا يحول الحركيين إلى عبَّاد أصنام، بينما الاحترام يحوّلهم إلى أناس ينفتحون على عناصر القوة ليصنّعوا عناصر قوة جديدة للمستقبل[1].

❑ **السؤال**: هل تؤيّدون عمل المرأة في المجال السياسي والتعليمي، بمعنى أن تطوّر المرأة نفسها؟

❑ **السيد فضل الله**: نحن نعتبر أنّ المرأة كالرجل، في مجال العمل السياسي، فمن حقِّها أن تنتخب من تشاء، وليس لزوجها أو لأبيها أو لأخيها أن يفرض عليها شخصاً معيناً لتنتخبه، لأنَّها مستقلة في قرارها السياسي، وفي اختيارها الشخص الذي ترى أنه صالح للوطن، كما أنّ من حقِّها أن تُنتخب، بمعنى أن تُرشّح نفسها لتكون في موقع النيابة عن الشعب إذا حصلت على أصواته بشكل طبيعي، ولها الحق، إذا كانت تملك الخبرة السياسية، في أن تعطي رأيها في المجلس النيابي، ولها أن تتولى الوزارة والإدارة ورئاسة الوزارة وكل المسؤوليات العامة.

هناك فقط تحفّظ من قِبَل الفقهاء عن تولّيها الرئاسة العليا للأمة، ولكن هناك رأي نتبنّاه، بأنه لا مانع من ذلك إذا كانت

---

(١) المصدر السابق.

عندها الخبرة التي تستطيع من خلالها إدارة شؤون الدولة، بينما هناك من لا يرى ذلك. كما أنّ لها الحق في أن تشارك في الأعمال الاقتصادية والأعمال الهندسية، وفي كل فروع المعرفة العملية إذا كانت تملك الخبرة في ذلك كله.

فللمرأة شخصيتان: شخصية الأنثى وشخصية الإنسان. أما شخصية الأنثى، فإن إطارها هو الحياة الزوجية أو الحياة النسائية، وهو الإطار الذي تستطيع فيه المرأة أن تلبس ما تشاء، وأن تتزيّن بما تشاء ضمن الخطوط الشرعية، ولكن خارج هذا الإطار، أي خارج إطار الحياة الزوجية والنسائية، ليس لها أن تخرج متبرّجة أو بزينة ملفتة للنظر إلى المجتمعات المختلطة كأنثى، لأنَّ ذلك قد يسيء إلى الجانب الإنساني في النظرة إليها، كما يحصل الآن، وخصوصاً في مجال الإعلام، الذي ينطلق في إعلاناته من اعتبار المرأة موضوعاً للإثارة. وهناك الشخصية الإنسانية، وهي التي يمكن من خلالها أن تقوم بمسؤولياتها في كل شؤون الحياة. وهي في هذه المسألة كما الرجل تماماً، فالرجل له شخصية الذكر، وشخصية الإنسان، أما شخصية الذكر فدورها، خصوصاً في الجوانب الجنسية، محصور في الحياة الزوجية، أما دور الإنسان، فهو يشمل الحياة كلها[1].

---

(١) ١٠٠ سؤال وجواب، السيد محمد حسين فضل الله، العدد ٥١ مسألة ٥، ص١٧.

و ـ فتاوى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

❑ **السؤال:** ما رأيكم بترشيح رجال الدين أنفسهم إلىٰ المجالس التشريعية إذا كانوا قادرين علىٰ النجاح وينتخبهم الناس؟ في حين إذا لم يشترك هؤلاء فإن أفراداً غير ملتزمين سيجدون طريقهم إلىٰ المجالس ويشرّعون أحكاماً غير إسلامية.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** الظاهر أن مشاركة رجال الدين والملتزمين الآخرين حسب ما ذكرتم من أجواء، واجبة[1].

❑ **السؤال:** في بعض الدول الإسلامية وضع قانون جديد يسمح لغير المسلمين بالتصويت مرتين في الانتخابات، أي مع المسلمين ومع غير المسلمين، فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفري؟

---

(١) الفتاوى الجديدة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج١، ص٤٧٦، مسألة ١٦٩٤.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** لا ينبغي أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافية علىٰ المسلمين إلاّ إذا اقتضت الضرورات ذلك[1].

❑ **السؤال:** ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانوني؟ وما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** يجب تجنب الأعمال المخالفة لتعليمات الحكومة الإسلامية، وإن كل مساعدة لهذه المخالفات فيها إشكال، وكذلك في عائداتها[2].

❑ **السؤال:** ما حكم انتقاد المرشحين وإظهار مساوئهم في المجالس أو بين شخصين؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** إذا كان في مقام التشاور للانتخاب فلا مانع علىٰ أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيرهم أو ـ لا سمح الله ـ اتهامهم[3].

❑ **السؤال:** إذا حصل اختلاف بين قانون الجمهورية الإسلامية المصادق عليه (الذي اجتاز جميع مراحل مصادقة المجلس وتأييد مجلس الصيانة وغيرها) وفتوىٰ مراجع التقليد، فما هو تكليف القاضي المقلِّد؟

---

(١) المصدر السابق، ص٤٨٣، مسألة ١٧٢٣.
(٢) المصدر السابق، مسألة ١٧٢٥.
(٣) المصدر السابق، ص٤٨٤، مسألة ١٧٢٩.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: إذا كان القاضي مجتهداً فيعمل برأيه، وإذا نصب بحكم الضرورة قاضٍ غير مجتهد فيعمل برأي مرجع تقليده. وفي حالة التضارب بين قوانين الحكومة الإسلامية مع رأي مرجع التقليد فالأولىٰ العمل بالاحتياط إذا أمكن ذلك. أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضرر أو عسر أو حرج فإن لقوانين الحكومة الإسلامية الأولوية في المسائل العامة والاجتماعية، أما في المسائل الخاصة فيجب العمل برأي المرجع[1].

❑ **السؤال**: إذا كان جواب السؤال السابق أنه في حالة التعارض بين القانون والفتوى هو وجوب العمل بفتوىٰ مرجع التقليد، فيرجىٰ بيان فلسفة ولاية الفقيه وتشكيل الحكومة الإسلامية والغاية من تشكيل القوّة المقننة ووضع القانون، وإذا كان الجواب هو وجوب العمل وفقاً للقانون، فعلىٰ هذا ما هي الحكمة والغاية من التقليد ووجود مراجع التقليد؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟ وما فائدة الفتاوىٰ الصادرة عنهم في أبواب الفقه المختلفة التي توجد قوانين تنظمها؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: جواب السؤال السابق يوضح فلسفة وجود الحكومة وكذلك فلسفة المرجعية[2].

---

(١) المصدر السابق، ص١١، مسألة ١٢.

(٢) المصدر السابق، ص١٢، مسألة ١٣.

❑ **السؤال:** يجب علىٰ غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط في المسائل الشرعية والأحكام الدينية غير الضرورية، فهل الأمر كذلك في الأمور السياسية والحكومية؟ وهل يجب شرعاً إطاعة القوانين والتعليمات الرسمية الصادرة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمصادق عليها من قبل مجلس الشورىٰ الإسلامي ومجلس صيانة الدستور؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** يجب عدم مخالفة القوانين التي ذكرت أعلاه[1].

❑ **السؤال:** هل أموال الدولة بحكم مجهول المالك برأيكم؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** ليس لها حكم مجهول المالك، بل هي أموال الدّولة بهذا العنوان لا ملك الأشخاص[2].

❑ **السؤال:** ما هي طبيعة التوظيف الحكومي؟ مع أن راتب الموظف يتغير بمرور الزمن والدولة تراعي بعض الاعتبارات في تعيين وقت التقاعد.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** الظاهر أن التوظيف الحكومي يدخل في عقد الإيجار، ولا يحدث إشكال في عقد الإيجار من جراء التغييرات الحاصلة في سنوات الخدمة وساعات العمل

---

(١) المصدر السابق، ص١٣، مسألة ١٨.
(٢) المصدر السابق، ص٢٥١، مسألة ٩٥٦.

ونظام الرواتب، فيمكن تصحيحها من طريقين:

١ ـ عن طريق الوكالة، بمعنىٰ أن الموظف يضع نفسه منذ البداية في خدمة الدولة لمدة ثلاثين سنة بالراتب الفعلي وساعات العمل المحددة، ويتم عقد الإيجار (علىٰ هيئة إنشاء لفظي أو معاطاة) ثم يمنح الدولة وكالة مطلقة بأن تفسخ هذا العقد بعد ٢٥ سنة أو أقل أو أكثر، ويعطيها وكالة أيضاً علىٰ تغيير ساعات عمله وحتىٰ مقدار راتبه ومخصصاته وفق جداول عادلة تقوم هي بتنظيمها، أي أنها في الحقيقة تقوم بتأجير جديد علىٰ أساس الرواتب والمخصصات الحالية. لذا يجب أن يذكر في العقد الابتدائي أن الموظف يعطي الدولة مثل هذه الوكالة في إطار ضوابط كل زمان، وأن هذه المسائل يجب أن يجري تفهيمها عند التوظيف. وبما أن للدولة شخصية حقوقية، فكما تستطيع أن تكون مالكاً فإنها تستطيع أن تكون طرفاً لوكالة.

٢ ـ كما يمكن تصحيح هذه التغييرات عن طريق الشرط ضمن العقد، بمعنى أن يشترط في العقد الابتدائي أن يكون للدولة الحق في فسخه في أي وقت تشاء (وفق التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورىٰ أو مجلس الوزراء) وإحالة الموظف على التقاعد، أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور في العقد وفق جدول تقرّه الدولة أو المجلس. وصحيح أن هذا الشرط فيه إبهام، ولكنه ليس في الحد الذي يمتنع أهل

العرف عن المبادرة إليه، وليس عندنا أكثر من هذا في باب الشروط ضمن العقد[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز تشبيه القوانين المقررة في نظام الجمهورية الإسلامية المقدس بسائر الأحكام الإلهية من حيث حرمة نقضها؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** إذا كانت قد اجتازت المراحل القانونية بدقّة، فإنها تكون مستندة إلى القوانين الإلهية[2].

❑ **السؤال:** ما رأي الإسلام بالإضراب عن الطعام الذي يقوم به بعض السجناء السياسيين وغير السياسيين تعبيراً عن الاحتجاج على ظروف السجون غير المناسبة أو على حكم المحكمة الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلّق وغير المحسوم؟ علماً أن هذا النوع من الإضراب يؤدي أحياناً إلى الموت وأحياناً إلى بعض الأضرار.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** لا بأس فيه ما لم يبعث على ضرر هام بالنفس أو الجسم، إلاّ إذا كان هو السبيل الوحيد للسجين للخلاص من خطر أهم، وفي هذه الحالة يجوز من باب تقديم الأهم على المهم[3].

---

(١) المصدر السابق، ص٤٤٨، مسألة ٤٤٨.
(٢) المصدر السابق، ص٤٦٤، مسألة ١٦٤٢.
(٣) المصدر السابق، ص٤٧٤، مسألة ١٦٨٥.

❑ **السؤال:** ما حكم إضراب بعض موظفي الحكومات الظالمة مثل السجناء احتجاجاً على إصدار الحاكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تضفي صفة المهانة على الدين (علماً أن هذه الإضرابات قد تؤدي إلى فقدانهم لوظائفهم أحياناً)؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي:** الحالات مختلفة، فتارة يكون الاحتجاج علىٰ موضوع هو أهم في نظر الإسلام، كأن يهدد الخطر المقدسات الدينية أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم، وتارة يكون الموضوع أقل أهمية من الخطر الذي يقع للمضربين، والخلاصة أن الحكم دائر مدار قاعدة الأهم والمهم[1].

❑ **السؤال:** ما رأيكم في:

أ ـ مواصلة دراسة المسؤولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمي وبواسطة وسائط النقل الحكومية في التنقل من بلدة إلى بلدة.

ب ـ استقبال الضيوف الرسميين والشخصيين المدعوين للترقية من قبل المسؤول.

ج ـ استخدام العجلات الحكومية في السفر عند الإجازات.

د ـ دفع أجور الماء والكهرباء والهاتف للمسكن الشخصي واستعمال الأدوات المنزلية الموجودة في الدائرة للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال.

---

(١) المصدر السابق، مسألة ١٦٨٦.

هـ ـ استعمال المسؤول للموظفين بلا عمل باسم أعمال الدائرة لأغراضه الشخصية.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: لا يجوز استغلال الأدوات والإمكانيات التابعة للحكومة في الأغراض الشخصية إلاّ إذا سمح المسؤولون المعنيون بأذونات شخصية في حالات معينة وضمن ضوابط وتعليمات[1].

❑ **السؤال**: هل تستطيع الحكومة الإسلامية ونظراً لبعض المصالح المهمة أن تعلّق صحة بعض العقود والإيقاعات (مثل الزواج والطلاق) على مكاتب التسجيل الرسمية في الدولة، أو منوطة بتجاوز مراحل معينة؟

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: صحة العقود غير متوقفة على تسجيلها في مكاتب التسجيل، ولكن يمكن وضع عقوبات خاصة لمصالح معينة للمتخلفين[2].

❑ **السؤال**: في بعض المؤسسات الحكومية والثكنات العسكرية والمراكز الإدارية قد يحصل الإنسان على عمل إداري ومنصب رسمي ولكن ليس فيه كثير جدوىٰ أو نشاط عملي، بل يأخذ راتبه الشهري لأجل ذلك المنصب، أو أن يقوم بعمل شكلي لمدة

---

(١) المصدر السابق، ص٤٨٨، مسألة ١٧٤٦.

(٢) المصدر السابق، ص٥٠١، مسألة ١٧٨٣.

ساعتين في اليوم، أو يومين في الأسبوع من العمل المجدي، فيقوم بالتباطؤ في إداء ذلك العمل لأنه ليس له عمل آخر.

فهل يجوز لذلك الشخص الذي يقضي أكثر أوقاته بدون عمل، وليس وجوده في تلك المؤسسات ذا فائدة ملحوظة أن يأخذ حقوقه الشهرية بأكملها ويستفيد من الإمكانات المتوفرة كمال الاستفادة، أو أنه مديناً لبيت مال المسلمين، ويجب عليه أخذ الراتب الشهري بقدر عمله؟ الرجاء بيان ذلك بالنسبة إلى سائر الإدارات والمؤسسات الحكومية أيضاً.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: هذه الأُمور يجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقين، فإذا ثبت أنَّ بعض المناصب غير ضرورية فعليهم أن يلغوها، وما دام الأمر لم يحدث، والمسؤولين يعلمون بأمرك وأمر أمثالك فلا مسؤولية تترتب عليك في مقابل الحقوق التي تستلمها[1].

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: مشاركة النساء في الانتخابات مع مراعاة العفاف الإسلامي لا مانع منها شرعاً. ولكن ما كتب أعلاه غير جائز.

❑ **الشيخ ناصر الشيرازي**: يجب أن لا تصوتوا لهؤلاء الأشخاص.

---

(١) المصدر السابق، ص٥٠٥، مسألة ١٧٩٤.

ز ـ فتاوى السيد محمد الشيرازي

❑ **السؤال:** هل يجب الاضطلاع بالسياسة؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** نعم بالنسبة إلى من هي محل ابتلائهم كفائياً[1].

❑ **السؤال:** ما هي الطريقة الأمثل والأفضل لإزاحة الدكتاتوريات التي تحكم العالم الإسلامي اليوم؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** الثقافة والتنظيم[2].

❑ **السؤال:** ما هو رأي الإسلام في القوميات؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** قال القرآن الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

---

(١) أجوبة المسائل الإسلامية، السيد محمد الشيرازي، ص١٩٢، مسألة ٦٧٣.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٧٤.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٦٧٥.

❑ **السؤال:** هل يجوز التزوير في الانتخابات؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[1].

❑ **السؤال:** هل يُبيح الإسلام التكتلات النقابية المستقلة؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** نعم بشرط أن لا تكون مخالفة لقوانين الإسلام[2].

❑ **السؤال:** هل يحق للدولة منع الإضرابات والمظاهرات التي تطالب بحق مشروع؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[3].

❑ **السؤال:** هل يحق لحزب واحد الاستبداد بالحكم؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[4].

❑ **السؤال:** إذا استبد حزب واحد بالحكم فما هي وظيفة الأمة تجاهه؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** السعي لتعدد الأحزاب الحرّة[5].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٦٧٦.
(٢) المصدر السابق، ص١٩٣، مسألة ٦٧٧.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٦٧٨.
(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٧٩.
(٥) المصدر السابق، مسألة ٦٨٠.

❑ **السؤال:** هل يجوز خرق القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية؟ كقوانين الضرائب والحدود ونحوها؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كل قانون خالف الإسلام باطل[1].

❑ **السؤال:** هل الحدود الجغرافية صحيحة في الإسلام أم لا؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** ليس في بلاد المسلمين حدود جغرافية[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** التنظيم الصحيح المرجعي لا بأس به[3].

❑ **السؤال:** هل يجوز للدولة التجسس على المواطنين المسلمين؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لا يجوز التجسس إلاّ على الأعداء المحاربين، وتصح الرقابة على موظفي الدولة ـ لغرض استقامتهم في أداء الوظيفة[4] ـ.

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٦٨١.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٨٢.
(٣) المصدر السابق، ص١٩٤، مسألة ٦٨٣.
(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٨٤.

❑ **السؤال:** هل يجوز للدولة فرض الرقابة على الكتب والصحف والمجلات الإسلامية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز التفريق في الحقوق والواجبات بين ما يصطلح عليه بـ(المواطن) و(الأجنبي)؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** إذا كان كل منهما مسلماً لا يجوز قطعاً[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز منع إنسان من السفر؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[3].

❑ **السؤال:** ما هي الضرائب المقررة في الإسلام؟ وهل يجوز أخذ ضرائب أخرى غيرها؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** هي أربعة: الخمس والزكاة والجزية[4] والخراج، وليس هناك في الإسلام ضريبة أخرى[5].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٦٨٥.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٨٦.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٦٨٧.
(٤) هذه الضريبة متعلقة بأهل الذمة فقط مقابل صون دمائهم وأعراضهم وأموالهم من قبل الدولة الإسلامية.
(٥) المصدر السابق، ص١٩٥، مسألة ٦٨٨.

❑ **السؤال:** ما هو نظر سماحتكم في فرض الضرائب على الإرث؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لا ضريبة على الإرث إطلاقاً، هذا العمل غير صحيح[1].

❑ **السؤال:** ما رأيكم في الانقلابات العسكرية في البلاد الإسلامية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** يلزم أن يكون الحكم لشورى الفقهاء المراجع، بالتعاون مع الأحزاب الإسلامية، وما عدا ذلك ليس صحيحاً[2].

❑ **السؤال:** وما هو حكم تأييد هذه الانقلابات العسكرية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** الفقهاء لا يؤيدون هذه الانقلابات العسكرية، إلاّ إذا كان الانقلاب حسب الموازين الإسلامية[3][4].

❑ **السؤال:** لو فرض أن القائم بالانقلاب العسكري رجل معروف بالتدين والصلاح فهل يجوز تأييده؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٦٨٩.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٩٠.

(٣) كما لو كان الانقلاب مدعوماً ومسدداً من قبل شورى الفقهاء المراجع.

(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٩١.

❑ **السيد محمد الشيرازي:** إذا أيده شورى المراجع صح، وإلاّ لم يصح[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى (المصلحة)؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** إذا كان المشرّع شورى الفقهاء حسب قانون (لا ضرر) أو قانون (الأهم والمهم) جاز وإلاّ فلا[2].

❑ **السؤال:** هل يصح إدراج وتدوين القوانين الوقتية المستندة إلى الضرر والحرج و... في الدستور؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[3].

❑ **السؤال:** هل الأفضل انتهاج أسلوب (السلم) في العمل الإسلامي أو أسلوب (العنف)؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** بل أسلوب السلم[4].

❑ **السؤال:** هل يجوز لقوة عاملة في الساحة الإسلامية ضرب قوة إسلامية أخرى؟

---

(١) المصدر السابق، ص١٩٦، مسألة ٦٩٢.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٩٣.

(٣) المصدر السابق، مسألة ٦٩٤.

(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٩٥.

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[1].

❑ **السؤال:** ما هي الصيغة المثلى لإدارة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** بنحو شورى الفقهاء المراجع، والأحزاب الحرّة المستندة إلى المؤسسات الدستورية[2].

❑ **السؤال:** مع تعدد المراجع والتباعد الجغرافي فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة شورى المرجعية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** بواسطة وكلائهم، وبين كل مدّة ومدّة يجتمعون بأنفسهم، ولذلك نظائر في العالم اليوم[3].

❑ **السؤال:** ما هو رأيكم في كثرة الدوائر والموظفين في الدولة؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** في الإسلام الموظفون قليلون جداً، كما ذكرنا في كتاب (فقه الدولة)[4].

❑ **السؤال:** هل للدولة حق في إلغاء التجمعات الإسلامية أو الوطنية المخلصة؟

---

(١) المصدر السابق، ص١٩٧، مسألة ٦٩٦.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٦٩٧.

(٣) المصدر السابق، مسألة ٦٩٨.

(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٩٩.

❑ **السيد محمد الشيرازي:** كلا[1].

❑ **السؤال:** في عالم اليوم حيث العمل السياسي يقترن مع الكذب والخداع هل يكون للمؤمن في ذلك من سبيل؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لا تلازم بين الأمرين، وإذا تلازما لوحظ الأهم في الشريعة[2].

❑ **السؤال:** على ضوء الأحداث السياسية الكبير، في العالم، هل ترون مستقبل البشرية قائماً أم أنه يتجه نحو حكومة عالمية عادلة موحَّدة؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** أرى الثاني والله المستعان[3].

❑ **السؤال:** يمر عالمنا الإسلامي اليوم بكل أطرافه بأزمات حادة في السياسة والإدارة والاقتصاد والجامعات العلمية والدينية إضافة إلى الضياع والتشتت ما هو السبب الأول والأساس في هذه الأزمات؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** ابتعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السلام ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[4] ﴿وَلَوْ

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٧٠٠.
(٢) المصدر السابق، ص١٩٨، مسألة ٧٠١.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٧٠٢.
(٤) سورة طه، الآية: ١٢٤.

أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1][2].

❑ **السؤال:** هل الإسلام يتفق مع التقدم العلمي والصناعي والتنظيم الإداري كما هو في البلاد الأجنبية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** نعم ـ إلاّ في المحرمات[3] ..

❑ **السؤال:** هل الإسلام دين العنف والهجوم المسلّح والاقتحام بالقوة لأجل إدخال الناس فيه، أم أنه دين السلم والاختيار والحوار؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[4][5].

❑ **السؤال:** هل أن الأحكام الثانوية التي تختص بالفرد هو الذي يحددها ويقررها، والأحكام الثانوية التي ترتبط بالقضايا السياسية العامة للمسلمين بيد مجلس الفقهاء؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** نعم كما ذكرت، في الفرديات

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٢) أجوبة المسائل الإسلامية، مسألة ٧٠٣.

(٣) المصدر السابق، مسألة ٧٠٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) أجوبة المسائل الاسلامية، مسألة ٧٠٥..

بيد الفرد نفسه، وفي الشؤون العامة بيد شورى الفقهاء[1].

❑ **السؤال:** إذا أصدرت الدولة قراراً يلزم سائقي السيارات بوضع الحزام أثناء سياقة السيارة، فهل يجب الالتزام بذلك؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** إذا كانت الدولة شرعية، أو خاف الضرر على نفسه وجب الالتزام[2].

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

ولقوله تعالى: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وقد دل على حرمته الأدلة الأربعة، والمراد بالكافر كفر الحكم لا كفر الاعتقاد، فإن مخالف الإسلام يخرج عن الجادة المستقيمة، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فيكون بذلك ظالماً لنفسه ولغيره ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ويكون قد ستر حكم الله عملاً، فإن الكفر هو ستر الاعتقاد الصحيح أو العمل الصحيح قولاً أو فعلاً، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٧٠٦.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٧٠٧.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٤) الفقه: المسائل المتجددة، السيد محمد الشيرازي، ص٢٣٦، المسألة ٥٣٥.

❑ **السيد محمد الشيرازي**: انتخاب ملكة الجمال التي تنتخب بالأساليب المحرمة ويوجب الفساد وما أشبه لا يجوز، كما لا يجوز كل ما يتعلق بذلك من الأمور المحرمة.

أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزام محرم فليس بمحرم، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي والحجاب وما أشبه ذلك، والحكم في الصورتين حسب الأدلة[1].

❑ **السيد محمد الشيرازي**: تشكيل النقابة برضاية الأطراف وبدون شرط أو عقد يخالف الإسلام جائز.

لأنه بدون الرضاية خلاف سلطنة الإنسان على نفسه وخلاف حرية الإنسان، أما إذا كان عقد غير مشروع أو شرط غير مشروع فذلك مما يمنع في الإسلام[2].

❑ **السيد محمد الشيرازي**: لا يجوز تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف الإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً: إذا اجتاح البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت وشرطت

---

(١) المصدر السابق، ص١٩٧، المسألة ٤٣٦.
(٢) المصدر السابق، ص٢٤٢، مسألة ٥٥٣.

عليهم بيع الحنطة بالنسيئة في صورة أن الدولة والرعية لا مال لهما يبذلانه في مقابل الحنطة، جاز[1].

❑ **السؤال:** ما هي وظيفة المرجعية الدينية في عصر الغيبة؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** وظيفة المرجعية الدينية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد وتوجيه الأمة وإدارة العباد والبلاد[2].

❑ **السؤال:** هل للمرجعية الدينية أن تفرض على الشيعة نظاماً سياسياً معيناً؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لشورىٰ الفقهاء المراجع المقلدين من قبل الأمة مع استشارة أهل الخبرة ملاحظة وتشخيص الأصلح بحال المسلمين من الأنظمة السياسية وغيرها، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتاب (الفقه السياسة)[3].

❑ **السؤال:** هل الثابت للفقيه بمقبولة عمر بن حنظلة الحاكمية السياسية أم الحاكمية في خصوص باب القضاء؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** هناك روايات عديدة تدل على أعمية حاكمية الفقيه من صرف الحاكمية في القضاء وفي المقبولة

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤٣، مسألة ٥٥٤.
(٢) أجوبة المسائل الشرعية، السيد محمد الشيرازي، ص١٩، مسألة ٣٣.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٣٤.

يتمسك بالإطلاق والمورد لا يخصص الوارد[1].

❑ **السؤال:** هل للمرجعية الدينية التدخل في إلغاء الخصوصية الوطنية للشعوب الإسلامية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** الدفاع عن الوطن وتقويته إيجابياً لازم في العديد من المصاديق وقد ورد (حب الوطن من الإيمان) أما جعل الوطن الجغرافي مقياساً للتفرقة بين المسلمين فغير جائز لأن المسلمين أمة واحدة وسواسية كأسنان المشط ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى[2].

❑ **السؤال:** هل يحق لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهة نظره في المسائل الفقهية والاجتماعية والسياسية؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** لا يجوز إطلاقاً[3].

❑ **السؤال:** هل يستطيع وكيل الحاكم الشرعي أن يؤدي وظيفة الحاكم نفسه أم لا؟

❑ **السيد محمد الشيرازي:** يستطيع في حدود وكالته[4].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٣٥.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٣٦.
(٣) المصدر السابق، ص٢٦، مسألة ٦١.
(٤) المصدر السابق، مسألة ٦٢.

ح ـ فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي

❑ **السؤال**: الجهات العامة كالجمعيّات الخيرية والتكتّلات الاجتماعية والسياسيّة هل تُعامل أموالها ـ بنظركم سيدي ـ معاملة المجهول مالكها كالمؤسسات الحكومية، أم أنها تملك الأموال كالأفراد والأشخاص؟

❑ **السيد الخوئي**: إن كان المال ملكاً للفرد «أو الأفراد بالشركة» بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالكه دون الجهة، وإن أُعطي المال للجهة نفسها دون أشخاصها بحيث لا تبتدل بتبدّل أشخاصها «كعنوان العلماء مثلاً فبما أنّ تملّك المُتبرّع له يتوقف على قبوله وقبضه وقبض الفرد أو الأفراد ليس قبضاً للجهة بل لا بد من قبول الولي الشرعي وقبضه كحاكم الشرع أو المأذون منه، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكاً للعنوان وإلاّ بقي على ملك مالكه الأول فإن عُرف ردّ إليه وإلاّ» فالمال المتبرّع لها يُعتبر مجهول المالك، نوعم إذا عيَّن المُتبرِّع مصرفاً لتبرعه لزم صرفه

فيه ولا حاجة إلى قبول أحد، ولا يكون حينئذٍ من مجهول المالك في بعض صوره الآنفة الذكر[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز التهرّب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو إهمال العمل، وهل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟

❑ **السيد الخوئي:** لا تجوز مخالفة النظام في العمل[2].

❑ **السؤال:** في بعض الدول تدفع الحكومة للإنسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا يعمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي تقطع عنه الراتب فهل يجوز العمل في المقام وأخذ الأجرة مع عدم إخبار الحكومة لكي يستمر الراتب خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، وهذا يتطلّب أن يكتب في الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

❑ **السيد الخوئي:** لا يجوز إعمال الكذب لأي انتفاع كذلك[3].

❑ **السؤال:** رجل محاسب مؤمن يطلب منه إعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كي تقدم للحكومة الكافرة التي تتقاضى ضريبة على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له

---

(١) المسائل الشرعية، السيد أبو القاسم الخوئي، ج٢، ص٧٣، مسألة ٧.
(٢) المصدر السابق، ص٨٣، مسألة ٢.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٥.

إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر كي يستنقذ قدراً ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبة المفروضة من الكافر؟

❑ **السيد الخوئي**: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث أنه محرم شرعاً، وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر. والله العالم[1].

❑ **السؤال**: هل يجوز للعامل أو الموظف في الدوائر الحكومية، أن يتغيّب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام مناسبات أهل البيت عليهم السلام كمواليدهم، ووفاياتهم، لا سيّما الأيام العشرة الأول من محرم والعشرين من صفر، ووفاة النبي صلى الله عليه وآله أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟

❑ **السيد الخوئي**: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز[2].

❑ **السؤال**: شخص حاصل على شهادة في القانون وليس لديه شهادة أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو

---

(١) المصدر السابق، ص٨٨، مسألة ٢٥.

(٢) المصدر السابق، ص٩٠، مسألة ٣٠.

المحاماة علماً بأنه سيتخذ القوانين الوضعية وليس القانون الإسلامي؟

❑ **السيد الخوئي:** لا يجوز له العمل بمهنة القضاء وأما مهنة المحاماة فقد ظهر حالها آنفاً[1].

❑ **السؤال:** هل يجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

❑ **السيد الخوئي:** إذا توقف استيفاء حقه المعيشي على ذلك فلا بأس عليه[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

❑ **السيد الخوئي:** لا يجوز أداء حق المستحق له ممن يجب عليه أداؤه بأخذ الرشوة[3].

❑ **السؤال:** هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم في الأمور الحياتية كالاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، وغير ذلك؟

❑ **السيد الخوئي:** يجوز استيفاء الحق، أو رفع الظلم

---

(١) المصدر السابق، ص٩١، مسألة ٣٢.
(٢) المصدر السابق، ص٢٩٥، مسألة ٣٦.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٣٧.

بذلك، إذا كوان الطريق منحصراً به[1].

❑ **السؤال:** هل تجري أصالة الصحة في أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص ويحتمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أو لا؟

❑ **السيد الخوئي:** لا تجري. والله العالم[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز التصرف والانتفاع بالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك من المرافق العامة التابعة للدولة في لبنان، من دون دفع ما يترتب بشكل غير قانوني؟

❑ **السيد الخوئي:** لا ينبغي مخالفة النظام، سيما مع لزوم الإضرار بالجار. والله العالم[3].

❑ **السؤال:** شخص تسلّم مواد من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

❑ **السيد الخوئي:** لا ينبغي للمسلم العمل على خلاف ما أؤتمن عليه وتوظّف به، إلا أن يكون مرخوصاً لأخذ جزءٍ منه لنفسه أيضاً[4].

---

(١) المصدر السابق، ص٢٩٦، مسألة ٤٢.
(٢) المصدر السابق، ص٣٤١، مسألة ٥.
(٣) المصدر السابق، ص٣٤٢، مسألة ٧.
(٤) المصدر السابق، مسألة ١٠.

❑ **السؤال**: توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار مخفضة، ويتم ذلك بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد في العائلة بما فيهم الخدم والسوّاق، والعرف جارٍ على أن يقوم ربّ البيت بجلب هذه المواد إلى المنزل واستعمالها مشتركاً بين جميع أفراد العائلة بما فيهم الخدم والسوّاق ودفع قيمتها. فهل يجب في ذلك أخذ أذن الزوجة والأبناء في جلب مثل هذه المواد واستعمالها في المنزل؟ وما هو الموقف الشرعي تجاه نصيب الابن إن كان قاصراً وكذلك الخدم والسوّاق؟ فهل يلزم ذلك أخذ موافقتهم، أم يحق لربّ الأسرة التصرف في ذلك حسبما يشاء استناداً على دفعه لقيمة هذه المواد؟

❑ **السيد الخوئي**: في مفروض السؤال لا يحتاج في جلب وقبض تلك المواد وصرفها في البيت إلى إذن ذوي السهام. والله العالم[1].

(١) المصدر السابق، ص٣٤٤، مسألة ٢٠.

ط ـ فتاوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

❑ **السؤال:** ما حكم التصويت للنواب الذين لا يقومون بالدفاع عن الأصول والقيم الأخلاقية وصالح المجتمع، بل في بعض الأحيان لا يهتمون إلا بمصالحهم الشخصية ومصالح جماعتهم.

❑ **الشيخ اللنكراني:** صوتوا للعاملين على خدمة الإسلام والناس.

❑ **السؤال:** هل تجب طاعة حكم الوليّ الفقيه على الجميع، حتّى على الّذين لا يقلّدونه؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** طاعته واجبة على الجميع[1].

❑ **السؤال:** هل تكون الأحكام الصادرة من وليّ أمر

---

(١) جامع المسائل، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ج١، ص٢٠٥، مسألة ٨٣٦.

المسلمين في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة نافذة المفعول علىٰ مسلمي سائر البلدان؟

❑ **السؤال:** الأحكام الصادرة من الولي الفقيه إذا كانت لمنطقة خاصّة فهي واجبة لتلك المنطقة، وإذا كانت عامّة فهي نافذة المفعول على الجميع[1].

❑ **السؤال:** هل في عبادات منكر ولاية الفقيه إشكال؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** لا إشكال فيها، رغم أنّ هذا الإنكار يكون في نفسه بلا معنىٰ؛ لأنّ أصل ولاية الفقيه أمر مُسَلَّم[2].

❑ **السؤال:** بعض الخطباء المتصدّين لإمامة الجمعة أو الجماعة، يصفون الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه بالحكومة المبتدعة، هل يجوز الاقتداء بأمثال هؤلاء والاستماع لدعاياتهم؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** لا يجوز الحضور في مجالس هؤلاء والاستماع إلى دعاياتهم السيّئة[3].

❑ **السؤال:** هل يرى سماحتكم بأنّ مرتكب كلّ معصية سواءً كانت «صغيرة أو كبيرة» يستحقّ التّعزير شرعاً؟ وهل يحقّ للحكومة الإسلامية أن تقرّر عقوبة التعزير في موارد الإخلال بالنّظام؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٨٣٧.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٨٣٨.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٨٣٩.

❑ **الشيخ اللنكراني:** إنّ ارتكاب الصغيرة لا يكون موجباً للتعزير إلاّ إذا كانت كبيرة بسبب التكرار، فالحكومة الإسلامية التي تستند علىٰ ولاية الفقيه إذا أصدرت قانوناً لصالح النظام، فمخالفته محرّمةٌ ومسوّغة للتعزير[1].

❑ **السؤال:** ما حكم شراء وبيع البضاعة التي تستولي عليها الحكومة من المهرّبين والمحتكرين، أو أخذ أموال المجحفين في البيع، وبيعها بأسعار رخيصة، ثمّ إعطاء ثمنها لأصحابها؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** قرارات الحكومة الإسلامية وقوانينها مشروعة ونافذة[2].

❑ **السؤال:** كيف تكون الاستفادة الشخصية من الهاتف ووسائل الحكومة في قبال دفع الأجور؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** هي تابعة لقرارات وقوانين الإدارة ورأي المسؤول فيها[3].

❑ **السؤال:** هل تجوز الاستفادة من أموال الحكومة من دون إذن المسؤولين؟

---

(١) المصدر السابق، ص٢٠٦.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٨٤١.
(٣) المصدر السابق، مسألة ٨٤٣.

❑ **الشيخ اللنكراني:** لا يجوز ذلك إلاّ مع الاستئذان من الذي بيده الأمر[1].

❑ **السؤال:** شخص اشترىٰ داراً مجهولة المالك من حكومة الجمهوريّة الإسلاميّة، ونوىٰ إن هو عرف المالك أن يرجع إليه الدار، ما حكم السّكنىٰ والصّلاة فيها؟ وهل يمكن أخذ ثمنها الفعلي مقابل إعطائها إلى البلديّة؟

❑ **الشيخ اللنكراني:** يلزم معرفة كيفيّة بيع الدار المذكورة من قبل الدولة، فإذا باعتها بعنوان مجهول المالك يحمل علىٰ أنّها راعت الأحكام المترتبة على ذلك ما لم يعلم بالخلاف، ولا يجب على المشتري أن يدفع شيئاً حتىٰ ولو تعيّن المالك بعد ذلك؛ لأنّ الدولة ملزمة بالخروج من عهدة الضمان. وإذا أخذت هذه الدار مصادرةً وكانت مستوفيةً لشروطها، ففي هذه الصورة أيضاً تكون الدار ملكاً للمشتري، وتكون التصرّفات المختلفة الأخرىٰ فيها جائزة[2].

❑ **السؤال:** هل يجري حكم الغيبة علىٰ من انتقد المسؤولين الحكوميين؟

---

(١) المصدر السابق ص٢٠٧، مسألة ٨٤٤.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٨٤٦.

❑ **الشيخ اللنكراني**: إذا كان الهدف من الانتقاد هو احتقارهم، فهو حرام[1].

❑ **السؤال**: هل تجوز الغيبة في الشؤون السياسية والاجتماعية؟ وما هو ملاكها؟

❑ **السيد اللنكراني**: كلّ ما يدخل تحت عنوان الغيبة فهو غير جائز، إلاّ ما اندرج تحت المستثناة المذكورة في محلّها[2].

(١) المصدر السابق، ص٢٢٦، مسألة ٩١٤.

(٢) المصدر السابق. مسألة ٩١٥.

ي ـ فتاوى السيد علي الخامنئي

❑ **السؤال:** هل يجوز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلامية؟

❑ **السيد الخامنئي:** يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها[1].

❑ **السؤال:** شخص يعمل في إدارة المرور في دولة عربية، وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لإدخالهم السجن، فإذا وقعها يدخل هذا المخالف إلى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه إزاء عمله من الدولة؟

❑ **السيد الخامنئي:** مقررات نظام المجتمع، ولو كانت من دولة غير إسلامية، تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب في قبال عمل حلال لا بأس به[2].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي، ص٢٧١، مسألة ٢٧٢.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٢٧٣.

❑ **السؤال:** بعد حصول المسلم على الجنسية (الأميركية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل في الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

❑ **السيد الخامنئي:** إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب، فلا مانع منه[1].

❑ **السؤال:** هل القاضي المنصوب من قِبل السلطان الجائر له شرعية في حكمه لتجب إطاعته؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط. إذا لم يكن منصوباً من قِبل مَن يجوز له النصب. تصدّي أمر القضاء، وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا لهم المراجعة إليه إلاّ عند الضرورة، ولا ينفذ حكمه[2].

❑ **السؤال:** لديّ منذ سنة بعض الأموال التي تعود إلى بيت المال، وأريد الآن الخروج عن عهدتها فماذا أفعل؟

❑ **السيد الخامنئي:** إذا كان ما لديك من أموال بيت المال من الأموال الحكومية المختصة بدائرة معيّنة من الدوائر الحكومية

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٢٧٥.

فيجب إرجاعها وتسليمها إلى نفس تلك الدائرة إن أمكن، وإلا فإلى خزينة الدولة العامة[1].

❑ **السؤال:** قمت باستفادة شخصية من بيت المال، فما هو تكليفي من أجل إبراء ذمّتي؟ وما هو الحد الجائز للاستفادة الشخصية من إمكانيات بيت المال للموظفين؟ وإذا كانت بإذن المسؤولين المختصين فما هو حكمها؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا مانع من الاستفادة من إمكانيات بيت المال للموظفين أثناء الدوام الرسمي، بالمقدار المتعارف الذي تدعو إليه الضرورة والحاجة، مما تشهد الحال بالإذن لهم فيه، وكذا ما كانت عن إذن ممّن له الإذن في ذلك قانوناً وشرعاً، فلو كانت تصرّفاتك الشخصية في بيت المال من أحد القسمين فليس عليك شيء في ذلك؛ وأما لو كانت من غير المتعارف أو زائداً عن مقداره، ولم يكن عن إذن ممّن له الإذن لكان عليك ضمانها بردّ عينها لو كانت موجودة، وعوضها لو كانت تالفة، إلى بيت المال، مضافاً دفع أجرة مثل الاستفادة، فيما كانت لها الأجرة، إلى بيت المال[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز لشركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها

---

(١) المصدر السابق، ص٤١٣، مسألة ٨٧١.
(٢) المصدر السابق، مسألة ٨٧٢.

من أموال الدولة، أن تشتري ما تحتاج إليه من الأدوات والمواد الأولية والبضائع وغيرها، من شركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها من أموال الدولة أيضاً، نظراً إلى كونها من شراء البضائع الحكومية بثمن من ميزانية الدولة؟ وما هو حكم هذا الشراء فيما إذا كانت الأسعار المسجلة في دفتر الحساب أغلى من أسعار السوق المتعارفة (بحجة أنّ الربح يذهب إلى صندوق الدولة)؟

❑ **السيد الخامنئي**: لا مانع من شراء البضائع الحكومية بثمن من ميزانية الدائرة الخاصة الحكومية، إذا كان وفقاً للضوابط الشرعية وللمقررات القانونية، ولكن ليس لهم الشراء بسعر أغلى من القيمة الرسمية أو من القيمة العادلة فيما إذا لم يكن لها قيمة رسمية محدّدة، ولا تسجيل ثمن الشراء في دفتر الحساب أزيَد من الثمن الواقعي[1].

❑ **السؤال**: ما هو حكم أموال الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مما تكون تحت يد الدولة والحكومة، أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنها تُعتبر ملكاً للدولة؟

❑ **السيد الخامنئي**: أموال الدولة، ولو كانت غير إسلامية، تُعتبر شرعاً مُلكاً للدولة، ويُتعامل معها معاملة المُلك المعلوم

---

(١) المصدر السابق، ص٤١٤، مسألة ٨٧٦.

مالكه، ويتوقف جواز التصرّف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرّف في هذه الأموال[1].

❑ **السؤال:** هل تجب رعاية حقوق الدولة في الأملاك العامة وحقوق الملاك في الأملاك الخاصة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الاستفادة من الإمكانيات الموجودة في المراكز التعليمية في غير الموارد التي تجيزها المقرّرات القانونية لتلك المراكز؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير، وفي حرمة التصرّف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلامية، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً؛ وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرّف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير، غصباً وحراماً وموجباً للضمان[2].

❑ **السؤال:** نُجعل من قِبل الجهات المختصة تحت تصرّف مدراء المؤسسات الحكومية ومسؤولي المعسكرات عدة سيارات، لاستفادتهم منها في الأمور الإدارية، فهل يجوز لهم شرعاً الاستفادة منها في الأمور الشخصية وغير الإدارية؟

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٨٧٧.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٨٧٨.

❑ **السيد الخامنئي:** لا تجوز للمدراء والمسؤولين، ولا لسائر الموظفين، التصرّفات الشخصية في شيء من أموال الدولة، إلاّ مع الإجازة القانونية من الجهة المختصة[1].

❑ **السؤال:** لو استغل بعض المسؤولين الميزانية التي وُضعت تحت اختياره لأجل شراء الطعام والفواكه للضيوف الرسميين الإداريين، فصرَفَ منها في مصارف أخرى، فما هو حكم هذا العمل؟

❑ **السيد الخامنئي:** صرف أموال الدولة في غير الموارد المرخّص فيها، يكون بحكم الغصب، ويوجب الضمان، إلاّ أن يكون بإجازة قانونية من الجهة المسؤولة العليا[2].

❑ **السؤال:** إذا كان شخص يطلب من الدولة الإسلامية بعض الرواتب أو المزايا الخاصة الممنوحة له قانوناً، ولكنه لا يملك المستندات القانونية لإثبات حقه، أو لا يقدر على المطالبة بحقه، فهل يجوز له أن يأخذ له من أموال الدولة التي تحت تصرّفه بمقدار حقه تقاصّاً؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا يجوز له التقاص لنفسه من أموال الدولة، التي هي أمانة في يده وتحت تصرّفه، فلو كان له على

---

(١) المصدر السابق، ص٤١٥، مسألة ٨٨١.

(٢) المصدر السابق مسألة ٨٨٢.

الدولة مال أو حق يريد الحصول عليه، فلا مناص له إلاّ الرجوع إلى الجهة المختصة لإثبات ذلك والمطالبة به[1].

❑ **السؤال:** هل تجوز للموظفين إقامة صلاة الجماعة أثناء الدوام الرسمي أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل تجوز لهم إقامتها فيما لو التزموا بتدارك ما فات منهم من العمل وقت الصلاة بالاشتغال به بعد انتهاء الدوام الرسمي في الدائرة؟

❑ **السيد الخامنئي:** نظراً للأهمية الخاصة للفرائض اليومية، والحثّ الأكيد على الاهتمام بإقامة الصلاة في أول وقتها، ونظراً لفضيلة صلاة الجماعة فمن المناسب أن يعتمد الموظفون على طريقة يتمكنون من خلالها من إقامة الصلاة الواجبة جماعة في أول وقتها، وفي أقل مقدار من الوقت، ولكن يجب أن تُهيّأ مقدّمات هذا العمل بنحوٍ لا تصبح صلاة الجماعة في أول الوقت ذريعة ووسيلة لتأخير وإعاقة أعمال المراجعين[2].

❑ **السؤال:** يوجد بقرب دائرتنا مسجد، فهل يجوز لنا الذهاب إليه أثناء الدوام الرسمي للمشاركة في صلاة الجماعة هناك؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا بأس بالخروج من الدائرة للمشاركة

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٨٨٣.

(٢) المصدر السابق، ص٤١٦، مسألة ٨٨٥.

في صلاة الجماعة في أول وقتها في المسجد، فيما إذا لم تكن الجماعة تقام في نفس الدائرة، ولكن تجب تهيئة مقدمات الصلاة بوجه تقلّ معها جداً فترة الغياب عن الدائرة أثناء الدوام لأداء فريضة الصلاة جماعة[1].

❑ **السؤال:** لو تنافى حكم الشريعة مع القانون، كما في تملّك الدولة والمؤسسات الحكومية لأراضي الناس العامرة، مع عدم رضى المالكين بذلك، فما هو حكم هذا الشراء والتملّك؟

❑ **السيد الخامنئي:** جواز استملاك الدولة لأملاك الغير، وفقاً للقوانين والمقرّرات الخاصة، واستناداً إلى مشروع قانون شراء واستملاك الأراضي التي تحتاج إليها الدولة والبلدية من أجل تنفيذ المشاريع العامة، لا يتنافى مع احترام الملكية الفردية أو الحقوق الشرعية والقانونية للمالك[2].

❑ **السؤال:** لو وضعت الدوائر الحكومية بعض الأحيان قوانين مغايرة إلى حد ما لأحكام الإسلام، فهل يجوز للموظفين الامتناع عن إطاعة هذه القوانين الموضوعة؟

❑ **السيد الخامنئي:** ليس لأحد في الجمهورية الإسلامية وضع قانون أو دستور مخالف للأحكام الإسلامية، ولا تجوز

---

(١) المصدر السابق، ص٤١٧، مسألة ٨٩١.

(٢) المصدر السابق، ص٤١٨، مسألة ٨٩٧.

مخالفة الحكم الإلهي المسلم بعذر متابعة الدستور السائد على الدائرة، ولكن ليس في القوانين السائدة على دوائر الدولة (على ما نعلم) قانون على خلاف الشريعة الإسلامية، ولو واجه أحد قانوناً مغايراً للنظام الإسلامي، فعليه إخبار الجهات العليا المسؤولة بذلك لحل هذه المشكلة وحذف ما هو مخالف لأحكام الإسلام[1].

❑ **السؤال:** ما هو حكم القيام بأعمال مخالفة بنظر الموظف للقانون، فيما كان المسؤول المباشر يدّعي عدم الإشكال فيها ويطلب إنجازها؟

❑ **السيد الخامنئي:** ليس لأحد إهمال القوانين والمقرّرات السائدة على دوائر الدولة والعمل على خلافها، وليس لمسؤول أن يطلب من موظف إنجاز ما يخالف القانون، ولا أثر لوجهة نظر المسؤول في ذلك[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز للموظفين في دوائر الدولة قبول التوصية والوساطة من أحد لبعض المراجعين؟

❑ **السيد الخامنئي:** يجب على الموظفين الاستجابة لطلب المراجعين، وتمشية أمورهم، وفق القانون والمقررات؛ ولا يجوز

---

(١) المصدر السابق، ص٤١٩، مسألة ٩٠٠.

(٢) المصدر السابق، مسألة ٩٠١.

لأحد منهم قبول التوصية والوساطة، فيما إذا كانت بما يخالف القانون، أو توجب ضياع حق الآخرين[1].

❑ **السؤال:** ما هو حكم إهمال العمل بقوانين ومقرّرات السير والمرور وسائر قوانين الدولة عموماً؟ وهل تعتبر موارد الإهمال مورداً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا يجوز لأحد إهمال العمل بقوانين ومقرّرات وتعليمات الدولة الإسلامية، التي تم وضعها مباشرةً من قبَل مجلس الشورى الإسلامي، وتم تصديقها من قِبَل مجلس صيانة الدستور، أو كانت مما تمّ وضعها استناداً إلى إجازة قانونية من الجهات المختصة؛ وفي حالة وقوع المخالفة من أحد في هذا الخصوص، يحقّ للآخرين التذكير والإرشاد والنهي عن المنكر[2].

❑ **السؤال:** بعض الأشخاص والشركات والمؤسسات الأهلية أو الحكومية يقومون بإخفاء بعض الحقائق، بأساليب مختلفة، للفرار من دفع الضرائب، أو سائر ما تستحقه الدولة من رسوم، فهل يجوز لهم هذا العمل؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا يجوز لأحد الامتناع عن تطبيق

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٩٠٢.

(٢) المصدر السابق، ص٤٢٠، مسألة ٩٠٣.

مقرّرات حكومة الجمهورية الإسلامية، وعن دفع الرسوم والضرائب، وسائر الحقوق القانونية للدولة الإسلامية[1].

❑ **السؤال:** اشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التي ليست إسلامية وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم، ولا سيّما إذا كانت تفرّق بين أتباع أهل البيت وبين غيرهم في التعامل معهم، أنه لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الامتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

❑ **السيد الخامنئي:** لا يجوز ذلك، بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية[2].

---

(١) المصدر السابق، مسألة ٩٠٦.

(٢) المصدر السابق، ص٤٢١، مسألة ٩٠٩.

ك ـ فتاوى الميرزا علي الغروي

❑ **السؤال:** ما رأي سماحتكم في أموال الدولة الإسلامية هل هي مالكة، كما هو رأي الإمام الخميني (قدس سره) أم مجهولة المالك كما كان هو رأي السيد الخوئي (قدس سره)؟

❑ **الميرزا الغروي:** لا يعقل مالكية الحكومات إلاّ بالقول بالولاية العامة التي يقول بها السيد (قدس سره) والقول بالولاية العامة على أن يكون المرجع واجب الطّاعة كالمعصوم عليه السلام ممّا لا دليل عليه، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** ما حكم استعمال بعض الأشياء في الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظف بل لعلّه مع علم مسؤول العمل مثلاً كاستعمال الهاتف واتصافه إلى الشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو

---

(١) شذى العبقات في أجوبة الاستفتاءات، مجلة الرشد، العدد ٦، ص١٤٢.

استعمال آلة الطابعة لطبع بعض الأوراق الخاصة به أو بأصدقائه؟ هذا إذا كان رأي سماحتكم بأنّ الدولة مجهولة المالك فهل للعامل أن يراجع وكليلكم في التصرّف في هذه الأشياء أو تجيزون على الاطلاق لأنّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدّوائر والشركات؟

❑ **الميرزا الغروي:** لا يجوز السّرقة من الحكومة لأنّ السّرقة من مجهول المالك غير سائغة؛ وفي موارد الضّرورة والاضطرار يراجعون الوكلاء ليصحّح التصرّف فيه، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** هناك بعض الموظفين في بعض الدوائر فإذا أراد المراجع مثلاً قضاء حاجته بأسرع من الموعد المحدّد يعطيه شيئاً من المال أو يقابله بمثله مع العلم بأنّه إذا قدم عمله فيكون سبباً في تأخير بقيّة أعمال المراجعين على حساب هذه العملية؛ هل هذا يعدّ من مسألة الراشين والمرتشين فيكون عمله محرم أم من باب تقديم عمله أن يعمل زيادة على ذلك أي من باب إنّ عمل المسلم محترم فيجوز أخذ المال ليقدم العمل المذكور، أفتونا مأجورين؟

❑ **الميرزا الغروي:** يتصور هذه المسألة على نحوين: فقد يفرض أنّ جمعاً متقدّمين على هذا الرجل وينتظرون النتيجة وهذا

---

(١) المصدر السابق، ص١٤٧.

يدفع مالاً ليؤخّروهم ويقدّمون هذا الرجل؛ وهذا تضييع لأوقات الآخرين وإيذائهم.

وقد يفرض أنّ الرجل يعطي مالاً لإنقاذ نفسه من العذاب وتخلصه ـ لا لتأخير الجماعة وتقديمه ـ والمأمور يقبل ذلك وهو يؤخّر جمعاً لتسريع عمل الرجل وهذا أمر سائغ له والتأخير من فعل المأمور لا ربط له بالرّجل الذي يريد السّرعة في عمله، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** ففي آية ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للآية الكريمة وكذلك الجمركي؟ وفي بعض الروايات بالمعنى من قام في جوف الليل ودعا لا تردّ له دعوته ويستجيب له إلاّ العريف والعشار أي الشرطي والجمركي، أفتونا مأجورين؟

❑ **الميرزا الغروي:** الآية المباركة تشمل كلّ من اعتمد على الظالم مع الميل والرّغبة كان هو الشرطي أو الجمركي أو غيرهما ولا يختص بمن ورد عدم استجابة دعائه، والله العالم[2].

❑ **السؤال:** هل يمكن أن نقول إنّ أموال الدولة خصوصاً في البنوك والدّوائر الحكومية التي تشتمل على معاملات ربوية وبيوع

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق، ص١٤٨.

محرّمة كإعطائه لشريك يستورد الخمر واما شابه ذلك؛ من باب اختلاط الحلال بالحرام؟ فمن هذا الباب يمكن أخذ ما تدفعه بإذن الفقيه لا بقصد الاقتراض؟

❑ **الميرزا الغروي:** حيث أنّ أصحاب تلك الأموال لا يمكن الوصول إليهم فلذلك يندرج في مجهول المالك؛ ثمّ لو فرضنا أنّه مختلط بالحرام فأيضاً لا يجوز أخذها إلاّ بتخميسه؛ وهو لا يحتاج إلى إذن الفقيه، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** الكفار الّذين في بلاد المسلمين اليوم هل هم بحكم الحربيين فيجوز قتلهم ونهب أموالهم أم ليسوا كذلك؟ وهل الكفّار الذين في بلادهم بحكم الذين في بلاد المسلمين أم لا؟

❑ **الميرزا الغروي:** فيهم شبهة الذمّية لتبعيتهم حكومة الإسلام والمفروض أنّ الحكومات إسلامية؛ فلا يجوز التعرّض لهم في بلاد الإسلام؛ وأمّا في بلادهم فهم لا ذمّة لهم فيها؛ بل يجوز أخذ أموالهم فيها ما دام لم يستلزم تشوّه سمعة الإسلام وسقوط المسلمين عن الأنظار أو ابتلائهم بالسّجن والتشرّد ونحوها، والله العالم[2].

❑ **السؤال:** هل يجوز إعطاء رشوة للظّالم أو للمؤمن الذي يعمل في إدارة الظّالم؟

---

(١) المصدر السابق، ص١٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص١٦٤.

❑ **الميرزا الغروي:** الرّشوة في الأحكام حرام وفي غير الأحكام لا يسمّى رشوة بل هدية أو هبة ونحوهما؛ ولا مانع من التوسّل بهما إلى المقصود الحلال، والله العالم[1].

❑ **السؤال:** الأموال المأخوذة من الحكومات القائمة هل أنّها مجهولة المالك أم لا؟ وعلى فرض كونها مجهولة المالك هل تجيزون التصرّف فيها أم لا؟

❑ **الميرزا الغروي:** نعم هي مجهولة المالك عندنا؛ وقد أجزنا التصرّف فيها إذا كان في مقابل عمل أو مال؛ وأمّا أخذها من دون شيء في مقابله فهو يُعدّ سرقة وهي محرّمة؛ اللهمّ إلاّ أن تعطيها الحكومة لشخص كالجائزة والهدية ونحوها فإنّها أيضاً ممضاة عندنا، والله العالم[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المصدر السابق، ص١٧١.

(٢) المصدر السابق، ص١٧٤.

الفصل الرابع

ملاحق

- الملحق الأول: بين الحوزة العلمية والساسة
حوار مع السيد محمد سعيد الحكيم
- الملحق الثاني: بيانات في السياسة والانتخابات
للسيد صادق الشيرازي
- الملحق الثالث: قانون الانتخابات النيابية.

الملحق الأول

بين الحوزة العلمية والساسة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في حوار مع المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم

بين الحوزة العلمية والساسة

حوار مع المرجع الديني

محمد سعيد الحكيم

❑ **السؤال:** للمرجعية تاريخ عريق في مقارعة الاستعمار الأجنبي الدخيل، فهل يمكننا أن نتعرف على نماذج تفصيلية من تلك المواقف؟

❑ **السيد محمد سعيد الحكيم:** مقارعة المرجعية الشيعية للاستعمار الأجنبي امتداد لموقف مبدئي عام للتشيع أصرّ عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام في سلوكهم وتعاليمهم يقضي بتناسي الخلاف بين المسلمين عند تعرّض الإسلام للخطر، والتوجه للعدو المشترك، حفظاً لكيان الإسلام العام، ودفاعاً عن بيضته، لأن الإسلام قبل الإيمان، ولا يعرف الإيمان ولا يصل له الإنسان إلا بعد معرفة الإسلام والوصول إليه.

وبدأ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام حينما جانب الظالمين واعتزلهم

ورفض الدخول في أمورهم ولم يبايع، ولما تعرض الإسلام للخطر اضطر للبيعة حفاظاً عليه.

قال عليه السلام: «فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم، التي هي متاع أيام قلائل، ويزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشع السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهنه»[1].

أما الأئمة عليهم السلام من بعده فهم في الوقت الذي منعوا فيه من الجهاد مع سلاطين الجور، لعدم حفظهم الميزان الشرعي في الجهاد، ولأن في الجهاد معهم دعماً لهم، أمروا بالقتال دفاعاً عن بيضة الإسلام.

ففي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه، ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[2].

---

(١) نهج البلاغة: ص٥٤٧، من كتابه عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاّه إمارتها.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام قال: «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار عن حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك»[1].

وقد جرى مراجعنا العظام وعلماؤنا الأعلام على ذلك قياماً بالواجب وتبعاً لأئمتنا عليهم السلام وجرياً على تعاليمهم.

وقد كلّفهم القيام بهذا الواجب شططاً، فهم في الوقت الذي يتجنبون الحكومات الظالمة ويشجبونها، وفي الوقت الذي تقف منهم تلك الحكومات ومن المؤمنين الذين يرجعون إليهم ويسترشدون بإرشادهم أشد المواقف ظلماً وعدواناً وتجاهلاً وامتهاناً، تراهم مضطرين بحكم الواجب الملقى على عواتقهم إلى الوقوف مع تلك الحكومات ودعمها في جهاد العدو الكافر، فإن نجحوا لم يُشكَروا، وإن فشلوا ـ ولو بسبب تصرف تلك الحكومات وسوء تدبيرها ـ تحملوا تبعة الفشل، وربما انتصر العدو فشفى منهم غيظه، وانتقم لموقفهم منه.

ولا عزاء لهم إلا رضا الله تعالى، والخروج عن تكليفه والحفاظ على دينه القويم، وصراطه المستقيم، وكفى به شاهداً ونصيراً.

وإن تصدي علمائنا الأعلام للأجنبي ذو وجوه وألوان،

---

(١) المصدر السابق: حديث ٣.

يجمعها القيام بالواجب في مجانبة الكافر، وعدم الركون إليه، والوقوف بوجهه ومنعه من الإضرار بالإسلام حسبما تتيحه الظروف وتسعه الطاقة..

الأول: التصدي الفكري

وقد جهد علماؤنا الأعلام ومراجعنا العظام (رضوان الله تعالى عليهم) بأنفسهم أو بدفع العناصر الحوزوية في إيضاح الحقائق الدينية، وردّ الشبهات الكافرة، سواءً ما كان نابعاً من بلاد الإسلام، أم ما كان وارداً من الأجنبي الكافر.

ويتجلى ذلك في هذه العصور بموقفهم من الحملة التبشيرية الكافرة في مطلع القرن السابق، وكان المجلّي في ذلك العلم المجاهد الحجة آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي (قدس سرّه) صاحب المؤلفات القيمة.

وكذلك في وقوفهم أواخر القرن المذكور من المدّ الشيوعي الإلحادي، كما سبق بعض الحديث عن ذلك في جواب السؤال السابق.

الثاني: التصدي العسكري

وقد ظهر في العصور القريبة حين ضعفت الحكومات الإسلامية ونشط الكفار لغزو بلاد الإسلام، فكان موقف

المسلمين حكومات وشعوباً موقف المدافع، وقد كان للعلماء الدور المهم في ذلك في مناسبات عديدة..

١ ـ في أواسط القرن الثالث عشر الهجري حين هاجم الروس بلاد إيران، فخرج علماء إيران ـ ولعل أظهرهم آنذاك الشيخ أحمد النراقي (قدس سرّه) صاحب المستند ـ مع المجاهدين لصدّهم، وقد دعمهم المرحوم السيد محمد المجاهد ابن السيد صاحب الرياض (قدس سرّه)، فشد الرجال من كربلاء بمن معه والتحق بهم، فأبلوا بلاء حسناً وكان النصر حليفهم لولا الخيانات وسوء التدبير، مما أوجب انكسارهم واحتلال الروس بلاد أذربايجان وغيرها في واقعة مشهورة.

وتجرعوا غصص الإنكسار، وردود فعل الأوباش والجهلة.

٢ ـ وفي أوائل العِقد الثالث من القرن الرابع عشر حين هاجم الروس بلاد إيران أيضاً، واحتلوا بعض المواضع منها، وهاجمت إيطاليا طرابلس الغرب، أفتىٰ علماؤنا ـ ومنهم المرجع الشهير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سرّه) ـ بوجوب توحيد الكلمة لدفع العدو عن بلاد الإسلام.

٣ ـ وفي إيران تهيأ للجهاد المرحوم الآخوند آية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني (قدس سرّه) مع جماعة من علماء عصره، وأعد عدة السفر. لكنه توفي فجأة بوجه مريب، فانحل ما أبرمه، ولله أمر هو بالغه.

٤ ـ وحينما غزت الجيوش البريطانية العراق في حربها مع العثمانيين ـ الذين رأى الشيعة وعلماؤهم منهم الأمرّين ظلماً وعسفاً وتجاهلاً واستهواناً ـ، حتّى إنهم لم يعترفوا بالمذهب الجعفري، وكانوا يفرضون عليهم في القضاء وغيره فقه المذهب الحنفي الذي تبنته دولتهم وفرضته بقواتها، وكان أهل العلم من الشيعة لا يعفون من الخدمة العسكرية ـ مهما بلغوا من العلم والمعرفة ـ حتّى يؤدوا الامتحان على طبق مناهجهم المبنية على الفقه الحنفي.

ومع كل ذلك تناسى علماؤنا الأعلام (رفع الله درجاتهم) ذلك كله، واندفعوا للقيام بواجبهم في حفظ بيضة الإسلام، والدفاع عنه، فخرجوا للجهاد في جبهتين:

أ ـ جبهة الشعبية.

ب ـ وجبهة الكوت.

وخرج منهم السيد محمد سعيد الحبوبي، مستصحباً معه سيدنا الجد السيد الحكيم ـ في شبابه ـ. وشيخ الشريعة الأصفهاني والسيد علي الداماد، والسيد أبو القاسم الكاشاني، والسيد مهدي الحيدري، والشيخ مهدي الخالصي... وجماعة كثرين (قدس الله أرواحهم الزكية).

وقد أرسل العلمان المعظمان السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي والشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سرّهما) ولديهما السيد محمد والشيخ محمد رضا دعماً لهم.

وقد عرضت الحكومة العثمانية على بعضهم ـ فيما بلغنا ـ الأموال الطائلة ليستعينوا بها في الحرب فأبوا قبولها أنفة وعزة وبعداً عن شائبة تخرج جهادهم عن الإخلاص لله تعالى في أداء الواجب، حتى ذكروا أن السيد الحبوبي (قدس سرّه) كان يكتفي بأكل التمر طعاماً، والجلوس على الأرض.

ووقعت الحرب وظهرت الخيانات من الجيش التركي ومن كثير من ذوي النفوذ مما أدّى إلى فشل الحملة في جبهة الشعيبة، وتراجع العلماء الذين مضوا لها بمن بقي معهم، وهم مطمئنون لأداء واجبهم، حتى قال السيد الحبوبي (قدس سرّه) في الناصرية بعد رجوعه: (الحمد لله الذي عرفني تكليفي).

إلا أن الألم يحز في نفوسهم حين يرون انتصار الكفر على الإسلام، ودخول العدو في بلاد المسلمين، يعيثون فيها فساداً، حتى قضى الحزن على بعضهم، كالسيد الحبوبي (قدس سرّه) حيث مرض، ثم توفي في الناصرية، وأُرجع إلى النجف الأشرف جنازة محمولة.

وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما جبهة الكوت فقد انتصرت إلا أن النصر لم يدم طويلاً. فقد استرجعت بريطانيا ما خسرته فيها بعد أن اضطربت أمور العثمانيين في العراق، وتم بعد ذلك لبريطانيا احتلال العراق وانسحاب العثمانيين منه.

٥ ـ ولما بسطت بريطانيا نفوذها على العراق واحتلته لم يمكث علماؤنا (رضوان الله تعالى عليهم) طويلاً حتى طالبوها بالوفاء بوعودها بتحرير العراق واستقلاله، ولما تجاهلت ذلك فجّروا ضدها الثورة المعروفة بثورة العشرين، بقيادة المرجع المعظم الشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سرّه) الذي لم يلبث طويلاً حتى توفي، فخلفه في قيادتها المرحوم شيخ الشريعة الأصفهاني (قدس سرّه).

وبعد الجهد والاجتهاد والثبات على المبادىء التي لم يثبت عليها إلا القليل تلاشت الثورة، بعد أن أدوا ما عليهم، وتحملوا تبعاته، حيث حوصروا، وأُخيفوا، واحتجزوا، وشرّدوا عن أوطانهم، وأُوذوا في سبيل الله تعالى كثيراً، كل ذلك وقوفاً عند المبادىء وأداء الواجب الذي يرونه.

٦ ـ ولم يكتفوا بذلك، إذ ما أن شكلت الحكومة (الوطنية) في العراق في ظل الهيمنة البريطانية، ونودي بفيصل الأول ملكاً، حتى طالب علماؤنا بشروط تحفظ للإسلام والمسلمين بقية من كرامتهم، ولا تعجب بريطانيا والسائرين في ركابهم، وأصروا على تلك الشروط بعد أن رفضت وخولفت، وحرّموا الاشتراك في الاستفتاء الشعبي، وثبتوا على مواقفهم في تفاصيل يطول ذكرها.

وقد وقفت الحكومة ـ في وقته ـ منهم موقفاً قاسياً، فنفت المرحوم الشيخ مهدي الخالصي (قدس سرّه) من علماء الكاظمية وشرّدته عن وطنه.

وتضامن معه علماء النجف الأشرف، فقد هدد المرجعان الشهيران الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني والسيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سرّه) بالسفر إن لم يرجع لوطنه.

فلم تستجب الحكومة لهما ولم ترجعه، بل سفّرتهما مع جماعة كبيرة من العلماء وأهل العلم إلى إيران، وألحقتهم به في جوّ متوتر، ليخلو لها الجوّ وتتجنب ضغوطهم، وليضعف الوجود الديني في العراق، وتفرغ الساحة للنشاط التبشيري وللدعوة اللادينية، كي ينسلخ الناس عن دينهم، ويبقى العدوّ الاستعمار الجاثم في مأمن منه، في مخطط محبوك يعمّ إيران والعراق وجميع بلاد الإسلام، لتجريدهما من بقية الدين، الذي يقضّ مضاجع الكافرين والمنافقين السائرين في ركابهم، ويقف حجر عثرة في طريقهم، كما أدرك ذلك بعض علمائنا الأعلام (قدس الله أرواحهم).

فقد حدثني العلامة السيد أحمد جمال الهاشمي عن أبيه آية الله المرجع الديني السيد جمال (قدس سرّه)، وقد كان من أعيان تلامذة الميرزا النائيني (قدس سرّه) وممن سافر معه من حاشيته حينئذٍ، قال: لما سافر العلماء إلى إيران استقبلهم الشعب الإيراني وعلماؤه استقبالاً حاراً حاشداً، واحتفّوا بهم، وعظّموهم، ورفعوا شأنهم.

فلما رأى المرحوم الميرزا النائيني (قدس سرّه) اهتمام

الشعب الإيراني بهم والتفافه حولهم قال للعلماء: إنا نستطيع بما رأيناه من اندفاع الشعب لنا أن نصلح الأوضاع في إيران.

فقال له المرحوم المرجع آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي (قدس سرّه): إنا نستقبل جبالاً من بلاء، وليس لنا إلا الهدوء والاستسلام والحفاظ على البقية الباقية حتى ينجلي هذا البلاء المقبل، وننظر ما يكون.

وكأنه (قدس سرّه) كان ينظر بنور الله تعالى، فقد صدقت نبوءته، حيث انتهى الأمر بحكم رضا بهلوي لإيران، فأحرق الأخضر واليابس، وحاول اقتلاع الدين من جذوره في محنة مأساوية وقعت على العلماء والمؤمنين. ولله أمر هو بالغه.

وبنحو ذلك نظر من بقي في النجف الأشرف من رجال الدين وأهل العلم العاملين، فوجدوا الفراغ هائلاً بسفر العلماء وأدركوا خطورة الأمر وعواقبه الوخيمة، ورأوا ضرورة رجوع العلماء إلى مراكزهم، ليجددوا للحوزة نشاطها، ويشيدوا كيانها، ويحافظوا على البقية الباقية من الدين بعد أن عجزوا عن إصلاح جهاز الحكم.

فجدّوا في العمل لرجوعهم. وممن تبنى ذلك واندفع في العمل له المرحوم الحجة مثال الورع والتقوى آية الله الشيخ باقر القاموسي (قدس سرّه) ـ كما حدثني بذلك مفصلاً ولده الحجة المقدس الشيخ صادق القاموسي (دامت بركاته) ـ وكان كثير

العلائق مسموع الكلمة مبجلاً معظماً داخل الحوزة وخارجها.

وقد خالف بعض ذوي الشأن، فكان يرى أن في رجوعهم من دون استجابة لمطالبهم وهناً عليهم.

غير أنه (قدس سرّه) أصر على رجوعهم بعد أن استوضح ضرورة التشبث بالميسور من الوظيفة، والتغاضي عن سلبياته، فعمل لذلك جاداً بما له من العلاقة مع الوسائط من ذوي النفوذ.

وحتى تمّ له ولمن معه ما أرادوا، ورجع العلماء الأعلام ومن معهم إلى العراق، وأشغلوا مراكزهم وانصرفوا إلى الاهتمام الحوزوي، بعيداً عن الاحتكاك بالمسؤولين.

ولعلهم كانوا مسدَّدين في ذلك، حيث صارت حوزات العراق بعد ذلك مفزعاً لمن فرّ من قسوة الحكم البهلوي، الذي صبّ نقمته على العلماء وأهل العلم في مواقف مأساوية فجيعة يطول شرحها.

فكانت تلك الحوزات ملجأ لمن سلم منهم وتيسر له الخروج من إيران. وكانت مفروضة نسبياً على الحكومة الإيرانية تحسب لها حسابها.

كما استوعبت حوزة قم المقدسة الكثير أيضاً بزعامة المرحوم آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (قدس سرّه) الذي عالج الأمور بصبر وحكمة عجيبين.

وقويت حوزات العراق وقم، وتجمع فيها الكثير من أهل العلم ذوي المستويات العالية، حتى إذا انفرجت الأُمور في إيران، وتحسنت الأوضاع في العراق، كانت تلك الحوزات كنز الدين الثمين، وكهفه المنيع، ودرعه الحصينة ولسانه المبين.

فقامت بالدعوة لله تعالى، وترويج شرعه المقدس، وأدت الخدمات الجليلة للإسلام والمؤمنين بقيادة علمائها الأعلام (قدس الله أرواحهم)، وجزاهم خير جزاء المحسنين و﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[1]، وهو ولي المؤمنين، وخير الناصرين ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

وهكذا أدَّت الحوزات الشريفة والمرجعية الدينية دورها المشرف في التصدي للأجنبي الكافر، ومحاولة إحباط مخططاته الجهنمية ومشاريعه الظالمة.

أما في تركيا فقد تمّ له ما أراد، حيث لا يسمع فيها للحوزات والمرجعية الدينية الشيعية صوت، ولا ينالها نفوذهما، وانقلبت تركيا من دولة تحمل راية الإسلام، ومركز للخلافة الإسلامية المفترض حمايتها له، إلى دولة علمانية تعادي الإسلام وتقف في وجهه، وتمدّ يد الاستجداء بذلة للغرب الكافر العلماني

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

المتحلل، وحتّى الذين لم يتصدوا لذلك ولأمثاله من محاولات التغيير نحو الأصلح لم يتقاعسوا خنوعاً وخوفاً، ولا خيانة وتهاوناً بالواجب، بل كانت لهم وجهة نظرهم الخاصة، حيث كانوا يرون قوة العدو المواجه، وضعف القوى المادية التي كانوا يملكونها، وقلة ذوي البصائر الثابتين على المبادىء، وكثرة المدسوسين والمشبوهين وضعاف النفوس وذوي الأطماع، الذين يخشى أن يسيطروا على التحرك الإصلاحي، أو يجروه بالآخرة لصالحهم وتحقيق أطماعهم، ويتنكروا للمبادىء والأسس التي قام عليها، واندفع عنها، كما تكرر نظير ذلك على امتداد التاريخ.

فالمرجع الكبير آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سرّه) قد امتنع من مقارعة بريطانيا والاشتراك في الثورة عليها بعد أن أخفق ـ عسكرياً ـ هو وغيره في صدّها ومنعها عن دخول العراق وبعد أن تمّ لها السيطرة عليه عسكرياً ونفوذها فيه، لقناعته بعدم الجدوى في ذلك، نظير رأي المرحوم والسيد محمد سعيد الحبوبي (قدس سرّه) بعد أن خاض تجربة الجهاد، فقد سبق أنه بعد أن رجع للناصرية قال: «الحمد لله الذي عرّفني تكليفي».

وكذلك كان رأي السيد اليزدي (قدس سرّه) من قبل حينما امتنع من الدخول في الدعوة للدستور الإيراني، تلك الدعوة التي عرفت بالمشروطة، فقد كان يعتقد أن ما يخطط له الداعون لذلك من الإصلاح لا يتم لهم.

وكان يقول فيما بلغنا: «إذا كان الشاه المستبد ذئباً واحداً فنحن سوف نقع بأيدي سبعين ذئباً، وإن الناس الذين نراهم معنا مندفعين نحونا، سوف يتركوننا لوحدنا لو تهددت مصالحهم».

ولكلٍ وجهة نظره، ومن حقّه الاحتفاظ بها، والعمل عليها. و﴿ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[1]. وإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى.

والرقيب هو الله سبحانه وتعالى، ومنه التوفيق والتسديد.

٧ ـ وقد وقف المرحوم آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين (قدس سرّه) في لبنان من الفرنسيين بعد الحرب العالمية الأولى نظير الموقف الذي وقفه المراجع والعلماء في العراق من بريطانيا في ثورة العشرين وما تبعها من أحداث.

وقد أدى ذلك إلى تعرضه لانتقام الفرنسيين، فحكم عليه بالإعدام، وهوجم بيته وأُحرقت مكتبته، وانتهكت حرمته وحرمة المؤمنين معه، وفرّ هارباً منهم بنفسه إلى فلسطين.

٨ ـ كما كان للمرحوم آية الله السيد أبي القاسم الكاشاني (قدس سرّه) المواقف المشهورة في إيران ضدّ النفوذ البريطاني بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت ثمرتها تأميم النفط الإيراني بعد أن كان امتيازه للشركة البريطانية، وما استتبع من أحداث وتطورات تغني شهرتها عن التعرض لها.

---

(١) سورة القيامة، الآية: ١٤.

وهذان الموقفان وإن لم تباشرهما المرجعيات الدينية القائمة في وقتهما، إلا أنهما يشاركان المواقف التي باشرتها المرجعيات في الدوافع والأهداف الشرعية. على أن الأول كان يشغل واجهة المرجعية في مركزه.

٩ ـ وكان للعلماء الأعلام والمرجعية الدينية المواقف المتلاحقة ضد التغلغل الصهيوني وقيام كيانه ودولته في فلسطين.

وتبدأ تلك المواقف بسفر المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قدس سرّه) للقدس من أجل المشاركة في المؤتمر الإسلامي الذي عقد فيها في أواسط القرن الرابع عشر الهجري.

وكان سفره من المرجعية الدينية آنذاك ودعم من العلماء الأعلام.

حتى أن المرحوم الميرزا النائيني (قدس سرّه) قد خرج مشيعاً له إلى خارج النجف الأشرف، وسيدنا الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) قد شيعه إلى بغداد.

وتلا ذلك البيانات والفتاوى والاستنكارات والنشاطات حتى أيامنا هذه، وكل ذلك معلوم مشهور بنحو يغني عن إطالة الكلام فيه.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد.

الثالث: التصدي السلبي

الذي تميزت به هذه الطائفة في جميع أدوارها تبعاً لنهي الله تعالى عن الركون إلى الظالمين، ولتعاليم أئمتنا عليهم السلام النابعة من ذلك.

فإن كثيراً من الفئات تتعامل مع الوضع القائم على أساس الاعتراف بالأمر الواقع ولو بضميمة الشكليات التي تضمن شرعيته بنظرهم.

أما هذه الطائفة فقد حرَّمت ـ فقهياً ـ إعانة الظالمين والركون إليهم، حتى عدّا من الكبائر. ولو طبّق المؤمنون عموماً ذلك وجروا عليه لكان لهم شأن آخر. ولا يسعنا إطالة الكلام في هذا الأمر.

غير أن المرجعية الدينية للشيعة قد جرت عليه وتميزت الحوزات الشريفة عموماً به.

وإذا كان هذا موقفها من الحكومات الإسلامية، وهي تعيش في ظلها، فلا بد أن يكون موقفها من الأجنبي الكافر ـ الذي يحاول النفوذ في بلاد الإسلام، والتحكم في مقدراتها وقوانينها ـ أصلب وأشد.

وقد بدا ذلك واضحاً في العصور القريبة حين بدأ الأجنبي يتسلل لبلاد الإسلام ويحاول النفوذ فيها.

وهناك عدة من الوقائع يحسن إثباتها..

منها: قصة التنباك الشهيرة[1]:

فقد أعطت حكومة إيران لبريطانيا امتياز التنباك، وقد أدرك السيد الشيرازي الكبير (قدس سرّه) خطورة هذا الأمر وأنه مقدمة لنفوذها في إيران وتحكّمها فيها، كما حدث لها في كثير من البلاد، فأحبط ذلك بفتواه الشهيرة بتحريم التنباك، حيث وقفت تجارته، وتعطل عملهم.

وقد حاولوا إقناعه بالعدول عن ذلك، ومنّوه بالكثير، لكنه (قدس سرّه) أصرّ على موقفه..

وآخر ما قاله لوفدهم: ـ الذي ذهب إليه في سامراء لإقناعه ـ «لو تملأون الدنيا لي ذهباً وفضة لما عدلت عن ذلك»[2].

---

(١) اتفق ناصر الدين شاه مع شركة انكليزية على احتكار التبغ الإيراني وذلك بأن تتولى الشركة الأجنبية زراعة التبغ وبيعه وتقديره لمدة خمسين عاماً ابتداءً من سنة ١٨٩٠م.
قد أثرت الاتفاقية تأثيراً سيئاً على التجارة الداخلية والسوق المحلية فاندلعت على أثر ذلك انتفاضة شعبية في إيران عام ١٨٩٠م بقيادة العلماء الأعلام وقد أرسل السيد الشيرازي (قدس سرّه) رسائل عديدة لشاه إيران يطالبه فيها بالنزول عند إرادة الجماهير فلم تلق تلك الرسائل آذاناً صاغية، مما اضطر السيد الشيرازي (قدس سرّه) إلى إصدار فتواه الشهيرة بتحريم التدخين فامتنع الإيرانيون عن التدخين. حتى أن نساء قصر الشاه كسرن آلات التدخين في القصر الملكي مما اضطر معته الشاه إلى الرضوخ للأمة وإلغاء الاتفاقية وتعويض الشركة عن خسارتها.

(٢) معارف الرجال: ج٢، ص٢٣٥.

وانتهى الأمر أخيراً بتنازلهم عن الامتياز المذكور وفشلهم في مخططهم.

ومنها: الفتنة التي حدثت في عصر السيد المذكور في سامراء، وامتدت إلى بغداد وغيرها بما لها من عنف طائفي.

وقد قيل إنها بدفع من الوالي العثماني في بغداد. وقد اشتدت بسبب تجاهل الوالي لها وتصامّه عن سماع شكوى العلماء، ومحاولته منع إعلام السلطان في (الأستانة) بها.

واشتد الأمر على السيد (قدس سرّه) وأهل العلم الذين في سامراء، وقد حاول السفير البريطاني التدخل في الموضوع ونصرة السيد (قدس سرّه)، وذهب إلى سامراء لعرض خدماته عليه، وطلب الإذن بالدخول عليه، فلم يأذن له وأنف من الشكوى له حفظاً لكرامة الإسلام والمسلمين، ومنعاً لتدخل الأجانب في أمرهم.

فرجع السفير خائباً، حتى إذا وصل الخبر عما حدث للسلطان في الأستانة تدخل لإيقاف العدوان وإطفاء الفتنة، وكفى الله المؤمنين[1].

ومنها: أن خيرية (أودة) الهندية ـ التي هي خيرية شيعية مخصصة من صاحبها لأهل العلم والفقراء في العتبات المقدسة ـ

---

(١) معارف الرجال: ج٢، ص٢٣٥.

كانت تنفق عن طريق المراجع، حتى أن الشيخ الأنصاري (قدس سرّه) في عصره قد تولى إنفاقها.

إلا أنه لما بدأت بريطانيا التي كان لها حكم الهند، تحاول النفوذ في البلاد، وخيف من استغلالها لذلك توجست منها المرجعية وتنزهت عنها.

حتى أنها عرضت على المرحوم المرجع الشهير المقدس الشيخ محمد طه نجف (قدس سرّه) فقال بعد الاستعاذة والبسملة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فقال له الرسول: أنا مسلم.

فأجاب: نعم، ولكنك آلة الكافر[1].

وبقيت النظرة إليها بريبة وتنزه، حتى أنه عرض منها مبلغ محترم على سيدنا الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) قبل مرجعيته بما أنه من أفضل مصارفها ـ وكان في ضائقة مالية شديدة ـ فلم تطاوعه نفسه على أخذها ترفعاً وتنزهاً[2].

---

(١) معارف الرجال: ج٢، ص١٠٨.

(٢) وممن عرضت عليه وترفّع عنها السيد حسين السيد رضا بحر العلوم (١٢٢١ ـ ١٣٠٦هـ)، فقد رفض المبالغ الكبيرة التي فوضت إليه من خيرية (أودة) الهندية، وهي أن يستلم شهرياً خمسة آلاف روبية إنكليزية، فقد هجر النجف على أثرها وسكن كربلاء فراراً منها.
أنظر: أعيان الشيعة: ج٢٦، ص٥٨، شعراء الغري: ج٣، ص٢١٦.

ومنها: أن الإنكليز لما تغلغلوا في البلاد الإسلامية حاولوا أن يتألفوا الرؤساء وذوي المقام الاجتماعي فيها ـ بما في ذلك العلماء ـ بالهدايا والأموال، ونجحوا في كثير من ذلك، مما سهل عليهم مدّ الجسور وفتح الحوار والتحكم في الأُمور.

وقد حاولوا ذلك مع مراجع الشيعة وعلمائهم فباؤوا بالفشل، حتى أن السير (رونالد ستورز)[1] لما فشل هو ومن قبله ثلاث مرات في إقناع المرجع الكبير المرحوم السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي (قدس سرّه) في قبول المال منهم ـ ولو بحجة مساعدتهم في توزيعه على الفقراء ـ عقب على ذلك بأنه يعتقد أن الشيء المهم الذي كان يعبأ به السيد هو الأنفة والإباء، لا المال، ثم يقول: «وهذا موقف بعيد تمام البعد عما يحدث في مصر والحجاز في ظروف مماثلة»[2].

كما أنه أشاد بقوة شخصية السيد المذكور وتعاليه، حيث يذكر أنه بعد أن تبحّر في وجه السيد أدرك في الحال السرّ في شهرته ونفوذه، فهناك قوة في سيمائه الواضحة وعينيه الرماديتين المتعبتين وسلطان في وجوده وحديثه الخافت مما لم يجد له مثيلاً في أي مكان آخر من بلاد المسلمين[3].

---

(١) مبعوث بريطاني، كان يتقن اللغة العربية، زار النجف الأشرف والتقى ببعض الوجهاء والأدباء والعلماء.

(٢) موسوعة العتبات المقدسة قسم النجف الأشرف: ج١، ص٢٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص٢٥٦.

وذلك وإن لم يكن غريباً علينا، بل هو متوقع من كلّ متدين، فضلاً عن المراجع العظام الذين يمثلون خط الإسلام، إلا أن ألفتنا له إنما كانت بسبب التركيبة المثالية للحوزات الدينية التي هي امتداد لمدرسة الأئمةﷺ وللمرجعية الدينية التي يفترض فيها أن تكون ممثلة لهم (صلوات الله عليهم). ولولا ذلك لكانوا كغيرهم من ذوي المكانة والنفوذ حتى المحسوبين على الدين.

ويبدو أثر ذلك كله واضحاً في موقف بريطانيا في العراق، حيث تجنبت التعامل مع الشيعة، بل شددت في تجاهلهم وفي الضغط عليهم، مع أنهم الأكثرية المستضعفة في عهد الحكم العثماني المعادي لهم، والمنحدر أمامهم، واعتمدت على غيرهم ممن كان يوالي العثمانيين، وينعم بظلهم، وله النفوذ والسلطان في عهدهم.

وهذه ضريبة الحق والمبدى، والحمد لله على هدايته وتوفيقه، ونسأله أن يثبتنا على ذلك ويوزعنا شكره والقيام بحقه.

ومنها: تصدي العلماء الأعلام والمراجع العظام للحكومات القائمة في البلاد الإسلامية حينما كانت تعرض عن قوانين الإسلام وتعاليمه، وتحاول فرض القوانين والسلوكيات الكافرة والعمل عليها متأثرة بالأجنبي حينما بدأ يتنفذ في المنطقة، وأخذت فاعلية الدين تضعف بسبب ذلك. فكانوا يقفون في وجه تلك الحكومات وينكرون عليها ذلك كما ينكرون عليها سائر

تجاوزاتها ومظاهر انحرافها. وكان ذلك موقفهم الثابت الذي لا يحيدون عنه ما وجدوا إليه سبيلاً.

وربما تطورت الأُمور فكان لذلك الموقف مضاعفات وردود فعل مأساوية.

ولعل من أفجعها ما حصل في إيران حينما سارت حكومة رضا بهلوي في طريق الانحراف والتنكر للإسلام بوحي من الأجانب، فأرادت تحويل المجتمع الإيراني المسلم المؤمن بالقسر والقهر إلى مجتمع غربي في سلوكه وتحلله، فوقف رجال الدين في وجهها وأنكروا عليها حتى إذا تأزمت الأُمور ردّت الحكومة بقسوة بالغة انتهت بالمأساة والفجيعة قتلاً وسجناً وتشريداً في حملة لإنهاء الوجود الديني في إيران، ولم ينج من ذلك إلا حوزة (قم) المقدسة، حيث تجمعت البقية الباقية فيها برعاية المرحوم الشيخ عبد الكريم اليزدي (قدس سرّه) كما سبق.

إلى أن فرّج الله تعالى بعد محنة عسيرة طال أمدها.

وبعد ذلك في عصر المرجع الكبير آية الله السيد البروجردي (قدس سرّه) حاولت السلطة سَنّ بعض القوانين الكافرة وتمريرها، فوقف (قدس سرّه) دون ذلك بحزم وصرامة، فلم تجرأ السلطة على مخالفته لما له من مقام رفيع وقوة جماهيرية. حتى إذا قضى نحبه أعادت الكرة، فكان ما كان مما هو معروف مشهور.

وفي العراق كان المرحوم سيدنا الجد آية الله السيد الحكيم

(قدس سرّه) في صراع مستمر من أجل إلغاء القوانين المخالفة للإسلام في العهد الملكي والقاسمي والعارفي، مما أوجب توتر العلاقة بينه وبينها في أغلب الأوقات. وهي تارة تضطر للاستجابة له، وأخرى تمتنع عليه حسب اختلاف الظروف والأحوال، وكانت هذه محنته معها وشكواه منها إلى آخر أيامه.

ومن أجل هذه المواقف المبدئية لأهل العلم والمرجعية كان رجال الدين عبئاً على أنظمة الحكم القائمة في البلاد وعلى الأجنبي من ورائها، وكانوا يجعلونهم في حسابهم عند تحركاتهم، ويخططون للقضاء عليهم، أو إضعافهم، أو تحجيمهم، أو إسكاتهم، وخنق أصواتهم، كما قد يحاولون إغراء العامة بهم وتشويه سمعتهم والنيل منهم حسب اختلاف الظروف والملابسات.

وتجلى هذا بوضوح منذ بدأ الأجنبي الكافر يتنفذ في البلاد، ويتحكم فيها، ولا يزال الصراع مستمراً، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[1]، وعليه المعول في الأمور.

❑ **السؤال**: يصور البعض المرجع الديني منعزلاً عن شؤون الأمّة ومحنتها، فما هو تقييمكم لهذه الفكرة خاصة أنكم تصديتم لتحمل مسؤولية المرجعية الدينية؟

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤.

❑ **السيد محمد سعيد الحكيم**: حثّ الإسلام أفراد المسلمين عموماً على الاهتمام بشؤون المسلمين، حتى ورد أن من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم[1]، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً[2].

فإذا كان الاهتمام بأمور المسلمين مطلوباً من أفرادهم عموماً، فكيف بعلماء الدين ومراجع المسلمين الذين هم الأعرف بأحكام الإسلام وتعاليمه الشريفة، والأحرى بالجري عليها والأخذ بها، ولا سيما بعد اطلاعهم على مشاكل الأُمَّة بسبب احتكاكهم بالناس، وتعرفهم عليهم، وانشدادهم لهم بحكم مركزهم.

ويشهد على ما ذكرنا أمران معروفان من حال مراجعنا العظام وسيرتهم..

الأول: أن المرجع كثيراً ما يتخلى عن دروسه التقليدية وكثير من التزاماته الخاصة ـ في بعض عباداته والتزاماته ـ نتيجة انشغاله بشؤون المرجعية ومشاكل الناس ومتاعب الأُمَّة، لأنها بنظره أهمّ من تلك الالتزامات التي أفنى عمره فيها اهتماماً بها، وألفها في حياته طويلاً وأحبها.

---

(١) راجع الوسائل: ج١١، باب ١٨ من أبواب فعل المعروف.

(٢) صحيح البخاري: ج١، ص١٢٣.

الثاني: أن المرجع كثيراً ما يتعرض للمحن والمضايقات من أعداء الأُمَّة والحاقدين عليها، ولولا اهتمامه بأُمور الأُمَّة، ومشاركته لها في آلامها وآمالها، وسعيه لخيرها، ودفاعه عنها، ومطالبته بحقوقها، لما تعرض لذلك.

بل كثيراً ما يكون هو في واجهة المحنة، وعليه ينصب الحقد والنقمة.

وكم وقف علماؤنا الأعلام ومراجعنا العظام من العتاة والظالمين موقف الخصم المدافع عن حقوق المؤمنين المظلومين، والساعي لدفع الظلامات عنهم، واهتموا بمعالجة مشاكلهم ومواساتهم في محنهم وإصلاح أمورهم، وسد حاجاتهم العامة والخاصة..

١ ـ فالمرجع الشهير كاشف الغطاء الكبير (قدس سرّه) قد تشفَّع عند السلطان فتح علي شاه في إطلاق سراح الأسرى العثمانيين[1] من أجل تخفيف حدّة التوتر بين الدولتين، وتجنيب الشعبين المسلمين مآسي ذلك.

٢ ـ كما أنه (قدس سرّه) قد صان النجف الأشرف ودفع عنه غارات الوهابيين التي كانت تقصده وتكاد تفتك به كما فتكت بكربلاء، فأعدّ العُدّة للدفاع بحمل أهل العلم والنجفيين على

---

(١) معارف الرجال: ج١، ص١٥١.

التدريب على حمل السلاح والدفاع عن البلد، وكان هو (قدس سرّه) وأولاده وأهل العلم يباشرون ذلك مع الناس[1]، في وقائع مفصلة استفاضت في تفصيلها أحاديث المؤرخين، وتواترت عند الناس.

٣ ـ وكان مفزعاً للمستضعفين وكهفاً لهم في الفتنة المعروفة بين فرقتي الشمرت والزكرت في النجف الأشرف[2].

كما تحمل عن النجفيين بعض الضرائب الفادحة التي وضعها العثمانيون[3].. إلى غير ذلك من أعماله الجليلة.

٤ ـ وولده الشيخ موسى (قدس سرّه) ـ الذي خلفه في المرجعية ـ هو الذي منع الوالي العثماني داود باشا من فرض التجنيد الإجباري على النجفيين[4]، وقد فرض شخصيته عليه، فكان يعظمه كثيراً[5].

٥ ـ كما أنه أصلح بين الدولتين الإيرانية والعثمانية[6]، وجنب الشعبين المسلمين محنة الخلاف بينهما ومآسيه.

---

(١) المصدر السابق، وماضي النجف وحاضرها، ج٣، ص١٣٧.
(٢) ماضي النجف وحاضرها: ج٣، ص١٣٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق، ص٢٠١.
(٥) معارف الرجال: ج٣، ص٢٧، وماضي النجف وحاضرها: ج٣، ص٢٠١.
(٦) المصدر السابق.

٦ ـ وسعى في حفظ خزانة العتبة المقدسة في النجف الأشرف، فسجلها ونقلها إلى الكاظمية احتياطاً عليها من غارات الوهابيين[1].

٧ ـ وأخوه الشيخ حسن قد دفع عن النجف الأشرف عادية الوالي العثماني نجيب باشا، حيث إنه بعد أن فتك بكربلاء توجه بجيشه للنجف، للفتك بها وتدميرها، فخرج إليه الشيخ حسن (قدس سرّه) وسيطر على مشاعره حتى ثناه عن عزمه، فدخل النجف سلماً في قصة طويلة.

٨ ـ ودافع عن الشيعة في موقف له محمود مع علماء بغداد في عهد الوالي المذكور.

٩ ـ وكان له موقف مشرف في إخماد فتنة الشمرت والكرت التي أضرت بالنجف والنجفيين.

١٠ ـ والشيخ الجليل صاحب الجواهر (قدس سرّه) قد عرف عنه أنه نهض للنجفيين عند هجوم الطاعون عليهم سنة (١٢٤٧هـ)، وسارع لغوثهم ومواساتهم.

وكذلك كان موقف العَلَم المقدس السيد محمد باقر القزويني (قدس سرّه) حيث وقف في ذلك الطاعون موقفاً مشرفاً لتنظيم أُمور الناس وسد حاجاتهم فيه، وكان آخر من توفى بالطاعون المذكور.

---

(١) معارف الرجال: ج٣، ص٢٨.

١١ ـ كما أنه قد جدّ واجتهد في مشروع إيصال ماء الشرب للنجف الأشرف حتى أشرف على إنهائه، إلا أن الأجل لم يمهله لإكماله، فبقي معطلاً مدة طويلة، ثم أكمله السيد الجليل السيد أسد الله الرشتي (قدس سرّه).

١٢ ـ ولما اشتد الغلاء سارع السيد الشيرازي الكبير (قدس سرّه) لتخفيف وطأته عن أهالي النجف الأشرف، فعين لكل محلة من محلات النجف ولكل فئة من سكانها جماعة يوزعون الحبوب على المحتاجين، واستمر على ذلك حتى حلّ موسم الحصاد الجديد، وارتفعت الشدة عن الناس[١].

١٣ ـ وكان (قدس سرّه) يعطي فيفضل، وينيل فيجزل، وكان يجمع للفقراء وأهل القرىٰ والبوادي ما يحتاجون إليه من ألبسة وأطعمة في السنة مرتين[٢].

١٤ ـ ولما ذهب إلى سامراء نصب جسراً من القوارب على نهر دجلة أمامها بلغت كلفته ـ فيما قيل ـ ألف ليرة عثمانية، لتسهيل العبور على الناس والزوار، وله منشآت خدمية مهمة في سامراء.

١٥ ـ ولما رأى المرحوم الشيخ محمد الشربياني (قدس

---

(١) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج٣، ص٨٨.
(٢) معارف الرجال: ج٢، ص٢٣٥.

سرّه) ما يتعرض له الحجاج على الطريق البري من النجف الأشرف على جبل «حايل» من مخاطر ومهالك ونصب وعطب، جهد في منع الطريق، وحرّم سلوكه حفاظاً على أرواح المؤمنين، مما اضطر الحكومة الإيرانية إلى منع حجاجها منه.

ووافقه بقية العلماء لما استبان لهم صحة وجهة نظره بالتجربة، فانقطع الطريق تماماً في بعض السنين[1].

١٦ ـ وقد أنشأ المرحوم المقدس المرجع الديني الشيخ محمد طه (طاب ثراه) خاناً كبيراً في الهندية ينزله الزائرون للإمام الحسين عليه السلام في طريقهم إلى كربلاء، من أجل تخفيف معاناتهم.

١٧ ـ ثم تتابعت الأحداث التي بذل فيها العلماء أنفسهم للدفاع عن الإسلام والمسلمين، وتدبير أمورهم، من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى أواسط القرن الرابع عشر التي استطردنا كثيراً منها فيما مر.

١٨ ـ ولما اصطدم الأتراك بالنجفيين في أواخر أيامهم في العراق ووجهوا مدافعهم نحوهم فأصابت بعض القذائف الصحن الشريف وألحقت بعض الأضراب به، أبرق المرحوم المرجع الكبير السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سرّه) للأستانة محتجاً على ما حصل من التعدي على الصحن الشريف وعلى الناس.

---

(١) معارف الرجال، ج١، ص٣٧٣.

١٩ ـ وأنشأ السيد اليزدي المذكور (قدس سرّه) خاناً كبيراً في النجف الأشرف في محلة العمارة للزائرين ينزله من لا يتيسر له المأوى منهم، وبقي هذا الخان إلى أيامنا حتى تعطّل، فراجع بعض أولاده سيدنا الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) فجعله مدرسة دينية بعد أن غير فيه وحوّر، وأنفق سيدنا الجدّ (قدس سرّه) نفقات باهظة من أجل ذلك لكنه هُدّم في الأعوام القريبة في ضمن ما هدم من محلة العمارة.

٢٠ ـ وعرض المرجع الشهير السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سرّه) في أوساط القرن المذكور على الوصي حين اجتمع به ـ فيما بلغنا ـ أن يضع جسراً على نهر دجلة مقابل سامراء لتسهيل الأمر على الزائرين، حيث استهلك الجسر الذي صنعه السيد الشيرازي (قدس سرّه) قبل نصف قرن، وكان العبور منحصراً بالطريق النهري آنذاك لكنه لم يتمّ له ما أراد.

٢١ ـ كما أنه حاول التخفيف عن معاناة الناس كافة، في النجف الأشرف لما ظهرت بوادر أزمة الحنطة بسبب الحرب العالمية الثانية، حيث يقول المتحدث: «فأخذ على عاتقه جلب الأطعمة إلى النجف وأمر بزيادة الأفران ومضاعفة الترفيه حتّى صارت الحرب من وسائل النعمة والإغداق على كثير من الفقراء».

٢٢ ـ وقد طالب المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف

الغطاء (قدس سرّه) وجماعة من أهل العلم بحقوق الشيعة في العراق في العهد الملكي، واستقطب جمعاً كثيراً في ذلك، إلا أن الناس الذين نهضوا معه خذلوه، ولم يستطع أن يحقق شيئاً؛ بل عانوا الكثير من الدولة في أعقاب ذلك.

٢٣ ـ وقد كان سيدنا الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) في عهد مرجعيته الطويل الذي عشناه ملجأ للمؤمنين في العراق وخارجه، وكان دأبه القيام بحلّ مشاكلهم، والمطالبة بحقوقهم، ودفع الظلامات عنهم، والاهتمام بشؤونهم، وبتثقيفهم دينياً، وجمع كلمتهم، وإصلاح ذات بينهم.. إلى غير ذلك مما لا يزال الناس يذكرونه به ويشكرونه له، في مختلف البلاد الإسلامية.

وجاء مَن بعده ليؤدوا ما عليهم في هذا الجانب ضمن قدراتهم المحدودة وظروفهم الصعبة، والأوضاع المعقدة التي مضوا فيها بصبر وحكمة، وليس لهم إلا الله تعالى، وعليه جزاؤهم.

هذا غيض من فيض مما قامت به المرجعيات في العراق في العصور القريبة. ولا يتيسر لنا استعراض ما قامت به في العصور السابقة، ولا ما قامت به المرجعيات في الأقطار الأخرى، ولا سيما إيران حيث تكون المرجعيات فيها أوسع قدرة وأعم نشاطاً. لعدم تيسر مصادر الكثير منه لنا، ولئلا يطول المقام بنا.

٢٤ ـ على أن من المعروف من سيرة المرجعيات في العهود الطويلة وإلى اليوم بذل قسط من الحقوق الشرعية التي تصلهم لإقامة المشاريع العامة النافعة، كالمساجد والحسينيات، وأماكن إيواء المسافرين وغيرها، كما تقوم ببذل قسط آخر منها للمعوزين والفقراء، وتتفقدهم وتحسن إليهم.

وهذا أمر لا يمكن تجاهله وإنكاره، وقد تقدم بعضه وإن اختلف سعة وضيقاً باختلاف المراجع، تبعاً لاختلاف قدراتهم، ووجهات نظرهم. ولكثير منهم في ذلك مواقف مثالية. ولا مجال لإطالة الكلام فيه وفي ذكر الأمثلة له بعد وضوحه وشيوعه وكثرته، بنحو يتعذر استقصاؤه أو الإحاطة بأكثره، فضلاً عن استيفائه كله.

٢٥ ـ ولم تقتصر اهتمامات المرجعية الدينية على تلك الجوانب، بل تعدّتها للجانب الثقافي، لما تدركه من أهمية الثقافة في تكوين شخصية الأمة ورفع شأنها.

ويحسن بنا إثبات ما تيسّر لنا معرفته منها بغض النظر عن ترتب النتائج المرتقبة منها وعدمها، لملابسات أو موانع خارجية غير متوقعة، فإن المهم هو السعي نحو خير الأمة وخدمتها والنتائج بيد الله تعالى، كما قال الشاعر:

على المرء أن يسعى بمقدار جهده ... وليس عليه أن يكون موفقا

وبعد ذلك نقول:

أ ـ فحينما رأى علماؤنا الأعلام في بداية القرن الماضي الهجري شدة الحاجة للشباب الشيعي المثقف بسبب الركود الثقافي في العراق في أواخر العهد العثماني كان من اهتمامات المرجعية والحوزة عموماً المدارس الجعفرية، فكانت الحقوق الشرعية تنفق في سبيلها في إجازة المرجعية في حينها، كما دعمها رجال الحوزة المرموقون بأنفسهم وشجعوها بمختلف الوسائل، ومن ذلك حضور المجالس المعقودة في مناسباتها.

وقد بلغنا أن المجاهد الكبير السيد محمد سعيد الحبوبي (قدس سرّه) كان يحضر تلك المجالس اهتماماً بها وتشجيعاً لها، حتى كانت بعض الألعاب النارية التي تطلق ابتهاجاً بتلك المناسبات تقع عليه وهو مبتهج بانتظار الآمال التي كان يعقدها على تلك المؤسسة.

ب ـ وفي أواسط القرن المذكور دعمت المرجعية الدينية ولا سيما المرجع الشهير السيد أبو الحسن الأصفهاني والمرجع المعظم الشيخ محمد رضا ياسين (قدس سرهما) جمعية منتدى النشر في مهمتها بإنشاء كليتها الدينية وفتح المدارس في بعض مدن العراق ـ كالنجف الأشرف والكاظمية المقدسة وغيرها ـ من أجل تنشئة شباب شيعي مثقف متدين يؤدي مهمته في خدمة المجتمع. حتى شجع ذلك بعض ذوي المال والنفوذ بإنشاء

مدارس تحت رعايتهم، كما فعل المرحوم بلاسم الياسين، ففتح في الحي مدرسته وأنشأ بعض وكلاء المرجعيات بعض المدارس في مناطقهم.

جـ ـ كما دعموها بمشروعها الآخر، وهو قيام بعض الأعلام بتأسيس المجمع الثقافي لمنتدى النشر، حيث قام المجمع المذكور بنشاط إسلامي ثقافي كبير عن طريق إلقاء بحوث إسبوعية ونشرها بكتب أصدرها المجمع، كما قامت الجمعية بطبع بعض الكتب في جملة نشاطاتها الثقافية.

د ـ وكان ذلك من أوليات إتمامات سيدنا الأستاذ الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) حتى أنه حين زاره مدير الأوقاف العام عبد الرحمن خضر في داره في النجف الأشرف تحدث معه عن مشكلة التعليم الديني في العراق، حيث كان مهملاً تقريباً في المدارس الحكومية، فوعده بأن يسعى لذلك، وأنه سوف يخص المناطق الشيعية بمناهج شيعية، ولكن تعصبه قد غلبه ولم يف بوعده ذلك مما أغضب السيد (قدس سرّه) عليه، حتى أنه لما جاءه زائراً مرة أخرى فوصل إلى باب داره بلغ برفض السيد الاجتماع به فرجع خائباً. وبقي السيد (قدس سرّه) يترقب الفرص ويحاول العمل من أجل ذلك حتى دعم مدارس الإمام الجواد عليه السلام للصندوق الخيري، ثم أنشأت كلية أصول الدين في بغداد تحت رعايته وبدعم منه. وقد أرسل البحاثة الكبير آية الله السيد محمد

تقي الحكيم ليحاضر في معهد الدراسات الإسلامية في جامعة بغداد.

وكان آخر ذلك محاولة تأسيس جامعة الكوفة تحت رعايته، لولا الملابسات والظروف التي حالت دون إنجاز المشروع المذكور في حينه.

هـ ـ وقد اهتم (قدس سرّه) بمشاركة أعلام الحوزة بالمؤتمرات العلمية التي تقام خارج العراق ودعمها، حتى أرسل بعض الممثلين عنها للمشاركة في بعضها. كل ذلك من أجل إسماع صوت الشيعة في العالم وإيصال ثقافتهم والتعريف بمقام رجالهم.

و ـ كما دعمت المرجعية من أجل تعميم الثقافة إنشاء المكتبات العامة. بل قام سيدنا الجد (قدس سرّه) بنفسه بتأسيس مكتبته العامرة وجمع فيها كثيراً من المصادر المهمة لتكون مرجعاً للمؤلفين والباحثين. ومن أجل تعميم الهدف اهتم بفتح الفروع لها وزوَّد تلك الفروع بالكتب في سائر أنحاء العراق، حتى كان عدد فروعها (٦٦) فرعاً عدا بعض الفروع خارج العراق، كما زوّد بعض المكتبات في أنحاء العراق وخارجه بمجاميع الكتب ـ ومنها مكتبة جامعة الأزهر في مصر ـ وكان لذلك أعظم الأثر في تثقيف عامة الناس في فروع المعرفة المختلفة. وفي نشر الثقافة الشيعية في العالم الإسلامي.

ز ـ وقد فتح المرحوم المرجع الديني آية الله السيد محسن الأمين (قدس سرّه) في دمشق مدارس شيعية للذكور والإناث اهتماماً منه بتثقيف الشيعة هناك ثقافة عامة وبوجه خاص الثقافة الإسلامية الشيعية.

حـ ـ كما اهتم بذلك المرحوم آية الله البحاثة السيد عبد الحسين شرف الدين (قدس سرّه) فقام بتأسيس الكلية الجعفرية في مدينة (صور) من أجل تثقيف شباب جبل عامل، وأنشأ مدرسة للبنات في محاولة منه لتثقيفهن ثقافة دينية مع الحفاظ على عفتهن وإبعادهن عن الثقافة الغربية الكافرة وما يستتبعها من سلوك منحل مشين.

طـ ـ وهناك نشاطات أخرى في هذا المجال في مناطق مختلفة تحت رعاية المرجعية الدينية، خصوصاً في إيران حيث القدرات أكبر ومجال العمل أوسع، لا يسعنا الإحاطة بها فعلاً، لعدم تيسر المصادر لنا ولا يحسن بنا الاقتصار على القليل الذي نعلمه منها، لعدم وفائه بالغرض، ولئلا نكون قد ظلمنا الآخرين بترك التنويه عن جهودهم.

ي ـ وقد أنشئت كثير من المؤسسات الثقافية في بلاد الغرب حيث يكثر تجمع المسلمين هناك خصوصاً المهاجرين ـ من قبل المرجعيات أو بدعم أو مباركة منها ـ. ولا زالت المحاولات مستمرة للاستزادة من تلك المؤسسات بسبب شدة الحاجة لها.

وقد تحدثنا كثيراً مع ذوي العلاقة من أجل حثهم على ذلك ودفعهم إليه لشعورنا بشدة الحاجة له خوفاً من انحراف الجيل الذي يعيش هناك في تيار الثقافة الكافرة المتحللة وضياع المفاهيم الإسلامية والثقافة الدينية عليه، فنخسرهم بدلاً من أن يكونوا دعاة للإسلام والإيمان هناك بثقافتهم الإسلامية الأصيلة والتزاماتهم الدينية الشريفة ومثلهم وأخلاقياتهم الرفيعة وسلوكهم السليم ونهجهم المستقيم. وهو أمر يحق على كل مسلم غيور أن يهتم به ويسعى له بجهده. والله سبحانه وتعالى بعد ذلك في عونه ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

ك ـ كما قامت المرجعيات ودعمت وشجعت على طبع الكثير من كتب الشيعة في مختلف الفنون من أجل الحفاظ عليها ونشر الثقافة الشيعية وهو أمر لا يتيسر، إحصاؤه لكثرته... إلى غير ذلك من الاهتمامات الثقافية التي قامت بها المرجعيات والحوزات على الأمد البعيد والمناسبات المختلفة.

٢٦ ـ ومتى قرّ لمراجع الشيعة قرار، واستراح لهم بال، وخفَّت معاناتهم، وهدأت آلامهم، أزاء المشاكل والمحن التي ترد على الدين والمؤمنين وتنزل بساحتهم. والله سبحانه وتعالى وحده العالم بحالهم والناظر إليهم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

وهناك أمور حقيقة بالملاحظة..

الأول: أن قدرات المرجعية محدودة، لأنها لا تحمل الصفة الرسمية المعترف بها على أرض الواقع، كما أنها تأبى ـ بمقتضى ضوابطها الشرعية، ومثلها الأخلاقية ـ المساومات مع القوى المعترف بها والفاعلة في الساحة. ولا تملك إلا قناعات المؤمنين التي لا ضابط لها، ولا يتيسر تحديدها. وكثيراً ما لا تستطيع أن تفرض نفسها على أرض الواقع في مقابل القوى المحيطة بها، بل تكون محاصرة من جانب تلك القوى، كما تحاصر الشعوب المستضعفة من قوى الشرّ والطغيان. ولا سيما مع تعدد المرجعيات، حيث تضعف القوى المذكورة بتوزعها، خصوصاً مع اختلاف وجهات النظر في كثير من الحالات.

الثاني: أن للمرجعية الدينية وظيفة عظمى تستنزف كثيراً من طاقاتها، وهي الحفاظ على الحوزات العلمية، والرعاية لها، وتنميتها، من أجل بقاء المعين الذي يمدّ التشيع بالعلماء العاملين، الذين يصلحون للمرجعية، والذين يقومون بالتبليغ الديني للعباد، ويرفعون منار الإسلام في البلاد. ولهذه الوظيفة أولويتها..

أولاً: لأهميتها، إذ لولاها لانطمست أعلام الدين وضاعت معالمه.

وثانياً: لانحصار القيام بها بالمرجعية، ولا يتيسر لبقية

القوى الخيرة والمؤمنة القيام بها والحفاظ عليها لولاها. وقد حافظت المرجعية على الحوزات بجهد جهيد، وبقي الطالب الحوزوي الجيد متعباً مجهوداً في الأعم الأغلب.

الثالث: عدم تصدي المرجعية غالباً لإحصاء خدماتها، ولا للإعلام عنها والدعاية لها، فكثير من النشاطات التي تقوم بها والخدمات التي تؤديها لا يطلع عليه إلا من صادف وقوعها على يده، أو تواجده حين حصولها، وكثير منها لا يطلع عليه أحد أبداً.

كل ذلك لعدم الاهتمام بهذه الأُمور بمقتضى الطبيعة الأولية للمرجعية، وإنما المهم تحقق الخدمة أداءً للواجب، واستجابة للضمير، وتقرباً لله تعالى، بل قد تتعمد الكتمان والإخفاء من أجل ذلك.

وقد كان بعض العاملين في مرجعية سيدنا الجد السيد الحكيم (قدس سرّه) يحبذ تثبيت بعض الخدمات والتنويه عنها من أجل بيان أهمية المرجعية وفعاليتها.

ولم يُقتنع بذلك، تحفظاً على خلوص العمل وصفاء النية والتنزه عن الشوائب.

ولكل وجهة نظره، وهو مجزيٌّ بنيته.

وعلى كل حال فقد كان هذا الأمر الثالث سبباً في ضياع

كثير من النشاطات والخدمات وخفائها، وربما كان كثير منها مذكوراً في بطون الكتب المعروفة متفرقاً، لا يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد جهد جهيد وصرف وقت لا يسعنا فعلاً.

كما كان الأمران الأولان سبباً في قلة النشاطات والخدمات نسبياً.

إلا أن ذلك لا يعني خفاء السيرة المشرفة للمرجعية الدينية، وجهودها العظيمة، ومواقفها النبيلة الكريمة، والتباس الأمر في ذلك على الناس عموماً[1] فضلاً عن المؤمنين.

---

(١) حتى قال بعضهم: «إن المجتهدين والعلماء يمثلون قوة عظيمة في إيران، وهم يهتمون في كل ناحية من نواحي الحياة البشرية، من أدق التفاصيل في الطهارة الشخصية إلى أعظم القضايا في السياسة. فالمسلم الشيعي حين تقع له مشكلة لها مساس مباشر بالأحكام الشرعية (التي هي من الناحية العملية تدخل في كل الأمور) فإنه يتقدم بها إلى أحد المجتهدين يستفتيه في حلها، والفتوى التي يصدرها المجتهد قد تشمل تكفير ملك فاسق أو وزير، وقد يعلن فيها أن الذي يؤيد ذلك الملك أو الوزير هو كمن يحارب الإمام الغائب. والواقع إن وجود المجتهدين الكبار في النجف وكربلاء، أي خارج الحدود الإيرانية، دعم مركزهم وجعل لهم حصانة. وقد حاول الكثيرون من حكام إيران تقليص نفوذ هؤلاء المجتهدين قبل العهد الصفوي وبعده، فلم يوفقوا في محاولاتهم إلاّ قليلاً، لأن العلماء يؤلفون طبقة وطنية حقيقية ويمثلون في كثير من الأحيان مطامح الشعب ووجهة نظره، واستطاعوا غير مرة أن يدرأوا عن الشعب جور الحكام..».

من كتاب edward browne (a library history of persia) p.1953 - 371 .- 372. vol: 4

بل ما زلنا نلمس ممن عاش من المؤمنين ـ وفقهم الله تعالى ـ مع الحوزات والمرجعيات وخالطها، البخوع لذلك والاعتزاز به وتعظيم المرجعيات والحوزات عموماً وتبجيلها والامتنان منها والشكر لها، فهم ينظرون للمرجع على أنه الأب الرؤوف، والوالد العطوف، يحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، ويعيش معهم قضاياهم ومشاكلهم.

ولا زلنا في حيرة من أمر هذه الظاهرة الجديدة ـ التي رصدتها هذه الأسئلة ـ المتمثلة بالتجاهل لذلك كله، والنيل من المرجعية الدينية والتطاول عليها، حيث لم نعهد لها مثيلاً من قبل، ولا كانت تخطر لنا في بال.

فبالأمس القريب حين نجحت الثورة الإيرانية كانت الثورة توثّق نفسها بأنها تحت رعاية المرجعية الدينية الشيعية التي أثبتت جدارتها وأمانتها وإخلاصها على مدى التاريخ الطويل بنحو لا يقبل الريب.

وبعد أن تعرضت الحوزات عموماً للمآسي الفجيعة نتيجة ردود الفعل المتوقعة في كثير من الأقطار ـ كالباكستان والأفغان وغيرهما ـ فبدلاً من أن يبكي الشباب المؤمن لما أصابها وأصاب المرجعية معها بدل الدموع دماً، وتتقطع قلوبهم ألماً، إذا بالحوزة والمرجعية تفاجأ بهذه الظاهرة الطارئة، التي تُتَجاهل مواقفها وأمجادها وجهودها وجهادها، ويَتطاول عليها شريحة من الجيل

الجديد من أبنائها، لتقف موقف المدافع عن نفسه، والذابّ عن حقه.

فما الذي حث؟! وكيف صار ذلك؟! أبهذه السهولة يتجاهل الواقع؟! أو بهذه السرعة تنسى الحقائق؟! وما عشت أراك الدهر عجباً!!!.

حقاً أن ذلك لممَّا يحز في النفس ويبعث على المرارة والحسرة.

ليس لأن ذلك ظلم للحقيقة المتعبة، فإنا قد تعودنا الظلم على طول التاريخ حتى ألفناه.

ولا لأنه ظلم لهذه الحقيقة من قبل أبنائها..

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

فإن في الله تعالى عزاء وسلوة.

بل لأمرين..

الأول: أن في ذلك انتهاكاً لحرمة المرجعية المقدسة وهو انتهاك لحرمة الأئمة عليهم السلام خصوصاً إمام العصر (عجل الله فرجه)، فإنه لم يفارق شيعته إلا بعد أن أحكم أمرهم، وأرجعهم في دينهم لعلمائهم العاملين المأمونين، الذين بهم يحفظ الدين، وتتم الحجة على الناس التي لا بدّ لله تعالى أن يقيمها عليهم.

أفترى الإمام الصادق عليه السلام حينما قال: «اعرفوا منازل الرجال

منّا على قدر روايتهم عنا»[1]، والإمام الهادي عليه السلام حينما قال: «فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى»[2].

وحجة آل محمد (عجل الله فرجه) حينما قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»[3].

أرجع للعلماء وليس فيهم في كل زمان من هو أهل للأمانة والمرجعية، فيكون قد غرّر بشيعته وأوقعهم في ظلمات التيه والضلال! حاشاه من ذلك.

بل لا بد أن يكون قد علم عليه السلام أن فيهم في كل زمان من هو أهل للمرجعية وتحمل الأمانة، لتقوم به الحجة.

ومن المعلوم من حال علماء الطائفة من عصور الأئمة عليهم السلام إلى هذه الأيام التصدي للمرجعية وفق هذه الضوابط المشهورة، ويتشابه سلوكهم بوجه عام في هذه الحقبة الطويلة من الزمن، فالنيل من المرجعية المعهودة مع ذلك تجاهل لهذه الحقيقة الناصعة، واستهوان بأمره صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، بعد أن أقام الحجة وقطع العذر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨، ص١٠٩.
(٢) المصدر السابق، ص١١٠.
(٣) المصدر السابق، ص١١.

الثاني: أنا نتوجس خيفة وقلقاً على أبنائنا أنفسهم، فقد وعدنا أئمتنا عليهم السلام في نصوص كثيرة جداً بفتن في عصر الغيبة يخرج بها الناس عن دينهم.

ففي حديث المفضل بن عمر: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أما والله ليغيبن إمامكم سنيناً من دهركم، ولتمحّصنَّ حتى يقال: مات؟! قتل؟! هلك؟! بأي واد سلك؟! ولتدمعنَّ عليه عيون المؤمنين، ولتكفؤن كما تكفأ السفن في أمواج البحر فلا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه، وكتب في قلبه الإيمان، وأيده بروح منه.

قال فبكيت، ثم قلت: فكيف نصنع؟

فنظر إلى شمس داخلة في الصفة، فقال: يا أبا عبدالله ترى هذه الشمس؟!

قلت: نعم.

فقال: والله لأمرنا أبين من هذه الشمس»[1].

وفي حديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلنكم عنها أحد، يا بني إنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنما هي محنة من الله عزَّ وجلَّ امتحن بها خلقه..»[2].

---

(١) الكافي ج١، ص٣٣٦.

(٢) المصدر السابق.

وفي حديث الحسن بن محبوب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لا بد من فتنة صماء صيلم يسقط فيها كل بطانة ووليجة، وذلك عند فقدان الشيعة الثالث من ولدي..»[1].

إلى غير ذلك من المضامين المرعبة التي تضمنتها النصوص عنها عليهم السلام.

فإنها تنذر بتعرض المؤمنين للفتن العمياء، وأعاصير الضلال المظلمة التي تشبّه عليهم الأُمور وتستغفلهم عن أمر أهل البيت عليهم السلام، الذي هو الدين الحق، فيخرجون عنه مع أنه أبين من الشمس، لظهور حجته، وقوة أدلته، وفي ذلك الهلاك المريع والشقاء الدائم.

وإن من أعظم الحواجز عن ذلك الحوزات الشريفة والمرجعية الدينية، لأنها تتكفل بدفع الشبهات وإيضاح الحقائق، وبها حفظ الدين وأمر أهل البيت عليهم السلام في عصر الغيبة الطويل.

فإذا نجحت هذه الحملة المشبوهة على الحوزات وعلى المرجعية في فصل المؤمنين أو قسم منهم عنها، وسلب ثقتهم بها وقعوا في التيه، وسهل التحكم فيهم وتضليلهم، وإخراجهم عن دينهم.

فالحذر الحذر أيها المؤمنون على أنفسكم، فإنها أعز

---

(١) إكمال الدين: ص٣٣٥.

الأنفس عليكم، وعلى دينكم، فإنه عصمة أمركم، وسبب سعادتكم وبه نجاتكم وفوزكم. فلا تفرطوا فيهما.

ومن القريب أن تكون هذه الحملة جزءاً من مخطط التضليل الذي تسعى له قوى الشرّ التي أقض مضاجعها الدين والمؤمنون.

ولا سيما مع تزامن هذه الحملة مع ارتفاع أصوات التشكيك والإنكار واللامبالاة إزاء مسلّمات الطائفة الحقة وثوابتها، والجرأة على تجاهل الحقائق الواضحة، ومحاولة الخروج عن خطّ أهل البيت عليهم السلام، وظهور موجة التجديد والانحراف.

فعليكم أيها المؤمنون رعاكم الله تعالى..

أولاً: التمسك بمرجعيتكم الدينية التي هي عنوان الفخر لهذه الطائفة، والتي قد تميزت بها عن غيرها من الطوائف، والتعلق بها والانشداد إليها لأن بها حفظ دينكم وصفائه ونقائه، بعيد عن التحريف والتحوير وتلاعب الأهواء والمؤثرات الخارجية التي لم تبق حقيقة إلا حرفتها وحورتها وشوهتها، لكن لا بدّ من مراعاة الموازين الشرعية في تحديد المرجعية، وكمال التحفظ على الإخلاص والواقعية والقدسية في أمرها، كما أكدنا عليه في أحاديث سابقة.

وثانياً: الحذر من موجة التشكيك والإنكار لمسلمات الطائفة، التي أشرنا إليها بالتثبت في أمور الدين وثوابته وأحكامه

وفقهه والفحص عنها، والرجوع فيها للمصادر الأصيلة.

والاستعانة في ذلك بأهل الدين والتقوى والورع والإخلاص، ممن هم أهل للأمانة في أمر الدين ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

ونسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويعيذنا وإياكم من مضلات الفتن، ومن الشيطان الرجيم، ويكفينا جميعاً شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ويجعل لنا من أنفسنا زاجراً وواعظاً، ويجعلنا من عباده الصالحين. إنه أرحم الراحمين، وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير[3].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣.

(٣) المرجعية الدينية، السيد محمد سعيد الحكيم ص١٣٩.

الملحق الثاني

بيانات في السياسة والانتخابات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ـ للمرجع الديني السيد صادق الشيرازي

بمناسبة مشاركة الشعب في الانتخابات

أثنى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) على المشاركة الواسعة للشعب العراقي الكريم في الانتخابات العامة، استجابة لحكم المرجعيات الدينية ولنداء العقل والوطن، على رغم المخاطر والتهديدات المكتنفة.

جاء ذلك في حديث لسماحته مع جمع من العراقيين الذين وفدوا لزيارته في مدينة قم المقدسة في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٥ للهجرة.

ودعا سماحته الشعب العراقي الكريم إلى الاستمرار في المشاركة في العملية السياسية عبر مراقبة متواصلة لعمل الجمعية الوطنية حتى يتم انتخاب حكومة وطنية مخلصة تمثل الأكثرية، وحتى يتم وضع دستور لا يتعارض مع الإسلام ويضمن حقوق الأكثرية الشيعية في العراق مع حفظ حقوق الأقليات.

كما اعتبر سماحته هذه الانتخابات خطوة أولى في طريق سيادة الشعب العراقي المظلوم على مصيره، ومقدمة لانسحاب القوات الأجنبية من العراق ـ بإذن الله سبحانه ـ[1].

٢٠ ذو الحجة الحرام ١٤٢٥ للهجرة

كل قانون يعارض الإسلام باطل، والمحاصصة الطائفية ظلم على العراقيين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2].

أما وقد جرت الانتخابات العامة في العراق، ومن المتوقع أن ينعقد المجلس الوطني خلال الأيام القادمة، فمن اللازم على الأعضاء المنتخبين الذين منحهم الشعب ثقته أن يكونوا على مستوى المسؤولية، ويؤدوا الأمانة إلى الشعب في تشكيل الحكومة، وفي كتابة الدستور، مراعين ضوابط العدل.

---

(١) اضاءات مرجعية، السيد صادق الشيرازي.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

أما بالنسبة إلى الحكومة الموقتة القادمة:

فإن من المبادىء الأولية للشورى والديمقراطية، حكم الأكثرية التي تفوز في الانتخابات، واستقلالها بتشكيل السلطة ـ مع حفظها حقوق الجميع ـ.

ومن الواضح أن الشيعة هم الأكثرية في العراق ـ إذ يشكلون ما لا يقل عن الثمانين بالمائة بمختلف قومياتهم من عرب وأكراد وتركمان وشبك وغيرهم ـ وقد فازوا بأكثر الأصوات في الانتخابات، فلهم الحق طبقاً للموازين الشرعية والديمقراطية في تشكيل حكومة وطنية ـ تحفظ حقوق الأقليات أيضاً ـ.

وعليه يجب إلغاء المحاصصة الطائفية الظالمة، لأنها تقع على طرف النقيض من الموازين الشرعية والديمقراطية، إذ معناها ضمان المناصب حتى لمن يرفضهم الشعب، بمجرد كونهم من طائفة معينة، وهذا من مصاديق الدكتاتورية، مضافاً إلى أن المحاصصة تتضمن في طياتها مخاطر نشوب حرب أهلية، كما حدث ذلك في لبنان وغيره.

فالمحاصصة الطائفية ظلم على العراقيين الذين خاطروا بحياتهم وشاركوا بكثافة في الانتخابات، على رغم التهديدات الموجهة إليهم، كما أنهم وجهت إليهم ـ لتأييدهم الانتخابات ـ سهام الاتهامات الظالمة عبر بعض وسائل الإعلام والدول، والمأمول أن يكون أعضاء المجلس الوطني المنتخب في مستوى

المسؤولية عند الله وأمام الجماهير وأمام التاريخ في هذه المسألة المهمة.

أما بالنسبة إلى الدستور فيلزم على الجمعية الوطنية المنتخبة اتخاذ الخطوات التالية:

١ ـ إلغاء قانون إدارة الدولة الموقت فوراً، إذ لا يصح فرض قانون وقّعه عدد محدود، على الشعب العراقي وعلى الجمعية الوطنية المنتخبة، مضافاً إلى أن بعض بنوده يتعارض مع الشرع ومع الديمقراطية بوضوح.

٢ ـ يجب اعتبار كل قانون يعارض الإسلام باطلاً، مع العلم بأن الإسلام يضمن جميع الحريات المشروعة وحقوق الإنسان، وقد أثبت تاريخ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علي (سلام الله عليه) أيام حكومتيهما ذلك، فكان يعيش في كنف حكومتيهما حتى الكفار والمنافقين بكامل الحريات، مع استيفاء حقوقهم العامة كالمؤمنين ـ سواء بسواء ـ، كما أن الإسلام لا يعارض تدوير السلطة عبر الانتخابات.

٣ ـ يلزم أن تكون الفدرالية إدارية لكل محافظة على انفرادها، لأن الفدرالية القومية في هذه المرحلة الحساسة ربّما تهدد وحدة العراق والتعايش السلمي بين العراقيين، بل قد تتضمن في طياتها مخاطر حرب داخلية ـ لا سمح الله ـ.

وإن الفدرالية الإدارية لكل محافظة بانفرادها تضمن

للأقليات القومية والمذهبية حقوقهم كاملة، لأنهم سيتولون إدارة شؤون المحافظات التي يشكلون أكثرية فيها عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، فلا فرق من جهة تولي الأقليات شؤون محافظاتهم عبر الانتخابات بين فدرالية قومية واحدة أو فدرالية إدارية لكل محافظة، سوى أن الفدرالية القومية ربما تتضمن أخطاراً جسيمة لا سمح الله، ومن تلك الأخطار احتمال نشوب حرب داخلية بين نفس الأقليات، كما حدث ذلك مكرراً خلال العقد الماضي.

٤ ـ ضمان حقوق الأقليات، ومساواة جميع المواطنين ـ مع قطع النظر عن قوميتهم ومذهبهم ـ أمام القانون المشروع، وتكافؤ الفرص للجميع، وليس معنى ذلك ظلم الأكثرية وسلبها بعض حقوقها ومنحها للأقليات بل بمعنى عدم ظلم الأقليات وإعطائها حقوقها كاملة غير منقوصة.

وعوداً على بدء: إن الأكثرية التي تفوز في الانتخابات هي التي تشكل الحكومة، ولكنها لا تظلم الأقليات، فحتى الديمقراطيات الحاكمة في دول عالم اليوم تكون المناصب العليا مسؤولية الأكثرية، مع تواجد أقليات متعددة في تلك الدول، ويجب أن لا تكون الديمقراطية في العراق مستثناة من هذه القاعدة.

نسأل الله تعالى أن يأخذ بيد منتخبي الشعب العراقي الكريم لتحقيق الآمال المشروعة التي راح ضحيتها الملايين من الجماهير

قتلاً وتعذيباً وتهجيراً، ونسأله سبحانه أن يأخذ بيد العراق وأهله إلى حيث الإيمان والحرية والرفاه والسلام[1].

٢ المحرم الحرام ١٤٢٦ للهجرة.

جواب على استفتاء بشان الجرائم التي ترتكب بحق الشيعة، والانتخابات في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله.

كما هو معلوم لديكم إن زمرة من المتطرفين (الخوارج الجدد) ومجموعة من أنصار النظام البائد وبعض آخر، يقومون بحرب شعواء ضد أتباع أهل البيت عليهم السلام، فيتم قتل الأبرياء والتنكيل بهم وتعذيبهم، حتى أنهم وضعوا جائزة ضخمة لقتل أي شيعي، بل قد يختبرون الأشخاص بسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فمن امتنع عن السب قتلوه ومثلوا بجثته، بل لم تسلم منهم الجنائز التي تنقل لتدفن في وادي السلام في النجف الأشرف فقاموا بإحراق بعضها، وبعضهم كرر شعار النظام البائد (لا شيعة بعد اليوم).

---

(١) اضاءات مرجعية، السيد صادق الشيرازي، ص٩٨.

❑ **السؤال:** فهل يجوز شرعاً الأخذ بالثأر؟ وبماذا تنصحون المؤمنين في العراق لمواجهة هؤلاء؟ وخاصة أن من أهدافهم إيجاد العوائق دون إجراء الانتخابات؟

❑ **السيد صادق الشيرازي:** الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه، وصلى الله على النبي محمد الذي ما أُوذى نبي مثل ما أُوذى، وعلى آله الأطهار الذين لم يكن أحد منهم إلاّ مسموماً أو مقتولاً، ولا سيما الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الذي لا يحبّه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق. وبعد:

أولاً: نتقدم بالتعازي إلى ذوي الشهداء، ونسأل الله أن يحشرهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ثانياً: ليعلم المؤمنون أن الأخذ بالثأر ـ في الظروف الحالية ـ ربما يكون شرارة لحرب أهلية يكون المستفيد الأكبر منها الاستعمار الذي يطبق قاعدته (فرق تسد)، ثم إن هذه الحرب ـ لا قدّر الله ـ ستنعكس سلباً على الأمة الإسلامية بشكل عام وعلى أتباع أهل البيت عليهم السلام بشكل خاص في سائر البلدان.

ثم إن القصاص ينحصر في القاتل فقط، فلا يجوز الأخذ بالثأر بشكل عشوائي، كما لا يجوز القصاص من دون تشخيص القاتل بشكل قاطع، ومن دون إجراء قضاء عادل حسب الموازين

الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وقال أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «ألا لا يُقتلنّ بي إلاّ قاتلي»[2] مع أن الذي اشتركوا في مؤامرة قتله عليه السلام كانوا عدة أشخاص، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[3].

ثالثاً: على المؤمنين تقوية أنفسهم، والتسلّح بالثقافة الدينية والسياسية، ورصّ الصفوف، ونبذ الخلافات، وجمع الكلمة، والمطالبة ـ بالطرق السلمية ـ بالحقوق المشروعة للأكثرية، وعدم التنازل عن تلك الحقوق مهما كانت الأعذار.

ونؤكد مرّة أخرى على لزوم مشاركة العراقيين الكرام في الانتخابات، فعليهم تسجيل أسمائهم، ولزوم تهيئة الأجواء لإجراء انتخابات نزيهة خالية عن التزوير.

كما نطالب بلزوم إلغاء المحاصصة الطائفية الظالمة التي أعطت الأكثرية دون حقها، فيلزم إجراء الانتخابات من دون تعيين نسب طائفية، وإن دعت ضرورة وقتية للمحاصصة فاللازم إعطاء الشيعة ـ بمختلف قومياتهم من عرب وأكراد وتركمان وشبك

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) مناقب آل أبي طالب لشهر ابن آشوب: ج٣ ص٩٥ باب في أحواله سلام الله عليه.

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٨.

وغيرهم ـ حصة بمقدار نسبتهم الواقعية (وهي حدود الثمانين بالمائة من مجموع الشعب العراقي الكريم).

اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا صلواتك عليه وآله، وغيبة ولينا، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وشدة الفتن بنا، وتظاهر الزمان علينا، فصلّ على محمد وآله، وأعنّا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضر تكشفه، ونصر تعزه، وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجللناها، وعافية منك تلبسناها، برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

١٥ شوال المكرم ١٤٢٥ للهجرة

بمناسبة الانتخابات في العراق والمطالبة بإبطال المحاصصة الطائفية الظالمة التي تمنح الأكثرية حقوقها

إن العراق الجريح يمرّ بفترة صعبة، وفي نفس الوقت مصيريّة، قد يتحدد على ضوئها مستقبله لفترة طويلة، وإنّ أي تفريط في الحقوق في هذه الفترة سيكون له نتائج مؤلمة على الأجيال القادمة ـ لا سمح الله ـ.

فينبغي للجميع، تحملّ المسؤولية الشرعيَّة والتاريخية الملقاة على عواتقهم، والمساهمة الجادة الإيجابية في الانتخابات المترقبة، فـ:

---

(١) إضاءات مرجعية، ص٨٤.

١ ـ يلزم على جميع العراقيين الكرام، المشاركة في تسجيل أسمائهم للانتخابات، ومن ثَمّ المشاركة العامة فيها.

كما يجب على الجهات المسؤولة توفير فرصة المشاركة في الانتخابات للجاليات العراقية في بلاد المهجر، حتى يتمكن الجميع من الإدلاء بأصواتهم.

٢ ـ يلزم أن تكون الانتخابات بإشراف ومراقبة دولية نزيهة، إضافة إلى القوى الدينية والسياسية والعشائرية العراقية، لضمان نزاهة الانتخابات، وحريتها، واشتراك الجميع فيها.

كما يجب توفير المناخ السليم كي لا تتمكن الجهات المشبوهة من التلاعب والتزوير في الانتخابات، وينبغي الاستفادة من أحدث التقنيات والأساليب التي تمنع من التزوير ـ كل ذلك بإشراف الخبراء العراقيين والدوليين النزيهين ـ.

٣ ـ يلزم على الأحزاب الإسلامية، والوطنية المخلصة، عدم الدخول في ائتلاف مع أحزاب وأشخاص يعارضون الدين كفلول البعث والأحزاب الإلحادية والجهات المشبوهة، وعليهم التضحية بالمصالح الشخصية والحزبية لأجل المصلحة العامة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[1] فإن مراعاة المصلحة العامة ستضمن

---

(١) سورة القصص، الثية: ١٧.

المصالح الشخصية أيضاً في النظرة البعيدة المدى، فعليهم تقديم لوائح انتخابية تضم العناصر المخلصة التي تريد مصلحة الأمة فقط، كما يجب عليهم في لوائحهم إبطال المحاصصة الطائفية الظالمة التي كانت تمنع الأكثرية حقوقها وتعطيها دون حقها المشروع.

وختاماً: فإن النظام الانتخابي الذي يراد أن يعمل به، بجعل العراق كله دائرة واحدة، يلزم أن يكون لهذه المرّة فقط، لا أن يتحول إلى عرف سائد في الانتخابات اللاحقة، فإن هذا النظام إنما هو لحالة الضرورة، وأما في الحالة الطبيعية فيلزم أن تكون هنالك دوائر انتخابية متعددة، ولعل أفضل السبل في العراق: أن يكون لكل مائة ألف إنسان دائرة انتخابية واحدة.

نسأل الله تعالى أن يقدّر الخير والصلاح للعراق، وأن يوفق أهله للخلاص من الاحتلال والفوضى، وأن يأخذ بيده إلى حيث الإيمان والحرية والرفاه والسلام.

١ شهر رمضان ١٤٢٥ للهجرة

بمناسبة الوفادة العالمية إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام في النصف من شعبان المعظم عام ١٤٢٥ للهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[1].

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف رسله محمد المصطفى وعترته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

في مناسبة النصف من شهر شعبان الذي فضّله الله تعالى بجوامع من الفضل واختاره منذالقدم ليكون مغفرة ورحمة لعباده مقترناً بميلاد خاتم الأوصياء سيدنا ومولانا الإمام المهدي المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

هذا الإمام الذي جعله الله تعالى استثناءً في معظم أبعاد وجوده وأعماله ـ بدءاً من ولادته ووجود الشبه المتنوع فيه بالأنبياء والمرسلين في شتى الحالات المرتبطة به، ومروراً بحياته الكريمة ومعاناته الطويلة والمريرة فيها، واختبار الله تعالى البشرية فيها باختبارات صعبة ومتواصلة ومختلفة، وانتهاءً بظهوره وإقامة حكم الله العادل على وجه الأرض.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨.

في هذه المناسبة المعطاءة أبارك للمسلمين جميعاً ميلاد هذا الإمام العظيم الذي ادَّخره الله تعالى لإعزاز المؤمنين وإقامة العدل في العالم كله من أقصاه إلى أقصاه، حيث تنحسر الرذيلة لتعم الناس الفضيلة، ويذوب الفقر ليحلّ الغنى، ويترك الخوف مكانه للأمن، وينعم كافة البشر بطمأنينة ورفاه وخير لم تتذوقها الشعوب في شتى أدوار الحياة.

وفي هذه المناسبة المباركة حيث اختارها الله تعالى مزاراً لسيد الشهداء أبي عبدالله الإمام الحسين عليه السلام، الذي يفد لزيارته من أطراف العراق، وأكناف العالم الملايين من المسلمين يشاركون في هذه الزيارة كل الأنبياء والمرسلين بما فيهم سيدهم وخاتمهم رسول الإسلام صلى الله عليه وآله الذين يستأذنون الله تعالى كل عام لهذه الزيارة العظيمة فيأذن الله تعالى لهم فيزورون الإمام الحسين عليه السلام على صعيد واحد وفي يوم واحد.

وبهذه المناسبة العظيمة ينبغي للمسلمين في كل مكان الالتفات إلى النقاط التالية:

الأولى: ثقافة أهل البيت عليهم السلام هي الثقافة التي يدعو إليها القرآن الحكيم، وتدعو هي إلى القرآن الكريم، دعوة متبادلة ومتكاملة، وشاملة، فلا يزيد أحدهما على الآخر، ولا ينقص، وقد أكد عليها ـ كثيراً ـ رسول الله صلى الله عليه وآله وفي مناسبات شتى، ومنها ـ وفي آخر خطبة خطبها للناس ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه

الله إليه ـ حيث قال: «أيها الناس إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وأهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين (وجمع بين سبابتيه) لاكهاتين (وجمع بين سبابته والوسطى) لأن إحداهما قدام الأخرى (أطول من الأخرى)، فتمسكوا بهما لا تضلوا ولا تولوا، لا تقدموهم فتهلكوا».

هذه الثقافة الوضّاءة ينبغي تعميمها عبر كل الوسائل، وفي كل مجال ببنودها الثلاثة (العقائد ـ والأخلاق والآداب ـ والأحكام والتشريعات) حتى يرفل الجميع بخير الدنيا ونعيم الآخرة.

الثانية: المعضلات الاجتماعية: على الجميع أن يهبّوا لعلاجها ـ كل من منطلقه وفي مجاله ـ قبل أن تستفحل أكثر وأكثر، ويصعب علاجها أشد وأشد، من انحراف في العقيدة وبروز فرق ضالة وانتشارها وكذا الفساد الخُلقي المستشري، والمخدرات المبيدة، وتفكّك العائلة، وانسياب المجتمع، هذه الأوبئة الفتّاكة، التي لم تزل تهدد العالم ـ أكثر من ذي قبل ـ بدمار مطبق، وفناء شامل.

وإن من طرق العلاج تأسيس اللجان والمنظمات والمؤسسات المتخصصة لكل واحدة واحدة من هذه الأمور.

الثالثة: الشباب، فإنهم أمل الغد، وبُناة المستقبل في كل

مكان وقد أوصى بهم الإمام الصادق عليه السلام حيث قال لمؤمن الطاق: «عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير»، فإن وجهوا التوجيه الصحيح كانت الحياة لهم ولشعوبهم نعيماً، وإن تركوا في مهب الرياح الفكرية والخلقية الهوجاء، أنذر ذلك بجحيم يشمل كل جوانب الحياة ـ لا سمح الله.

الرابعة: المرأة، فإنها والرجل شقاً الإنسان، وإنها (ريحانة) في كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وإنها آخر وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وآخر وصية أمير المؤمنين عليه السلام، ولقد ظلمت المرأة بالتضييق عليها تارة، وبإقحامها وتحميلها ما لا ينبغي لها تارة أخرى، وإن خير أسوة للنساء ـ في جميع جوانب الحياة ـ سيدتنا ومولاتنا فاطمة الزهراء وابنتها عقيلة بني هاشم زينب الكبرى عليها السلام، فعلى المرأة أن تتخذ منهما خير أسوة في مسيرتها في معترك الحياة، كبنت، وكأخت، وكزوجة، وكأمّ، وكمربّية أجيال، وعلى المسلمين مراعاتها ووضعها في الإطار المناسب لها الذي أكد عليه القرآن الكريم وطبقه عملياً رسول الله والأئمة الأطهار عليهم السلام من بعده.

الخامسة: العالم الإسلامي، والمسلمون في كل مكان يعيشون نهضة شاملة في جميع الأبعاد، ويواجهون تحدّياً عنيفاً من شتى الأطراف، فينبغي لهم التمسك بالإسلام، والاعتصام بما أكّد عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وآله من الحبلين الممدودين بين الله وبين خلقه، القرآن الكريم والعترة الطاهرة عليهم السلام لكي يبنوا حضارة الإسلام من

جديد، وينتشلوا أنفسهم من هذا التحدي الظالم. ومن المفيد في هذا المجال الاستفادة من كتب السيد الأخ الأكبر أعلى الله درجاته التي تعالج هذا الجانب ومنها «الصياغة الجديدة» و«السبيل إلى إنهاض المسلمين» و«ممارسة التغيير» و«طريق النجاة».

السادسة: العراق الجريح والمظلوم يمر اليوم بفترة عصيبة بين الشدة والاستبداد في أبشع ممارساته، وبين الحرية والانطلاق، وهناك أعداء للإسلام ولأتباع أهل بيت الرسول ﷺ وللعراق، وهؤلاء لا يريدون لهذا الشعب الصامد والأبيّ أن يعيش بخير ويحاولون بأساليب عديدة ـ سياسياً، وعسكرياً، وثقافياً وغيرها ـ أن يعكروا صفو ذلك، فينبغي للشعب العراقي الواعي الانتباه بدقة إلى الأمور التالية:

أ ـ حضارة الإسلام التي أكد عليها القرآن الحكيم، وطبّقها رسول الله وأمير المؤمنين عليه السلام أيام حكومتيهما العادلتين، لا بديل لها، فلا يصلح العراق اليوم وغداً، إلا بما صلح به يوم حكمه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ضمن أكبر وأوسع وأقوى رقعة على وجه الأرض، قسمت ـ في خريطة العالم اليوم ـ إلى عشرات الدول والحكومات، فإن لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام اليوم بيننا فنهجه وسيرته وتاريخه ـ الذي يمكن أن يجعل دستوراً ومنهاجاً ـ موجودة عندنا.

ب ـ يعيش العالم اليوم في معظم الدول الكبار، الأكثرية في كل

المجالات بدءاً بانتخاب الرئيس، والمجلس والحكومة، وانتهاءً بكل حاجات الشعوب الكبيرة والصغيرة.

فينبغي أن لا يكون العراق ـ اليوم ـ وفي معترك الصراع العالمي المصطنع مستثنى عن هذه الأكثرية مع حفظ حقوق الأقليات كافية ووافية.

وينبغي أن يشترك في الانتخاب جميع قطاعات الأكثرية ومناطقها وقومياتها وفئاتها وعشائرها ومثقفيها وتجّارها وعمّالها وغيرهم... وأن يصادق كلّهم على القانون والمجلس والحكومة، حتى لا تصبح الأكثرية جسراً إلى الأقلية، والانتخاب واجهة للانتصاب، وهذا أمر دقيق ينبغي الانتباه الأكيد له.

ج ـ العراق أرضاً وشعباً من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب من الأكراد، والتركمان، والعرب، وغيرهم في المدن والقرى والأرياف، وحدة واحدة لا يمكن أن تتجزأ تحت أي اسم، أو أي شعار.

د ـ ثقافة التعايش بين جماعات وأفراد الشعب العراقي الواعي، وأحزابه وهيئاته، وحوزاته وجماعاته، ينبغي أن تمارس بأحسن وجه كمقدمة للوحدة الإسلامة الكبرى التي دعى إليها القرآن الحكيم حيث قال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1] وفي هذه المرحلة

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

الحساسة التي سيكون فيه تقرير مصير الأمة اليوم، والأجيال القادمة فلا بد من السعي الحثيث لتسليم أزمّة الأمور إلى الأفراد الصالحين الكفوئين فإنه إذا صلحت القيادة صلحت البلاد وإذا فسدت القيادة فسدت البلاد.

وإنني إذ آمل ـ بفضل الله ورحمته، ورعاية مولانا ولي الله الأعظم الإمام صاحب العصر والزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ أن يُقبل العراق على مستقبل كريم، وغد مشرق هنيء أدعو الجميع إلى التكاتف والتآزر ونبذ كل أنواع الخلاف ـ كبيره وصغيره وبكل أسمائه وعناوينه ـ والله ولي التوفيق وهو المستعان[1].

١٠ شعبان المعظم ١٤٢٥ للهجرة

المطالبة بحقوق الأكثرية في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

إن الأوضاع المأساوية التي حدثت في العراق طوال العقود الماضية وما ترتب عليها مما نشاهده الآن، إنما هي نتاج

---

(١) اضاءات مرجعية، ص٧٠.

ممارسات لا مسؤولة وأخطاء متراكمة، ومن أسوء تلك الأخطاء: التفريط بحق الأكثرية عشيّة تأسيس الدولة العراقية في القرن الماضي، وتحت شعارات براقة، مع أن الشريعة المقدسة والنهج الديمقراطي يشرعان صون حقوق الأكثرية.

ومما يؤسف له أن نشاهد اليوم بوادر التفريط بحق الأكثرية أيضاً تحت غطاء نفس تلك الشعارات وما يشابهها.

ونحن إذ نحذر من تكرار التجربة السابقة مرّة أخرى ـ مع أن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين كما ورد في الحديث الشريف ـ نطالب بصون حقوق الأكثرية، ولزوم كون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الأكثرية وكذلك سائر المناصب ـ وحسب نسبتهم الواقعية.

ولا ينطلي على الشعب العراقي الواعي ما يقال: من أن رئاسة الجمهورية منصب تشريفي، لأن ذلك من قبيل نفس الخدعة التي انطلت حين تأسيس الدولة العراقية في القرن الماضي وأدّت إلى تلك المظالم الفاحشة خلال أكثر من ثمانين عاماً.

ومن الواضح أنه لا يحق لأية جهة من الجهات التنازل عن حقوق الأكثرية، لأنه تنازل عن شيء هو ملك لجميع الأمة.

وإننا ندعو الشعب العراقي الأبي للقيام بمسؤوليته الشرعية والإنسانية، وبمختلف الطرق السلمية، والمطالبة الجادة والحثيثة

ليكون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من الأكثرية وكذلك سائر المناصب ـ وحسب نسبتهم الواقعية ـ ورفض ما سوى ذلك رفضاً قاطعاً.

وعلى أهل العلم والجامعيين والمثقفين القيام بواجباتهم الدينية ومسؤولياتهم التاريخية بتثقيف الناس وتعليمهم مسائل دينهم وأمورهم السياسية والزمنية، فقد ورد في الحديث الشريف: «العارف بزمانه لا تهجم عليه اللوابس».

كما ينبغي على الجميع التوجه إلى الله تعالى بالدعاء، لإصلاح الأمور فقد قال سبحانه: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[1]، والتوسل بالمعصومين محمد وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ولا سيما مولانا الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف لزوال الكربات وانقشاع المآسي والمظالم.

والله ولي النجاة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم[2].

٧ ربيع الثاني ١٤٢٥ للهجرة.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٧.

(٢) اضاءات مرجعية، ص٦٣.

بمناسبة اعتقال الطاغية صدام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله على أشرف بريته أجمعين محمد المصطفى وعترته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين

قال الله تعالى في القرآن الحكيم ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[1] وفي الدعاء المروي عن مولانا الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف: «الحمد لله قاصم الجبارين، مبير الظالمين، مدرك الهاربين، نكال الظالمين، صريخ المستصرخين، موضع حاجات الطالبي، معتمد المؤمنين».

وهكذا انتهت صفحة أخرى من صفحات المأساة الممتدة، وحقق الله تعالى بعض الآمال، بوقوع طاغوت العراق في الفخ، حيث لم يجده الهروب من أيدي الشعب العراقي المسلم، فأدركه الله المنتقم، واستجاب ـ بفضله ـ دعوات المعذبين في قعر السجون، والثكالى والأرامل والأيتام، وصرخ لاستصراخهم صريخ المستصرخين ورحم المشرّدين في بقاع الأرض وبلاد الغربة، وثأر للمقدسات التي هتكت حرماتها على مدى ذلك التاريخ الأسود.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٤٠.

وإنني إذ أشكر الله المتفضل الودود، على هذه النعمة العظيمة التي عمت الشعب المسلم المظلوم في العراق، بل الأمة الإسلامية كلها بل الإنسانية جمعاء، وادعوه ـ متضرعاً ـ أن يكمل هذه النعمة بانتهاء كل ذيول المأساة الكبرى والتي دامت عقوداً طويلة، ويتمها بشروق فجر الغد السعيد الزاهر لهذا الشعب الأبي الصابر وأبارك لجميعهم في الداخل والخارج بعامة شرائحهم من الحوزات العلمية المقدسة والجامعيين الكرام والعشائر الأوفياء والخبراء والموظفين والتجار والكسبة وغيرهم... وغيرهم هذا الانتصار الإلهي للشعب المظلوم.

اذكر أخواني في العراق المظلوم بالأمرين الذين جعلهما الله تعالى مفتاحاً للخيرات والبركات وهما (الإيمان) و(التقوى) حيث قال عز من قائل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

فينبغي أن يتعاون الجميع، ويتكاتفوا من أجل صنع عراق (مؤمن تقيّ) يتوج كل قطاعاته بالإيمان، ويشتمل كل فئاته بلباس التقوى.

ومن هذا المنطلق يكون من الضروري السعي الحثيث لإقامة حكومة (الأكثرية) على قانون مستمد من القرآن الحكيم والسنة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

المطهرة المروية عن النبي الأعظم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، فإن هذه المأساة الكبرى التي امتدت عشرات السنوات كانت نتيجة (حكومة الأقلية) و(الابتعاد عن قانون السماء) وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1] والله هو الموفق والمستعان[2].

٢١ شوال المكرم ١٤٢٤ للهجرة

صادق الشيرازي

بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لرحيل السيد محمد الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على أشرف بريّته أجمعين محمد المصطفى وعترته الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين

ورد في الحديث الصحيح عن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء».

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) اضاءات مرجعية، ص٣٥.

لقد كان الأخ الأكبر آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته مصداقاً لهذا الحديث الشريف. إذ إن الأنبياء على نبينا وآله ﷺ من أظهر ما فيهم من الصفات الخيّرة أنهم يستفيدون من كل طاقاتهم في سبيل الله عزّ وجلّ ولا يعبأون بشيء من مباهج الحياة الدنيا على حساب دين الله تعالى، وقد سار رضوان الله عليه ومنذ نعومة أظفاره على هذا النهج، فقد كان يجنّد كل قدراته في سبيل الله سبحانه، ولا يعتني بشيء من الدنيا على حساب الله، بل كان على العكس تماماً.

ولعل مما لمسه منه رحمة الله عليه القريب والبعيد هذه الخصوصية، وإنّ ذكريات من التقوا به خلال عقود عمره المبارك والمعطاء في هذا المجال تعدّ بالمئات.

ويغني عن ذكر شيء من ذلك ما حفظ عنه جمهرة غفيرة من العلماء والخطباء والأساتذة والمؤمنين من تلكم الخصال، مما لا يزالون يتذاكرونه في شتى الأزمنة والبقاع.

إنما الذي يجدر ذكره هنا ـ ونحن في الذكرى السنوية الثانية لرحيله الأليم ـ ما كان يضمره ويلهج بذكره ويواصل من أجله: قضايا المسلمين ومآسيهم في كل مكان سواء في البلاد الإسلامية أم غيرها، وخاصة العقود السوداء التي مرَّ بها العراق الجريح، ومأساة فلسطين الدامية والمستمرة، وأفغانستان، وغيرها. قال الإمام الصادق عليه السلام:

«المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه، وجد ألم ذلك في سائر جسده».

أما العراق المظلوم ـ بلد المقدسات مراقد الأئمة من أهل البيت الإمام أمير المؤمنين والإمام الحسين والإمام الكاظم والإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري صلوات الله عليهم أجمعين ومزار مولانا بقية الله الأعظم عجّل الله تعالى فرجه الشريف فقد كان رحمة الله عليه. يعد العدة لمثل هذا اليوم بكتبه، وبياناته، وجلساته مع مختلف شرائح الشعب العراقي من علماء، ومثقفين، وسياسيين وتجار.

فمن اللازم الاهتمام بما كان يؤكده ويحرص عليه ـ ضمن تأكيداته ووصاياه ـ من الأمور التالية:

١ ـ وحدة العراق بجميع قطاعاته وفئاته وقومياته من عرب وأكراد وتركمان، وذلك تمهيداً للوحدة الإسلامية الشاملة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[1]، وقوله عزّ شأنه ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[2].

٢ ـ أن يكون القرآن الحكيم والسنّة المطهرة الثابتة عن النبي وأهل البيت صلوات الله عليه وعليهم أجمعين المصدر الوحيد

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

للدستور العراقي. قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

٣ ـ أن تكون الأكثرية هي الملاك في الانتخابات والحكم وسائر المجالات المشروعة ـ مع منح الأقليات حقوقها الشرعية كافية وكاملة ـ والأكثرية هي البند الأهم من البنود الأربعة للديمقراطية التي يفهمها العالم وينسجم في عراقنا الجرحي ـ اليوم ـ مع قانون السماء، قال الله عزّ شأنه ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3].

٤ ـ تبنّي اللاعنف، والمطالبة بالحقوق المشروعة عبر الطرق السلمية وتحكيم الحوار البنّاء، والتفاهم الصريح واللّين، انطلاقاً من قول الله جعل وعلا ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4].

وقد استمرت سيرة الرسول الأكرم وأمير المؤمنين وسائر أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين على ذلك في كلّ مجال.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٢) سورة المائدة، الآيات: ٤٤ و٤٥ و٤٧.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٨١٢٥

فلم يخوضوا معركة إلا للدفاع، ولم يبدؤوا القتال أبداً، وتركوا الحرب فور ترك المقابل، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، إلى غير ذلك.

وإنني لأرفع أكفّ الدعاء والضراعة إلى الله القريب المجيب، ليمدّ الشعب العراقي الكريم ـ وعامة شعوبنا الإسلامية ـ بعون منه، وينقذهم مما ألمّ بهم وهم مقبلون على غد رغيد، وبناء سعيد، وأسأل سيدنا ولي الله صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف أن يرعى الأمة الإسلامية جميعاً، والشعب العراقي خاصة في هذا الظرف الحرج، برعايته، لتنجو إلى ساحل الاستقرار والرفاه والخير، كما وعدعليه السلام في التوقيع الرفيع «إنا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم»[2] وأن يتغمد الله تعالى الفقيد الكبير الراحل بواسع فضله وإحسانه ويحقق آماله التي طالما ثابر من أجلها ويديم أهدافه النبيلة في العراق خاصة والعالم الإسلامي وسائر الشعوب التي تعاني من مشكلات عامة والله هو الولي المستعان[3].

١ شوّال المكرم ١٤٢٤ للهجرة

صادق الشيرازي

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ج٢ ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف ص٤٩٥.

(٣) إضاءات مرجعية، ص٢٠٣.

الملحق الثالث

قانون الانتخابات النيابية
الصادر في الجريدة الرسمية
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

الفصل الأول

في نظام الاقتراع
وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة الأولى:

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

المادة ٢:

أ ـ يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب ـ يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني

في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣:

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

المادة ٤:

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

١ ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.

٢ ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.

٣ ـ الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضاء هذا الأجل.

٤ ـ الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.

٥ ـ الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شك دون مؤونة، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

٦ ـ الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

٧ ـ الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨ ـ الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥:

لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

المادة ٦:

لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧:

لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.

المادة ٨:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز أن يترشح المجنس لبنانياً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

المادة ٩:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم، غير أنه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

المادة ١٠:

١ ـ لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ ـ القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي.

ب ـ الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج ـ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د ـ رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء اتحاد البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن

مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي، وقبل ستة أشهر لباقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية.

٢ ـ خلافاً لأي نص آخر تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣ ـ يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث

في الإشراف على الحملة الانتخابية

المادة ١١:

تنشأ هيئة تسمى «هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية» المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة». تمارس الهيئة المهام المحددة لها في هذا القانون وترتبط بوزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم «الوزير». يشرف الوزير على أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات دون أن يشارك في التصويت.

المادة ١٢:

تتألف الهيئة من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي:

- قاض برتبة رئيس غرفة في محكمة التمييز متقاعد في منصب

القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، رئيساً لهذه الهيئة.

ـ قاض برتبة رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس).

ـ قاض برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً).

ـ نقيب سابق للمحامين يختار من بني ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً).

ـ نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضواً).

ـ خبيران في شؤون الأعلام والإعلان يختاران من بين ستة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضوان).

ـ ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها).

يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القانون.

ويحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضائها أو بعضهم.

المادة ١٣:

تبدأ ولاية أعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء لقرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة.

في حال شغور مركز أحد الأعضاء أي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٤:

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنشائها.

يتم التصديق على هذا النظام بقرار من الوزير بمهلة أسبوع من تاريخ إيداعه.

المادة ١٥:

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

المادة ١٦:

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة الوزير.

المادة ١٧:

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال

مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناء على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى الوزير.

تدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبته بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بالملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى الوزير للمصادقة.

المادة ١٨:

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٩:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

١ ـ تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ ـ مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ ـ ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ ـ تسلم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الانتخابية والتدقيق فيها.

٥ ـ إعداد تقرير بأعمال الهيئة وإيداعه الوزير الذي يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠:

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

ـ أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، وأن

تكون قد أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب.

ـ أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.

ـ أن ينص نظامها الأساسي، في السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.

ـ أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

ـ أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه وزارة الداخلية والبلديات المعروفة في ما بعد بـ«الوزارة».

ـ تدرس الوزارة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الوزارة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

يعود للوزارة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

المادة ٢١:

تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتخضع قراراتها للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢:

يجوز للهيئة أن تفوّض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلاحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها.

المادة ٢٣:

يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناء على طلب وزير الداخلية والبلديات وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق.

يخصص بناء لاقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة.

الفصل الرابع

في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤:

يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.

المادة ٢٥:

القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦:

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين

الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي الخامس من كانون الأول من كل سنة.

المادة ٢٧:

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٢٨:

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية.

المادة ٢٩:

يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن

يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٣٠:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣١:

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للإفلاس الاحتيالي أو الحجز.

المادة ٣٢:

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها، قبل الأول من شباط من كل سنة.

تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدوّن فيه أسباب التنقيح وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل، يُذكر إلزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب إذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٣:

قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وإلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، يهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبين إلى الاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٤:

تعلن الوزارة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الإلكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

المادة ٣٥:

يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

المادة ٣٦:

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب

من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

المادة ٣٧:

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٨:

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين.

يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.

المادة ٣٩:

تتولى لجنة القيد المهمات الآتية:

١ ـ النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

٢ ـ تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٤٠:

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقرراً.

المادة ٤١:

يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤٢:

تتلقى لجنة القيد العليا النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقة بها.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتائج على ضوء ذلك.

المادة ٤٣:

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٤٤:

تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤٥:

إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية. لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة من قبل الوزارة.

لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجل نيابة من حل محله.

خلافاً لأحكام المادتين ٩ و١٠ من هذا القانون، يجوز ترشُّح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٤٦:

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٤٧:

١ ـ على كل من يرشح نفسه للانتخابات العامة أن يقدم تصريحاً إلى الوزارة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج يتضمن البيانات الآتية:

ـ اسم المرشح الثلاثي.

ـ تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.

٢ ـ كما يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

ـ سجلا عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

ـ صورتان شمسيتان.

ـ إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية، والتأمين الانتخابي البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية.

ـ شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٤٨:

يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين. أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة عشرين بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني.

المادة ٤٩:

١ ـ يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.

٢ ـ على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.

٣ ـ تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً أشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

٤ ـ تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٥ ـ يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة

أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٦ ـ إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٥٠:

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

المادة ٥١:

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريخ التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٥٢:

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويحق له، في هذه الحالة، أن يسترد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع.

المادة ٥٣:

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلّغ ذلك بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثم تنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس

في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٤:

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٥٥:

١ ـ يتوجب على كل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، وأن يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

٢ ـ لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية

ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

٣ ـ يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤ ـ يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

٥ ـ لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة إلا بموجب شك.

٦ ـ يتوجب على كل مرشح لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه إلى الهيئة.

المادة ٥٦:

١ ـ يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.

تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من

ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.

٢ ـ لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

٣ ـ يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة مقبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ ـ تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.

٥ ـ لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

٦ ـ لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.

المادة ٥٧:

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

ـ قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

ـ قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي

ينتخب فيها يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٥٨:

تعتبر نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها.

٢ ـ إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.

٣ ـ إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.

٤ ـ تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها.

٥ ـ المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.

٦ ـ مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.

٧ ـ نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

المادة ٥٩:

تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة ٦٠:

١ ـ تعيّن الهيئة لجنة أو أكثر تتولى، بالاستقلال عن أي مرجع، مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.

٢ ـ يحق للهيئة الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

٣ ـ تقدم اللجنة إلى الهيئة تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيّد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

المادة ٦١:

١ ـ يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها. خلال مدة الفترة الانتخابية.

٢ ـ يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣ ـ يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقّع من كل مرشح،

سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً، ومسجلاً لدى الكاتب العدل لإعطائه تاريخاً صحيحاً، يقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

المادة ٦٢:

١ ـ يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون.

٢ ـ عند تقديم الطعن يحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في انتخاب المرشح في حال تقديمه.

الفصل السادس

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة ٦٣:

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع المعاني الآتية:

الإعلام الانتخابي:

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام.

المواد الانتخابية:

هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.

المادة ٦٤:

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة ٦٥:

تخضع المواد الانتخابية، أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقروء، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٦٦:

أ ـ يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المطبوع المقروء والمرئي والمسموع، وفقاً للأحكام الآتية:

١ ـ على وسائل الإعلام الرسمي والخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الانتخابي، أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

٢ ـ تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.

٣ ـ يمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤ ـ يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحة لدى بثها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.

٥ ـ يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.

٦ ـ تلتزم الجهة المرشحة أو كيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.

٧ ـ تقدم كل مؤسسة إعلام تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨ ـ لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام واحدة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية أو المطبوعة أو المقروءة.

ب ـ على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز، أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦٧:

يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه، القيام بأي نشاط يمكن أن فسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٦٨:

١ ـ يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٢ ـ تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣ ـ لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.

يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

٤ ـ أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

ـ الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

ـ الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

ـ الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخوفي أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

ـ الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

٥ ـ يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

المداة ٦٩:

تخصص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.

المادة ٧٠:

١ ـ تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

٢ ـ يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يعلّق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.

٣ ـ تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة

وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

٤ ـ لا يجوز لأي مرشح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٧١:

١ ـ لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية.

٢ ـ لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

المادة ٧٢:

يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات

أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٣:

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في أيام الاقتراع تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة ٧٤:

١ ـ تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

٢ ـ تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي

للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

٣ ـ يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- ☆ اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- ☆ اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- ☆ تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
- ☆ حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- ☆ التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- ☆ النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- ☆ حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

٤ ـ خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة ٧٥:

١ ـ تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ ـ على الهيئة تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح، كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

٣ ـ تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة ٧٦:

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجرائين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين:

أ ـ توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث

اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب ـ إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة، التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناء على طلب المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن

تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

المادة ٧٧:

على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه.

ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.

الفصل السابع

في عملية الاقتراع

المادة ٧٨:

يجري انتخاب النواب في أقلام الاقتراع وتعين بوضوح الأمكنة المخصصة للاقتراع.

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد. ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعمائة ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن لا يتعدى العدد الثمانمائة ناخب، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلماً.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى

موقع الوزراة الإلكتروني وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات، إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

المادة ٧٩:

١ ـ يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاق اختصاصه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة ويختار من بينهم رئيساً للمركز ومساعداً له للإشراف على عملية الفرز، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، على ألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم إلا قبل ثلاثة أيام من الموعد المذكور.

ويساعد رئيس القلم أربعة معاونون، يختار هو نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أو القائمقام أن يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

٢ ـ يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٣ ـ لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة.

٤ ـ يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩ تاريخ ١٢/

١٩٥٩/٦، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناء لإدعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٠:

١ ـ تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

٢ ـ تنظم الوزارة لكل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مركزية مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام، وذلك قبل اليوم المحدد للانتخابات، تشمل جميع الدوائر، تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة إلى لجنة القيد المختصة ليصار إلى فرزها من قبلها، وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨١:

١ ـ تصدر الوزارة استناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية

وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢ ـ تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

٣ ـ لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.

المادة ٨٢:

١ ـ يتألف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب وأربعة معاونين المشار إليهم في هذا القانون. وللمحافظ أو القائمقام كل في نطاقه، عند الاقتضاء، أن يعين مساعدين احتياطيين.

٢ ـ يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد المعاونين على الأقل أن يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية.

المادة ٨٣:

١ ـ يحق لكل مرشح أو لائحة، أن ينتدب له أو تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبمعدل مندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.

٢ ـ يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزراة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.

المادة ٨٤:

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والإعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة ٨٥:

١ ـ تقوم الوزارة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق

اقتراع واحد مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة.

٢ ـ يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها الوزارة.

٣ ـ يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ٨٦:

١ ـ قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً تحت إشراف أكبر المعاونين سناً.

٢ ـ طيلة الأعمال الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له، ونسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها.

٣ ـ تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

المادة ٨٧:

يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة «وزارة الداخلية» تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على أن يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو لعشرين بالمائة من الظروف غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

- إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع

التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

للناخب عند دخوله القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل ويكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم.

ـ يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٨٥ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين.

المادة ٨٨:

١ ـ عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

٢ ـ بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بمغلف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه.

٣ ـ يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء

المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

المادة ٨٩:

يحق لكل ناخب أن يقترع، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

المادة ٩٠:

١ ـ يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى مغلف واحد فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسه أو يرى مضمونه ثم يأذن له بأن يضع بيده المغلف في صندوق الاقتراع.

٢ ـ على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

٣ ـ يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمغ إبهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً.

المادة ٩١:

لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا

أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة ٩٢:

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٠.

المادة ٩٣:

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذٍ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن

في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ٩٤:

بعد ختام عملية الاقتراع، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/ أو المتجولين والمراقبين المعتمدين.

يفتح صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يتضمنها. فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدة، يقرأ بصوت عال الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ٩٥:

على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ٩٦:

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

المادة ٩٧:

يعلن الرئيس على إثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناء لطلبهم.

المادة ٩٨:

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس

القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم ومساعده مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ٩٩:

تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مجمع الحاضرين (مرشحين أو مندوبيهم)، كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً للجداول المحاضر التي تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لاستلام محاضر الأقلام والمستندات المرفة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، يوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته، كما يسلم نسخة موقعة عن الجدول والمحضر المنظمين من قبلها.

المادة ١٠٠:

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جداول النتائج الملحقة بها.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذٍ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠١:

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه

المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل التاسع

في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة ١٠٢:

١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١٠٣:

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر

في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١٠٤:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع.

المادة ١٠٥:

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٦:

فور صدور هذا القانون، تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم، وذلك بحضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول، في السفارة أو القنصلية التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل ٣١ كانون الأول من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية.

المادة ١٠٧:

ترسل السفارات والقنصليات المعنية، تباعاً وفي نهاية كل أسبوع، إلى وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، أسماء الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم لديها.

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتثبت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر

الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن ١٠٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي.

المادة ١٠٨:

ترسل وزارة الداخلية والبلديات، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، القوائم الانتخابية المستقلة إلى كل من السفارات والقنصليات المعنية التي يجب عليها، حسب عدد المقترعين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع لديها، إعداد قلم للاقتراع، أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الأربعمائة، وذلك في مركز السفارة أو القنصلية أو في أي مركز آخر مناسب.

المادة ١٠٩:

يعين السفير أو القنصل، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة، ويحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

المادة ١١٠:

يجري الاقتراع في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من نموذج واحد تعتمدها وزارة الداخلية والبلديات وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

يوقع رئيس القلم الظرف ويسلمه إلى الناخب بعد أن يتحقق من هويته وورود اسمه على القائمة الانتخابية.

يقترع الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

يلزم الناخب بدخول المعزل ويضع في الظروف ورقة واحدة تشتمل على أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم ويضع بيده الظرف في صندوق الاقتراع.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم اقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية انتخابية.

المادة ١١١:

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق أو صناديق الاقتراع

بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما لأسباب قاهرة، ويتم إحصاء الظروف وفرز أوراق الاقتراع بحضور هيئة القلم.

المادة ١١٢:

ينظم محضر بالعملية الانتخابية مع بيان بعدد الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع من قبل السفير والقنصل وتلصق النتائج على باب قلم الاقتراع.

بعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه، تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة لاحتوائها على علامات تعريف أو على عبارات مهينة أو على اسمي مرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما.

المادة ١١٣:

يضع رئيس القلم في مغلف قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر العملية الانتخابية وورقة فرز أصوات المرشحين. يختم المغلف بالشمع الأحمر ويرسل إلى لجان القيد المعنية في لبنان بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل الاتصال الممكنة.

المادة ١١٤:

تأميناً لتطبيق أحكام هذا الفصل، وضماناً لحق اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية في الاقتراع في أماكن إقامتهم في الخارج في الانتخابات النيابية العامة التي تلي انتخابات العام ٢٠٠٩، تتخذ، اعتباراً من صدور هذا القانون، الإجراءات الآتية:

١ ـ على وزارة الداخلية والبلديات، قبل العاشر من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية بشكل أقراص مدمجة (CDs).

٢ ـ على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء، لترسلها إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل العاشر من آذار من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، وتجري المراسلات عبر وزارة الخارجية والمغتربين التي تحيلها إلى المرجع المختص.

٣ ـ تضع وزارة الخارجية والمغتربين، ضمن مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، دراسة تفصيلية تتعلق بآلية

اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، في السفارات والقنصليات. على أن تتضمن هذه الدارسة جميع التفاصيل التطبيقية المتعلقة بجهوزية تلك السفارات والقنصليات، بشرياً ومادياً، مع توصيات بالحاجات اللوجستية والتقنية ومهل تنفيذها وكلفتها التقريبية. ترفع الدارسة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة وتأمين الاعتمادات اللازمة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة ١١٥:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١١٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٠.

المادة ١١٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨

صدر عن رئيس الجمهورية — **الإمضاء: ميشال سليمان**

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة — رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جدول مرفق بقانون الانتخاب:
عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف
بحسب الدوائر

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
بيروت الأولى	٥				١	١	١		١	١		الأشرفية، الرميل، الصيفي
بيروت الثانية	٤	١	١								٢	الباشورة، المدور، المرفأ
بيروت الثالثة	١٠	٥	١	١			١	١			١	رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزرعة، المصيطبة، زقاق البلاط
المجموع	١٩	٦	٢	١	١	١	٢	١	١	٣	١	

محافظة جبل لبنان

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
قضاء بعبدا	٦		٢	١	٣							
قضاء المتن	٨				٤	١	٢			١		
قضاء الشوف	٨	٢		٢	٣	١						
قضاء عاليه	٥			٢	٢		١					
قضاء كسروان	٥				٥							
قضاء جبيل	٣		١		٢							
المجموع	٣٥	٢	٣	٥	١٩	٢	٣			١		

محافظة لبنان الجنوبي

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
مدينة صيدا	٢	٢										
قرى صيدا	٣		٢			١						
قضاء النبطية	٣		٣									
قضاء صور	٤		٤									
قضاء بنت جبيل	٣		٣									
قضاءي مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١			١					
قضاء جزين	٣				٢	١						
المجموع	٢٣	٣	١٤	١	٢	٢	١					

محافظة البقاع

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
قضاء زحلة	٧	١	١		١	٢	١			١		
قضاءي البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١	١		١					
قضاءي بعلبك والهرمل	١٠	٢	٦		١	١						
المجموع	٢٣	٥	٨	١	٣	٢	٢			١		

محافظة لبنان الشمالي

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	علوي
مدينة طرابلس	٨	٥			١		١					١
قضاء المنية ـ الضنية	٣	٣										
قضاء عكار	٧	٣			١		٢					١
قضاء زغرتا	٣				٣							
قضاء الكورة	٣						٣					
قضاء بشري	٢				٢							
قضاء البترون	٢				٢							
المجموع	٢٨	١١			٩		٦					٢
المجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٣٤	٨	١٤	١	١	٠	١	٢

المصادر

- المرجعية والقيادة، السيد كاظم الحائري، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ولاية الفقيه والقيادة في الإسلام، عبد الله جوادي آملي، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- مرتكزات الفكر السياسي، المحامي أحمد حسين يعقوب، شركة شمس المشرق للخدمات الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- التجديد في الفكر الإسلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- العدالة ومواردها، الشيخ إبراهيم سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- أهل البيت... تنوع أدوار ووحدة هدف، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات.

- إرشاد السائل، فتاوى السيد محمد رضا الموسوي الگلبيگاني، دار الصفوة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- دنيا الشباب، حوار مع السيد محمد حسين فضل الله، مؤسسة العارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

- الفتاوى المنتخبة، السيد كاظم الحائري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

- مجمع المسائل، السيد محمد رضا الگلبيگاني شركة شمس المشرق للخدمات الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

- الفقه: المسائل المتجددة، السيد محمد الشيرازي، شركة مكتبة الألفين - الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

- أحكام النساء، فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي، إعداد السيد مهند صالح الحديدي الحسيني، إصدار مؤسسة الرسول الأكرمﷺ الثقافية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩هـ.

- الوصية الخالدة، روح الله الخميني، الدار الإسلامية - بيروت.

- الفتاوى الجديدة، فتاوى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، إعداد أبو القاسم عليان نژادي وكاظم الخاقاني، إصدار مدرسة الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

- جامع المسائل، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

- أجوبة المسائل الشرعية، إعداد الشيخ جعفر الحائري، فتاوى السيد محمد الشيرازي، دار المنهل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة المرشد، العدد ٦، السنة الرابعة ١٩٩٧م - ١٤١٧هـ.

- المسائل الشرعية، السيد أبو القاسم الخوئي، إصدار مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- أحدث الفتاوى، السيد محسن المحمودي، الدار الإسلامية - بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- فاسألوا أهل الذكر، السيد محمد حسين فضل الله، إصدار المركز الإسلامي الثقافي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

- مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، الشيخ راشد الغنوشي، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

- حواريات فقهية، تأليف عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، طبق فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم، دار المحجة البيضاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

- رسالة الإيضاح في إرشاد القضاة إلى الصلاح، الشيخ بدر الدين الصائغ، صادر عن مؤسسة الصائغ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

- المرجعية الدينية وقضايا أخرى، حوار مع السيد محمد سعيد الحكيم، أعدها عبد الهادي محمد تقي الحكيم، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، الطبعة التاسعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- إضاءات مرجعية، بيانات صادرة عن السيد صادق الشيرازي، إعداد مؤسسة الرسول الأكرمﷺ الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

- المسائل الفقهية، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

الفهرس

الفصل الأول: فصل تمهيدي ٥

مدخل ٧

خلفية إعداد الدراسة ٩

تحديد الموضوع ١١

إقامة حكم الله ١٣

كون المشرّع هو الله ١٣

ضرورة إقامة حكم الله ١٥

إحقاق الحق ونشر العدالة ١٦

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للانتخابات ٢١

أ ـ الترشح ٢٣

الأول: وجوب الترشح ٢٣

الثاني: حرمة الترشح ٢٤

الثالث: جواز الترشح ٢٤

ترشح المرأة ٢٥

ترشح علماء الدين ٢٦
ب ـ الإنتخاب ٢٧
الأولى: وجوب الإنتخاب ٢٩
الثانية: حرمة الإنتخاب ٣٠
الثالثة: جواز الإنتخاب ٣٠
الحيادية: سيف ذو حدين ٣١
ج ـ التحالفات ٣٣
د ـ المندوب ٣٦
هـ ـ متفرقات ٣٩
الرشاوى ٣٩
لصق الإعلانات ٤٠
الإستقالة ٤١
الفصل الثالث: فتاوى شرعية حول السياسة والانتخابات ٤٣
أ ـ فتاوى السيد علي السيستاني ٤٥
ب ـ فتاوى السيد كاظم الحائري ٥١
ج ـ فتاوى السيد محمد رضا الكليكاني ٦١
د ـ فتاوى السيد صادق الشيرازي ٦٥
هـ ـ فتاوى السيد محمد حسين فضل الله ٨٠
و ـ فتاوى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١٠٦
ز ـ فتاوى السيد محمد الشيرازي ١١٥
ح ـ فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي ١٢٨
ط ـ فتاوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ١٣٤

ي ـ فتاوى السيد علي الخامنئي ١٣٩
ك ـ فتاوى الميرزا علي الغروي ١٥٠
الفصل الرابع: ملاحق ١٥٥
الملحق الأول: بين الحوزة العلمية والساسة حوار مع السيد محمد سعيد الحكيم ١٥٧
بين الحوزة العلمية والساسة حوار مع المرجع الديني محمد سعيد الحكيم ١٥٩
الأول: التصدي الفكري ١٦٢
الثاني: التصدي العسكري ١٦٢
الثالث: التصدي السلبي ١٧٤
منها: قصة التنباك الشهيرة ١٧٥
وهناك أمور حقيقة بالملاحظة.. ١٩٦
الملحق الثاني: بيانات في السياسة والانتخابات السيد صادق الشيرازي ٢٠٧
بمناسبة مشاركة الشعب في الانتخابات ٢٠٩
كل قانون يعارض الإسلام باطل، والمحاصصة الطائفية ظلم على العراقيين ٢١٠
جواب على استفتاء بشأن الجرائم التي ترتكب بحق الشيعة، والانتخابات في العراق ٢١٤
بمناسبة الانتخابات في العراق والمطالبة بإبطال المحاصصة الطائفية الظالمة التي تمنح الأكثرية حقوقها ٢١٧
بمناسبة الوفادة العالمية إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام في

النصف من شعبان المعظم عام ١٤٢٥ للهجرة ٢٢٠
المطالبة بحقوق الأكثرية في العراق ٢٢٦
بمناسبة اعتقال الطاغية صدام ٢٢٩
بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لرحيل السيد محمد الحسيني الشيرازي ٢٣١
الملحق الثالث: قانون الانتخابات النيابية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٨ ..... ٢٣٧
المادة الأولى ٢٣٩
المصادر ٣١٩
الفهرس ٣٢٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى